۱۰۹۳

۱۲
۳ - ۱۳۸۷/۱۰/
اسکن شد

بازبینی شد
۱۳۸۲

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۹۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب دروس شهید
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۵۸۱۹
شمارهٔ ثبت کتاب ۶۱۳۴۸

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۸۱۹

٥٨٦٩

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكره بنعمه واطلق جوارحنا للقيا[م] [...]ده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده

اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلو مقداره وسمو محله وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلايق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضهم فيه الكتب وخرج منهم الجم الغفير المتصل باصحاب آية التطهير قصدا لعظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر لتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين [...] ابي طالب محمد وابي القاسم علي رفع الله عنهما ال[...] وفقهما في المؤمنين [...] سميناه بالدروس الشرعية في [فقه] الامامية والله [...] يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل [...] انه هو الكريم ال[وهاب]

وهي لغة النزاهة [...]

[...]

هي وضوء وغسل [...]

هي الصلوة والطو[اف] [...]

مكة والمدينة والب[...]

والجنب اذا اراد النوم [...]

وكذا الحايض في الاقرب [...]

باتيا بالطرق [...] يجب [...]

الاصح ويستحب الوضوء لندب الصلوة والصوم وحمل المصحف و[...]

الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن و[...]

وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث ويبيح الصلوة ونوم الجنب [...]

كتاب الطهارة

٢

الميت وذكر الحايض والتجديد وهذه لا ترفع [...] وفي الجنب معها بالرفع ويستحب الغسل الجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيله يوم الخميس لخائف الفوت يوم الجمعة واخر الوقت افضل وقضاء الى آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر و[...] وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولود والغدير والتروية وعرفة والدحو [...] والنيروز [...] والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة ايام وزيارة النبي والائمة والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف [...] مع تعمد الترك [...] وقتل الوزغ ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ع ولا يرفع الغسل المستحب الحدث [...] ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وغسل الوزغ [...] فان فات [...] استحب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا من [...] الرافع للنوم والصلوة [...] اذا خاف فوت الوضوء ويجب [...] الصلوة

[...] اد طيبا او [...] والنوم

[...] الخارج من السبيلين

[...] الحقنة والمذي [...]

[...] ولم يثبت ولا ينقض

[...] تعاد ويجب الغسل بالجنابة

[...] ويجب التيمم بموجبات [...]

[...] من موجبات الغسل على الاقوى ولا يجتزئ بغسل الجنابة دون غيره [...] وفي [...] المندوبة اذا كان معها واجب قول مروي ويجب معها الوضوء

غسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة درس

ستر العورة عن الناظر ويكره استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية مطلقا والمنع في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء والمزيل للعين الوارد

بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين ولا اثر ولو لم يتعد تخير بين الماء و ثلث
مسحات تحتم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث و يجب
المتمم ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد ويحصل ونقي بالاول وجب الاكمال على الاقوى ولكن الوصلات في النقا
يجزي النجس ولا الصقيل في الرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان اثم
فيستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعا داخلا والبسرى خارجا
باليمنى عكسه والاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثم الى راسه ثم عصره ثلثا ثلثا والجمع بين الاحجار والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستنجاء
والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرصي الشمس والقمر في البول والغائط بفرجيهما
واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والحجرة والابنية والشوارع والمشارع والنادي
والملعن وتحت المثمرة وفي النزال ويرى الماء والجاري اخف كراهية والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر من زمزم والكلام بغير ذكر الله او اية الكرسي
او حكاية الاذان على قول والبول قائما ... الحلوس و استصحاب ...
دراهم بيض غير مصرورة ولو ... والتيمم وان
... ويصح الاستنجاء في غير المخرج ... نزوله
وان كانت نجاسته ماثل ...
ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه و...

درس يجب في الوضوء التبدالمستمر ...
او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ... الاستباحة
قصد الطاعة فيه خلاف ولا ابن زهرة المقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز
اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو ... يجب غسل اليدين لنجاسة
او انبح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى فيه عزم حدث بعينه او
بعينها ثم خرج فلو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يحل بالطهارة كالت
المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة مع

من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ما ينافيها بطل فيما بقي فيبني مع العود ما لم يبطل ويستانف
مع الجفاف ولا يضر تفريقها الا مع نية المنافي والاقرب ولو لم يمكن استحضارها معلا في جميع
الوضوء او بعضه لم يجب الحالي من موجب الوضوء فينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى
من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى مع
الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللمعة لنية الندب جهلا بها فوجهان وفي التجديد ابعد فيكمل
الثانية منها اشد بعدا وابعد في الجميع لو انفصلت في الثالثة الجميع وطهارة الصبي تمرينية فينوي
الوجوب ولو بلغ في الوقت استانف ان بقي غير الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه
وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر طولا وما داره عليه الابهام والوسطى
عرضا والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ
والعذار ان منه وان غسلهما كان حوطه والعذار ما حاذي الاذن بين الصدغ والعارض
العارضان من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القصر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين
... الدين وهما البياضان المكتنفان الناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب
الاصح وتخليل ما ... احتياطا والمشهور عدم الوجوب
... يجب ... بعده ولا يبطل ... ويجزي
ليستحب ... ثم غسل اليدين من المرفقين
... اليسرى وان كثف وغسله ايضا
... وكانت فوق المرفق غسلت
... ويستحب غسل العضد ايضا ولو افتقر الى
... مع راس ما له ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو فقد
... ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يجب
... معصوم للختان ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل
... ويجوز ابن الجنيد غيرها عندهما اذ لو وجب لكفاه ما على اللحية ولا
... استيناف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد ويكره

جميع الرجل وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة اجماعا والزائد عن اصبع من الثلث مستحبا ثم مسح
بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلد الغابر على طوبتهما
ان كانت ولا يجزي النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع
يمسح ما بقي ولو اوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حائل من خف
او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض فرع لو نفاد
السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب بطلان الاعادة وان كان كالوضوء
الاول ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكره كن ابنا والموالاة
ولا ترتيب تمام اعادة الجفاف وقد حققناه في الذكرى بلا ... وجب بطل الا مع افراط الحر
شبهة فلو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فابطل مع الاختيار ...
فيلزمه ويبطل الاخلال بها ابو الوضوء انجس ... فيه وجهان ويكفر ان تعيين والمباشرة بنفسه و عند
ابن الجنيد ذلك ندبا بالطل درس يستحب ... ووضع الاناء على اليمين والاغتراف ... الاختيار
والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء فيهما ...
ويجزي التالي الثرو بطل ...
تحريم الثالثة و قول ...
... ماليها ...
... في الثانية
بالبطن والدعاء عند الغسل و...
... ويكره الاستعانة
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب
الا قل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استانف
لم يلتفت ولو تيقن تركه اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة ...
لا ان تيقنها نطهر ولو فاد الشك استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعض ...
اعادهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم ... كما اجزا ...
والنقل في الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ...

نجس صلى بثوبين في قصابتين ولو تعدد الطهارة ان صلى المتيمم اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه
خمسا يمين للترتيب والجبائر تنزع او يخلل فان تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل ويكون الحكم
الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو
بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية والسلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة ولا المبسوط
ولو فجاه في الصلاة توضا المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون له فترات المبطون
درس الجنابة تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر بالخروج الطلع والعجين
رطبا و بياض البيض جافا وتقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة
والتقاء الختانين بغيبوبة الحشفة محاذي فيحصل بمقدارها او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا
القابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب ولو وجد المني
على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه
بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشتركا الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل
... كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم سبا
اجتماعهما يقطوع ... بعد الغسل اجنب ان ...
الخنثى فرجه في امراة او خنثى
... في قبله او ... الخنثى في
... احكام بالبلوغ الصبي ...
... الاسلام ويتعلق بالجنابة تحريم الصلوة
... الانبياء والائمة وقراءة العزائم وابعاضها
... حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز
... ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا
ومس ... مصحف ... ويجوز مس الكتب المنسوخة ... والاكل والشرب والنوم ما لم
يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق ... الادهان وكيفية الغسل النية
مقارنة للسالف في الوضوء او لغسل الراس مستدامة الحكم والبدأة بغسل الراس والعنق ثم الجانب

الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجري
وليس بكاف ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان
احوطهما الوجوب على المترشح بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وان كان
بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين
الرؤية لا قبل ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها
ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر ثم يجب
تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع
الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف **درس** غسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يتوضأ
قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير
مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتطوق القطنة وتسلط بانغماسها
وعن القرح بالجانب الايمن ... الصدوق ... والرواية مضطربة وفي الحامل ...
ثلاثة متوالية على الاصح واكثره ...
تغلب ... العادة ...
فالمعتادة برؤيته في عادة ...
فتعمل عليه وما بين الثلاثة الى ...
عند الانقطاع بقطنة ...
ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر ...
في الاستظهار اذ ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن ...
الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز ...
لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ... وان تجاوز ...
كان فقدت شرطه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقدت التمييز جعلت حيضها عادة نسائها
اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وعملت كما قلناه في التمييز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها

ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز
وعادة النساء والروايات في نفس الشهر وتعبدت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانما تعتبر التمييز
والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعنا الى ذلك بالاستظهار به المعتادة الظاهر نعم
وروي في المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة قدمت العادة ولو رأت قبلها
او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم ما بينهما الطرفين **درس** الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فما
لا يثقب الكرسف يوجب ابدالة والوضوء لكل صلوة ويجمع المستحاضة بين ناقض وان نقضه ولم يسل وجب مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان يجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخر بين
العشائين والاحوط وجوب الاغسال الثلثة في غير ما وجب الوضوء وفي المعتبر انه ظهر على الكرسف كثيرا اغسال
والا فالوضوء ويجوز لها دخول المساجد ... ابن بابويه عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة
ولو جب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن لا بعد الاشتغال بمقدمات الصلوة
... الصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلة ولو لم تغتسل اغتسلت بعد الفجر
... اخطات ... لم يتركت الغسل بطل صومها
... وجب ما كان قبله من
... او الغسل لانقطاع المستمر
... الصلوات في ظاهر خبر الصحاف
... الاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف
... ولو كان ... يقصر ... عنه خفضت
... او لم تغط اكمله ثلثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت
... الاستظهار والتلفظ والاستقاء وان احتج اليها وكذا السلس والمبطون
... **درس** النفاس دم الولادة
معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا
بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول انها مبدأ الولد ولو لم ... فلا نفاس

ولا حد لاقله غير مسماه واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتداة والمضطربة
الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الاول
لو انقطع فهي بعد النفاس نظر ويتساوي في الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء الصوم الا في المطلقة حاملا
من الزنا او بشر كان ... تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كانت او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله او
امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم الوطي قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع
الا بما فوق المئزر وحد من السرة الى الركبة ويباح عنده الحذار والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عامدا عالما
على المشهور بدينار اوله ونصفا اوسطه وربع آخره ولا يجزي القيمة على الاقرب والحق تصدق على مسكين وكفر
استغفر الله ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويجوز طلاقها
مع دخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقرابتها او لبثها **فرع** لو نذرت الحج
او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا الملتزمة ويكمل الطواف فاذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع
الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ...
تكرر الوطي فالاقرب تكرار الكفارة مطلقا ... ولا ترد ...
تحريمه بالتيمم سبق الانقطاع ...
ويستحب الجلوس في مصلاها ...
يكره حمل المصحف ولمس هامشه
اذا امنت التلويث وكذا يجوز ...
والمقيد المشاهد بالمساجد وهو حسن **درس** ...
فالكل واحد عوضه مستحباته ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثه ...
وعياله وليتهيأ اهله ... ويسأل المريض ...
المريض ويدعو له ويعجل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت ... نفسه بصباح ولا مساء والاعداد بعد المظلمة والتوبة والوصية وليكن فيها الفهم والطرز السوابق والارض
الى آخره وليوقن بحسن الظن بالله وحضوره عند الاحتضار وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات

الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث
لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه
وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وتعجيله والاسراج في البيت بما يليق بالمؤمنين
بموته ولو بالنداء والبعث الى محاوريه من القري وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرئ بعلامات الموت
او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ولا استرجاع وقول اللهم اكتبه عندك
من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واحتسبه عندك يا رب العالمين
... ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد
يجب تغسيله على الكفاية ... والاولى بالميراث احق في الرجال وكذا في النساء ومن لا ولي
فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة الا في الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا
وفي كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب ... وطفلة لم تزد على ثلث سنين اختيارا
والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب ... او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز
... الثياب ... المفيد والشيخ في التهذيب ... ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض
في النهاية ... المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام
... في الرجل فيغسل النساء الاجانب
... خال عن ... الذكورة
... الاسلام الا مع فقد المسلم
... ضعيف الرواية ... والخنثى
... ولا يقع ... المميز على الاقرب مع
... وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقطا
... كالميت ولكن الغالب فيغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها ...
... وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي ... غسل ودفنت والاقرب الغسل
... اذا مات في المعركة ... ولا يكفن ... في الجهاد السائغ
... فالمقتول ... والكبير والذكر والانثى والمقتول

6

وعين محق مقتول بسلاحه ويمنع عنه الخفان والفرو وبان اسبابه ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن

وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية

تغسيله فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يمم ثلاثا كالمتيمم

وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد الميمم ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله

بالرجم او القصاص امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل

بالمرجوم به ولو سبق الموت القتل او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية الغسل ازالة النجاسة

عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه

الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسل مرة

السدر فيقوى القراح ويومم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسل [illegible] ويستحب وضعه على ساجة [illegible]

ستر [illegible] تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار [illegible]

خرقة على يد الغاسل [illegible] قميصه واخراج يديه منه [illegible] وان لم يكن له قميص ستر العورة

ولو كان الغاسل [illegible] استحب الستر [illegible] السدر

[illegible] ثلاثا غسل يدي الميت الى نصف الذراع [illegible] وغسل راسه [illegible]

في الغسلين الاولين [illegible]

وغسل كل عضو ثلاثا [illegible]

ثم يجفف [illegible] بماء القراح [illegible]

[illegible]

في ميزر وقميص وازار [illegible] ما يصلي فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع التعذر يكفي ثوب ولو تعذر الكفن

من بيت المال او من الزكاة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تخييط مساجده السبعة بالكافور

[illegible] وقال الشيخان اقله مثقال [illegible] درهم [illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث

[illegible] وهو يحكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق ويحنط الانف والسمع والبصر

والفم والمغابن [illegible] واستحب [illegible] الكل [illegible] الشهرة [illegible] بخليط [illegible]

بالطين [illegible] وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك [illegible] الصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله

كافور [illegible] الكفن [illegible] بالكافور [illegible] يستحب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لسان [illegible] العمامة [illegible] وحنكه بها [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible] وعلى الرجل والمراة [illegible]

[illegible] على [illegible] في المراة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

وان محوا [illegible] ويعد عدم التربة بالطين والماء [illegible]

بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضا [illegible]

الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا [illegible] الغاسل [illegible]

[illegible] القميص [illegible] يحنط الميت [illegible]

[illegible] الى نصف [illegible] ثم [illegible]

اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر [illegible]

[illegible] الراس والرجلين [illegible] واستقبال القبلة [illegible]

كان في حال [illegible] ولو خرج منه نجاسة غسلت من البدن مطلقا ومن الكفن

ما لم يوضع في القبر [illegible]

من [illegible] والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة [illegible]

الاجانب [illegible] على الزوج وان كانت [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] الميت [illegible]

ويستحب [illegible] الكفن في الحياة درس [illegible] المصلي [illegible]

[illegible] الرجل اليمنى [illegible] ثم الرجل اليسرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنع الحسن من وجوب الصلوة على غير البالغ [illegible] ولا صلوة على الغايب ومن دفن بغير

صلوة صلي على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن

ولم ينافي التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو منع من الصلوة عليه صلى عليه مطلقا [illegible]

تكرار الصلوة عليه [illegible] ويصلى على المرجوم [illegible] والقاتل نفسه والمقتول [illegible] الصلوة

[illegible] ويستحب الصلوة على من نقص من ستة [illegible] والاولى بها الاحق بالارث

والامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي [illegible] الاب اولى ثم الولد ثم [illegible]

ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال [illegible]

الاب ثم الولد [illegible] الاولياء [illegible] الافقه [illegible]

[illegible]

الولي [illegible] درس يجب فيها الاستقبال

[illegible] وعدم [illegible] والقيام

[illegible] الصلوة على النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الامام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨

الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ولا قرب كما هيتها وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة
للامام عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث
وعن ابن الجنيد في المصلوب محبط الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ويستدبر القبلة على الايسر ويعكسه
الايسر الى القبلة على الايمن والعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في
الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم
الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبيرات اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو منها
الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي عن الباقر عليه السلام ولو حضرت جنازة في الاثناء فتخير بين قطعها
عن اخيه ثم ان شاء اتم الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى وعادوا التكبير على
الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا او الحسن والحقي
او يرد الادكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلاة ولو سبق
الماموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ولو زاد تكبيرة سهوا في الاثناء ومتعمدا اثم بها اثم ولم
تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلاة ثم الدفن ولو نقل الكفن جعل
في القبر وستر عورته ثم صلى عليه والواجب حفيرة كاتمة لرائحته وتحرسه عن السباع يوجه فيها الى القبلة مضطجعا على جنبه الايمن
مقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ومبطل الاستقبال بالاستدبار [illegible]
ويدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل في وعاء وما يرسل مستقبلة ويحرم الدفن
ولو بعضها للمسيحية [illegible] الترب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه
فوق سالمين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والسبيل افضل من الحمل ولو اوصى
الامع الاجازة واتحاد الميت فيكره الجمع ابتدا الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة
ثم المراة والابن مقدم على الاب والام على البنت على اي في الرجال والنساء المحرمية اولى
فحاجين بكل منهن وتعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد الامع رخاوة الارض
وسنة للجالس عند وضع الميت ولاعنه رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزال المراة الثالثة ساعتين
ويغشيه قبرها بثوب وحل الابل الا زاره وكشف الصدر وحفائه وكونه اجنبيا الا في المراة
الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت راسه وخده

حله على تراب ويشرج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرشه بالساج او غيره الا لضرورة
وقال ابن الجنيد لا باس به والوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع
مفرجات غير يعم وتسطيحه وعلامة على راسه ووضع الحصا عليه والاخر افضل لستيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لا يوضع
فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على
وسط القبر ثم استقبالا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او
من يامره بعد الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء
عليه والقعود والمشي ويحرم الكاظم ظاهرا القبور الا المومن بترحم والمنافق يتالم وتحسيسه بالجص والكا
والحدوث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية وافضلها الرغبة قبل الدفن وبعده وافضل ولا
كراهة في الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفيكم وعمل الطعام لاهل الميت
ثلثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر
سبعا وكلما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او اتيانا او فعلا يدخله
النيابة كالحج والصلاة عنده واجبا ومندوبا درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا مغسل
بعد برده او مس قطعة فيها عظم او ابانت سنة سواء ابانت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه
برده ولا غسل ولو مس النجس يده والاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس الميت الكافر والمسلم والمومن
قبل الغسل لا من غسل نفسه او من سبق موته قتلا او قتل بسبب ما اغتسل له ولا فرق بين مس الكافر قبل غسله
[illegible] الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما المس
[illegible] او انفصلت من الحي وعلى من مس الميت والاقرب المساواة لا بهما في حكم الشرع
[illegible] مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو وجد بيت
[illegible] دون الكفار والاشبه السقوط ومعتقه كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هنا
[illegible] الاقرب نعم لو لم تغسل المغتسل اللامس وخيف مسه بان النجاسة
درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة
[illegible] الطاهر ولا تضادف ولا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه ثم احدها
من الكر وهو يجس بالملاقات ثم لا كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على

٩

او لا وطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان ولو لم يزل الا فبعض القي كر اخر وهكذا ولا يطهر بالجاري ولقول
ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كان ما نجس او احدهما على الاقوى وثانيها الماء
الكثير وهو ما بلغ القا ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلثة او ما ساواها في بلوغ مضروبها
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ولا يطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي
كرا طهر ولا نجس والاقرب لا فرق بين مياه الحياض والاوانية وغيرها على الاصح درس لو شك في
استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء الحقوا بالجامدات فينجس الموضع الملاقي
بالقاء النجاسة وما كشطها ولو اتصل الموضع بالكثير ثاله الشيخ ويحتمل طهره ولو حيد الماء النجس فطهره باتصاله
بالكثير اذا صار مايعا ولو فوق يحتمل اسكن الطهارة وثالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير
بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة من الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس السفلي
وما تحته فطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح ثم يشترط دوام النبوع ولو كان الجاري
لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء
الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فبحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس الجمع يحكم بانتزاعه مع التواصل
ولو انفصل الواقف بالجاري احتمل مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس فيكفي في العلو
فوران الجاري عن تحت الواقف ورابعها ماء البير والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه بسكر
الفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت الثور والبعير وبنجاسة لا نص فيها على الاحوط [illegible]
ونزح الاربعين يوما الى لوقب ولغوق الخنزير او الكلب ولبول الجلالة عند المفيد وابن البراج ولا روث فيه
غير الماكول عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعون دلوا للانسان
الرطبة وان كانت او الذابة والدم الكثير على رءيين الشيخ ولا بن ما كلب الجماع
بعد الرجل وخمسين الماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطع شيب مسكر
لقطرة الخمر عند الصدوق والدم ولحم الخنزير يه في رواية ثم ارم لمامنه الدم
لباب الحدثة وقليل الدم ونشر او عشر التناة عند الصدوق وسبع لموت
مع المعجمة ولا انتفاخ ولخروج الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس
بالجلالة ذرق القاتم مع عتبة الانبين وسعي خشى الحية ولا شاه ذبه والموت

لعاد لو لم ينا الوضيع والعصفور ولو تغير ماء البير نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير
والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار
ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب ولا الخناثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال
ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد
في المسمى ولا تطهر باخراجها ولا بنبوع بعضها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي
المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في المزيل للتغير ذلو حيث لا مقدر وفي
المعدود نظرا قريبا اعتبارها وقيل يجزي الة تسع العدد ما الدلو المعتادة وقيل حجة تكون ملاوي قيل الا يعول بها
والملاو ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها
وحائطها ولو غارت ثم عادت فلا نزح وعن طهارته فبظهارتها المباشرة ما الدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه
ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تغير الشعر فيها كفى
غلبة الظن بخروجه ان كان شعرا نجسا ولو استمر خروجه استوعب فان تعذر واستمر خروجه فلبث حتى يظن خروجه
او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عندنا اعتبار الظن والاقوى العدم و
تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البير او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنا عشر ذراعا
درس المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا فضلة المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته
قولان اقربهما الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقي
نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس
فيجس في الاولى فقط وكذا فيما ترد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها
وفي الخلاف طهارة غسلة الولوغ والاخبار عن صحة نجاسة الغسالة مما لا يتناوله الملاقي للماء كالاناء والمنبع
بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي
الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا
للسيد ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا
استعمل وابن البراج ويطهر الخمر بالخل وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بها وبذهاب ثلثيه
بالغليان دبسا او بالمزج بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف

١٠

وفقد عين ما نظيره بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب
مجوزا عن عدم ما اطلق تخير بينهما عند وجودهما والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكره سؤر
الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير مأكول اللحم على الاقوى
ومنه الفارة والوزغ والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وعلله [illegible] وما مات فيه العقرب
ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي اناء
الجنب فيعيد ان علم قبله ويمضي وان جهل [illegible] ولا يمنع طلب التيمم عند اشتباه الآنية لعله
على الاقرب درس النجاسات عشر البول والغائط من غير المأكول وان عرض تحريمه كالجلال وكان طيرا على الاقوى
او بولهما بأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من
ذي النفس السائلة وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح
القريب فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل يعفى والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان
مما يحله الحياة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما وان كان
كلب صيد لم يكفه البحري خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى
والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام
جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمة والا فهو طاهر ولو من الميتة وكذا اللبن
من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية
المشركين ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس [illegible]
ولا القيح والقيء والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب من الحرام والابل
الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب
البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدي
وللاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب ازالة العين ولا عبرة بالرائحة
واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن
المغسول لم يطهر الا بالماء في الماء [illegible] اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في [illegible]
ويكفي التخمين في طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير لاحتمال عدم تطهير الحبوب المبتلة والخزف

اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين فهو يعدي في البول من بين فحمل غيره عليه وفي اناء
ولوغ الكلب مرتان بعد تعفير بتراب طاهر ممزوج بالماء الا ان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب
اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف وفي
السبع فيه الماء وفي الفارة والخنزير والخمر سبع ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ
وهكذا ولو كان اناء الخمر غير مغضور ولا معنى به في الاقوى وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير
ولا يكفي عن التعفير مع المتقدم عليه على قول درس المطهرات عشرة الماء كامر والشمس اذا جففت
الحصر والبواري وما لا ينقل من زوال العين لا بتجفيف الرياح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر والنعل
القدم اذا زالت العين بمشي او غيره وقدره ابن الجنيد بخمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا لا فحما
او خزفا على الشيخ ولا استحالة في النطفة والعلقة حيوانا ونار في النجس اذا استحال ملحا او ترابا [illegible]
واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير والانقلاب [illegible] وتطهر الارض بجريان الماء
وبالذنوب في قول مشهور [illegible] على البول [illegible] ويطهر الفم باشتغاله الى [illegible]
والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة
الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميتة رواية يفهم منها
مطلقا وسار ما عدا الوباح [illegible] وعقل ابن الجنيد شاذ وما شذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب
من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم [illegible] من غير النلنه ونجس العين [illegible]
وابن الجنيد [illegible] العفو [illegible] في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح
الذي لا يرقا وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده وان غلظت نجاسته وعفي [illegible]
كونها في محلها وآخر [illegible] عام في كل ما على الانسان [illegible] وعن نجاسة ثوب المربية
ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله
اذا غسل ثوبه من غير النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عامدا مختارا ابطلت ولو جهل النجاسة فالاقرب الصحة وقيل يعيد في الوقت وحكاه في الذكرى عن المبسوط
او قوله عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا وان علم في اثناء الصلاة
ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة [illegible] وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن

١١

فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل تعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد
غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق
الوقت فالاقرب الصلوة فيها يحتمله الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك
فهنا اولى ولو علم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي وقيل وعاريا وهو قول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه
عاريا من حوله ولو صلى حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة المضمومة المتحفظة خلاف منشاه المسامحة
الحيوان او كونها مما لا يتم فيها الصلوة او عدم الاربن ولو جبر عظمه بنجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف
التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة
او احتقن بحت حلله دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو عقلت القارورة باسهامن باب العفو
احتمل ضعيفا اطراده هنا ولا اثر للتحقق بالباطن ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال
والتزيين على الاقوى والمجلع بالماء وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه ثم يجب تجنب موضع الفضة
على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف وبغلين الفضة وضبة الماء وحلقة القصعة وتحلية المرآة بهما
ويحتمل جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ولا قرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية
الميل فلا ولا يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا يبيعه ثم يجب سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة
منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظم مع طهارة اصلها الا الآدمي وكذا ما لا تحله الحياة
ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير مأكول اللحم في قول درس يستحب
الاستحمام غبا والاربعاء والجمعة افضل ودخوله عند الرشد ودعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء
على الهامة والرجلين وبلع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند
الخروج شتاء وصيفا وان يقال لمن خرج طاب حممك وطهرها طاب ميمك ويكره الاتكاء فيه وغسل الرأس بالطين
ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وحلق العانة [illegible] ويحرم ابداء العورة حيث الناظر ويستحب النورة
قائما وفي كل خمسة عشر يوما وتعقبها بالحناء وحلق الابط افضل من نتفه والطلي افضل من
حلقه ويستحب الختم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد
فيها وحلق الرأس وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب التحمد سبعين مرة وجزما فضل عن القبضة
منها والمشط والعاج وحرمة السعي لمن اتخذه ومن فرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره [illegible] الحلي

والسنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في
البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وبتأكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر
وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلي للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وكراهة الوانية وحسن
الملبوس واظهار النعمة وقد حكي ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة
والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء يتيمم بالصعيد وهو التراب اي لون اتفق
او المدر او الحجر دون المتصل من الارض من النبات الطاهر والمشوي كالجص [illegible] اذا لم يخرج عن الاسم والرخام
والبرام وما لا يخرج عن الارض بالطبخ من الجص وجوزه المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا
يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد لم يستحل
ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض والممسوح به الا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف
دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة
الثلج والمستحاضة يقدم التراب عليه فان فقد دهن به وتطهر في المبسوط اعتبارا بالغسل والا فالتيمم بالتراب ويجب
الطلب في الجهات الاربع غلوة في حزنة الارض وغلوتين الا مع خوف العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت
لا طلب ولو صب الماء او لم يجده في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد او لجأ الاعادة ما لو وجد الماء في موضع
ولو منع الماء فالاقرب الاعادة ويجب التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء ولو
بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو عجز الماء او احتاج الآلة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند
وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الآلة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب لا يكفي من الطهارة
اذا كان الشارب محترما ولو تعين عليه في الطهارة او الحيض عن ازالة النجاسة ولو الوكالات
معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء يتيمم وفي المبسوط
الصحيح وتيمم لم تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو
خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المرأة على بضعها او خيف التلف باستعمال الماء او الشين تيمم
وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية

12

اذا خاف التلف تيمم وصلى ولا اعادة وهو ضعيف ولكن لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة
ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج ولكن يقدم الجنب على باقي المحدثين
ومزيل النجاسة اولى من الجميع وناقض الطهورين [illegible] درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا
ووقت الفائتة تذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء ويجوز مع السعة خلافا للاشهر ويجب التاخير الى الضيق
حضور مانع الطلب في الماء او لو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب
تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان
يقصد رفع الماضي والقربة والمقارنة لضرب اليدين على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بهما
معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعيك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليد
بل يكفي وضعها على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنان للغسل وواحدة للوضوء ويكفيها التيمم في الغسل المكمل
بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى [illegible] ملصقا باطن كفيه بها ولا يجزي الواحدة وان كانت تجزي خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه
واليدين والموالاة وان كان بدلا من غسل [illegible] ولا يعتبر الفصل بالاعضاء وتعريفها والمباشرة بنفسه الا مع
العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذرت فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو
غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت
ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي [illegible]
لا يرفع يده من العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كل ما يستباح
بالمائية حتى الطواف ودخول الكعبة ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل
بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات اتمامها والبناء
على التكبير [illegible] بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب
اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى ولو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال
به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلوة لجهة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة
ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث ناسيا منها الشيخين في الرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن

13

ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من
الغسل [illegible] بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى
بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت ثم لا يعاد لو دفن الا ان يقلع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدين والايات والطواف
والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع
ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا تجب الوتر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة في مشهور الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا وابي بصير عن الصادق عليه السلام
تسع وعشرون [illegible] بنقصان اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة تصليان من جلوس [illegible]
القيام فيهما [illegible] عن الصادق عليه السلام سبع وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط [illegible] وافضلها
ركعتا الفجر ثم ركعتا الغسق ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم
تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن [illegible] في السفر والخوف تنصف
الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف [illegible] ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل
بعد النافلة وكل النوافل تصلي ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين
كيفية [illegible] في الاخبار [illegible] فالاقرب عدم شرعية الركعة الا
في غير الوتر ويستحب الضجعة بين نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس في آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء بينهما
والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان [illegible]
اربعين [illegible] ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون
وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويسأل حاجته ومن نام قبل الفجر قضى الشفع والوتر وسنة الفجر [illegible]
صلوة الليل ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز [illegible] جلوسا اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين
جلوسا بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لسبع [illegible] ويتخير بين نية الوجوب والندب
للصبيان في الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب [illegible] في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات والاحتلام
في الرجل والمرأة والحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر [illegible] وهو شاذ
درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها عنه ورواية الحلبي محمولة على [illegible]

1

عن وقت الفضيلة ويجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي اداها
عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في
الايام [illegible] وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل [illegible] وقت العصر فلو
ظن فعل الظهر فصلى العصر اوقعها ناسيا [illegible] العصر واتى بالظهر ان صادف المشترك والا اعاد

فرع لو صلى الظهر اول الوقت [illegible] بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار
المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى يجب فعله قبل العصر ولكن الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط
ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال [illegible] اربع اقدام
[illegible] او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطء والفراغ والشغل ويحسب
الافضلية في الوقت ويمتد الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر ادائها ويستحب تاخير العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر
الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة وفي رواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع [illegible]
[illegible] ووقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار
القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب الشفق المغربي واجزاؤها الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها
وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر [illegible] ولكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في
الافق وفضيلته الى التنوير [illegible] بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس ووقت نافلة
الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية
السبحة وقيل [illegible] باستناد [illegible] الاختيار وله شواهد من الاخبار وبعيد الاقرب استثناء المتنفل
بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثنائه باتباع الفريضتين من المثل والمثلين [illegible] المتنفلين
في كل النهار [illegible] على الضرورة ثم في يوم الجمعة يزاد اربعا ويفرق [illegible] عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها
ثم قبلها ركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها الى العصر [illegible] بين الفرضين والتقديم على الزوال افضل
[illegible] ولو خرج وقتها قبل الزوال [illegible] اتمها في غير يوم الجمعة [illegible] طول النهار
اذ ينبغي [illegible] الفريضتين [illegible] قطع النافلة مطلقا والاقرب اتمامها مع [illegible] ووقت
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور بين المتاخرين [illegible] الفريضة

14

كانه وجها بتقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء [illegible] وينبغي الختم بها ووقت الليل بعد نصفه
وكلما قرب من الفجر الثاني افضل وروي جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد [illegible]
الليلية والنهارية بطولهما وان كان [illegible] افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل
ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد [illegible] ولو كان دون الاربع قطعها وقضى الشفع والوتر بعد
الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني [illegible] ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر
الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليه ما صلى شيئا واعاد ركعتي الوتر وركعتي الفجر قال المفيد [illegible] على رواية
ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط [illegible] ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر [illegible] قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي
الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل [illegible] في صلوة الليل
ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول [illegible] والنافلة في وقت الفريضة
اذا كانت النافلة اداء او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهية لان
النبي صلعم قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس
حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي
وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره
قضاء الفريضة فيها [illegible] وابو بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا لظاهر النهاية
النافلة عند طلوعها الى الزوال [illegible] ولا يكره اعادة الصبح والعصر جماعة ولا المتعرض لسبب النافلة كالتحية
خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة [illegible]
الامارة وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام درس يجب معرفة الوقت [illegible] ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول
على الامارات كالاوراد [illegible] في الزوال [illegible] او تصويت الديكة [illegible] فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف
فان وقعت بعد الوقت اجزأت [illegible] ولا يجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت
وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي [illegible] انه كالعامد [illegible] ويصادف الوقت
الجاهل والحقه ابو الصلاح بالناسي [illegible] ويشكل [illegible] الحكم [illegible] والاقرب الاعادة الا
بجهل المراعاة ويصادف الوقت [illegible] والمكفوف [illegible] العارف بالوقت [illegible] او في حكمه
والعامي الذي لا يعرف الاوقات [illegible] العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان [illegible] المنع الا مع

اليقين وفي وقوع صلوة المتيمم سبقها على الوقت نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بعدم
العدول بها الى قضاء فائتة فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فلا قرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا
قضاء ... ذلك انه اذا ظهر فساده ينويها والافضل تقديم الصلوة في اول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة
سواء كان في بلاد حارة او لا وسوا الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد صلاتها في المسجد فيستحب له التاخير وقيل يؤخر
الظهرين حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل ويؤخر الحاج العشاء
الى المجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب
والصائم تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره ولانتظار الجماعة والتمكن من الطهارة واستيفاء المستحبات وازالة
حاجة ويكره ما خرج الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر ... استثني
فضل صلوة هو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين
مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه
لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل بل تخلد ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوة وان كانت عن فطرة
ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي السوط
... الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر فان اقام على ذلك حتى تركت ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة
ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل ويتعين في المعبود ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو
الكفر بعدها ... درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء
والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت ... في المغمى عليه برواية يقضي يوما ان افاق قبل الغروب
ثلثة ايام ويروى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا
مع تضيق الحاضرة والاصح تخيره بين الاداء والقضاء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء اولا افضل واكثر الاصحاب على
الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فات
سفرا قصرا والمسافر ما فات حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبهت ترتيبها صلى
ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصر تحرى
ظن البراءة ولو علم بعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى
الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر ثنائية ... ويستحب قضاء النوافل الراتبة

ويتحرى ظنه لو لم يعلم الكمية ولو شك هل ... فان شك في كل الاربع من صلوة الليل
ومن صلوة النهار والصلوة افضل من المريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها ... ويستحب تعجيل ما فاته
ليلا وبالعكس ... ما نقص الوتر ... اذا زالت الشمس ...
صلى ... ويجوز ان يجمع ... قضاء او اداء والاصح ... قضاء ... على ...
اذا ... شرطا او ... مانع ... ان يقضي الولي جميع ما فات الميت ... ابن الجنيد بينه وبين
المذكورة ... المرتضى وابن زهرة ... ابن ادريس ... لا يقضي الا ما فاته في مرض موته ...
يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر وظاهر الرواية
انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ... ان ... مع عدم ...
ويقبل هي كالحج من اصل المال ... ولا باس به وقد ذكر ... الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوة
واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو ... من الرجل
... واوجب الحلبي ... ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المرأة ... عورة الا الوجه
والقدمين ظاهرهما وباطنهما ... فيباح لها كشفه ... استحباب كشف الرأس للامة والمعتق
كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت ... ان استترت ... بطلت مع سعة الوقت والصبية
في الاثناء ... من الوقت صحت الصلوة والظاهر ان ... والشعر ... من العورة والافضل ...
... والعمامة والسراويل والرداء او الحبكة ... الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر ... المعصفر الا
السوداء ... ثوب ... او خاتم او سيف ... صور الحيوان ...
... واستعمال ... بيده ويجمعها على ...
التحنك والصلوة في ثوب المتهم ... الغصبية ... الحاكي عن ...
المانع من الكلام الواجب والنقاب ... لصاحبها ... النجاسة ...
في ... الحرب ... الوسط ... على الكتف ...
القميص ... فوق القميص والرداء فوق الوشاح ... الخضاب ... المرأة
بل ... وان ... الصلوة في الثوب الذي تحت ... والثعالب ... وفوقه ... الثوب ...
ويستحب في النعل العربية ... الثياب وجعل المصلي ...
... ولو ... او ... الثياب ... ولا تبطل الصلوة

العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت
وخارجه ولو عجز عن ساتر ... العورة ... في الثوب خرق ... بيده ... اذا ... ولو
بيده ... الا ... بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش ... مع ... الثوب ...
فطين العورة ... ولو ... الحجم ... الاجزاء ... وفي ... ظاهرها ...
ما ... منع ... ولو لم يجد الا ... وجب ... عند المحقق ... وجب ...
او استيجاره وان ... عوض ... مع القدرة وعدم ... ولا ... السعي ...
عاريا ... مع ... المطلع ... السامع ... الركوع والسجود ... المرتضى يصلي جالسا
مطلقا ... الجماعة ... ويومي الامام ويركع المأموم ... ويسجدون ...
ابن ... والمرتضى والمفيد ... ولو كان ... مستوى ... فان كان ...
العار ... درس لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين
او كان لا يتم الصلوة فيه ... ولو ... من سوق الكفار او ... الميتة
بالدباغ على ... الاان ... فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او ... غير مستحل ... الحال
فالاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ... على الاصح والنجاة
وفي ... والفنك ... بالجواز ... ولا ... السنجاب ...
... الرجال والرواية بالكراهية ... على التحريم ...
الا في الحرب والضرورة ويجوز ... الكتان ... فيه ...
والصلوة عليه ... ويجوز ... الصلوة فيه ... ويجوز المموه ...
الا مع ... الحرير ... ولو ... الى ...
مع ... الذهب للرجل ولو خاتما ... ابو الصلاح ...
والخنثى كالرجل ... ولا يجوز في المغصوب ... مع العلم بالغصب وان جهل الحكم ... الناسي في الوقت
... او ... خلافا للمحقق ... المستحب ... كمال ...
المالك للغاصب ... صحت الصلوة ولو اذن ... لم يكن ...
له ساق كالخف والجرموق ولا في ... الحاكي للعورة ... المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز ... المأكول

في غيرها الصلوة اذا كان ... الحيوان ذكيا ... تتمة يستحب اظهار النعم ونظافة الثوب ... حتى
... الثياب واجادتها واستشعار الغليظ ... الابيض ولا باس بالمصبوغ
... في ... الصلوة ويستحب قصر الثوب الطويل عن الارض ... الاصابع ...
رقع الثوب ... على التحنك وخصوصا ... الخروج ... العمامة من قدم ... ويجوز لبس
... ويستحب ... باليمين ... اليسار ... عند الجلوس ...
... ويكره الابيض ... المحرم ... النعل ويكره ...
... يستحب التختم ... في اليمين ويكره ... اليسار ... العقيق ...
... الحسن ... في ... الظهر ...
والابيض افضل ... الحاتم ... ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ...
على ... درس يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك
اما عينا او منفعة بعوض او غير عوض او الماذون فيه اما صريحا ... او فحوى ... الضيف
او بشاهد الحال ... المالك ... عليه ... المكان المغصوب ... لو كان
... العلامة ابي الفتح الكراجكي ... المالك ... ولا يدخل الغاصب في الاذن
بل ... ولو ... بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية ويبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للنفع ...
... او ... المالك في المغصوب
... ولو ... بالصلوة او الكون ... الوقت صلى ... ولو كان في ...
... الصلوة ... الاتمام ... في الصلوة ... في المكان
... وكذا ... والحسن ... ويشترط طهارة موضع
... الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي ... طهارة ... ابو الصلاح ...
طهارة جميع المصلي وفي جواز محاذاة المرأة للرجل او تقدمها عليه روايتان ... الكراهة ولا فرق بين المحرم
الاجنبية ... والمنفردة بالصلوة الواجبة والمندوبة ... المنع بالتاخير او بعد عشر اذرع ولو ...
تقدم الرجل ... مع ضيق الوقت وعلى المنع لو ... بطلتا ... احدهما ... الاخرى ... بطلانها
وفي رواية لو صلت ... الامام ... ولو ... امام بطلت صلوة من على الامام

حائطها و اعلاها من الرجال ... و حاذت الامام و علم المامومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا ابطلت صلوتها ...

والطلق ... صلوة ... المامومين ويكره الفريضة جوف الكعبة ولا يحرم ... على ان القبلة جميع ...

لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع ... لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة ... عند

الضرورة ... ويكره على سطحها ... يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ... ولا يكره النافلة فيها

القابلة ... ولو كان قبر امام ...

لم ... على الجبهة ... وفي البيع والكنايس وفي المصور ... الى نجاسة ظاهرة ...

الجادة لا الظواهر ... والحمام ... مع الابل والبقر ... الصلاة ...

وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ ... والنمل ... الى مصحف مفتوح ... نار ...

مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه ...

وكل موضع خسف به ... السلاح ... السيف المشهور ...

النائم والى حائط ينز من البول ... خلف نائم ولا متحدثين ...

المطين وان كان ... كراهية الصلوة في المساجد المصورة ... ويستحب السترة ...

المكان ...

السترة ... الامام ... درس يستحب المكتوبة في المساجد

والمشاهد ففي المسجد الحرام ... الف ...

[illegible]

١٧

[illegible]

[illegible]

المغمى لاغيره وباذان الفاسق حلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي فوات الصلوة اقتصر على قوله قد قامت الى اخر الاقامة
ولو خشي من الجهر استتر ولا يشترط الحرية ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا مرتلا للاذان
يتقدم من غير صفة كالقرعة ويجوز تعدده ومنع الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل
ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال ومن الامام ومن الرعية
الاجرة وكرههما المرتضى **درس** لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر ولكنهما يستحبان في الخمس خاصة جماعة وفرادى ادا وقضاء
حضرا وسفرا ويتاكدان في الجاعة وبحرمها لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب
واوجبهما فيهما قوم واوجب الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا من ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا
عن المنفرد ما قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم وكذا الاقامة مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب الاعادة
والجمع في العصر يوم الجمعة ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة من جابها كراهة في الثلاثة
في الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا الخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين اذن
ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت الثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي
الاذان الاول عنه والاقامة الباقي فان كان الجمع بينهما افضل فهو بناء في سقوطه عن من جمع في الاداء الاذان قول السقوط
او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم بالاذان الاول لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا
وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة وحيث تلفظ
في الصلوة من تين وهو يعيد من احدث في اثنائهما تطهر والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الامع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى
والاقامة ثواب كثير اوردنا منه كثيرا في الذكرى **واما** افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية
درس اولها النية وتبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم
المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم
لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما الى اخر التكبير فعلا ثم الى اخر الصلوة حكما فان عسر استدامتها فعلا
التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين في صور
اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه **فروع** لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او العكس بطلت
ب لا تبطل النافلة بنية الاولى وفي الرباعية مختصا كالزوال **ج** لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي

البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا **د** لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال
بطلت **ه** يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء من الفرض الى النفل دون العكس في الاصح **و**
لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة احتسب فريضة للرواية عن الصادق **وثانيها** تكبيرة الافتتاح وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا هذه الصيغة مادة
وصورة مرتبة بالموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يجزي بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وقيل بالسريانية والعبرانية
ثم الفارسية ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في
او منحنيا في الاصح لم يكبر المأموم انحنى او هوى لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الا على رواية وحكم الثانية ان
بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله
ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه مما حال التكبير الى حذاء اذنيه
ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال تراخيهما او وجب الرفع التي تضمنها وفي سائر التكبيرات
والاصح استحبابه في الجميع ويتاكد في تكبيرة الافتتاح وبتاكد جهر الامام في الجميع ولو في فعلها تحت ثيابا جاز ولو جهر
بها الامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد واضافة ستة اليها بكبر ثلثا ويدعو ثم اثنين ويدعو ثم يتمم سبعا
ثم اثنين ويتوجه وهي باحديها شيئا ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث والتوجه عام في جميع الصلوات
النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة **درس** وثالثها القيام وهو ركن او بدله ويجب الانتصاب بحيث ينتصب فقار
والاقامة الصلب وهي الصادق عن النبي انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضطرب ولا يجب اقلال الرأس
الى ما يسمعه عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه الاباحة ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا
ولا يجب الركبة ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد ساكنا متوجها الى المعتمد
السكون او الاعلى مهما ولو قدر على الصلوة ماشيا قدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربيع قارئا
الرجلين راكعا والتورك مستشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع ويحني قليلا ما يحاذي وجهه امام ركبتيه من الارض
يع لو تمكن القاعد الاعلى من الانحناء للركوع ويرتبين السجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم
عليه للجبين ان يخفض من انحنائه الركوع ليصير السجود اخفض لان تعدد الركن غير جائز **ب** يجوز العقود مع العذر على
القيام لخائف الحدث مع زيادة المرض لطول المشقة السفينة ويكذا يجوز لقصر السقف **ج** الاشبه وجوب الاعتماد على
الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة للعادة **د** لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام

القيام ولو تعارض الانحناء وتفرق الرجلين فتقديم ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويوجه بالرأس ثم يغمض العينين في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما
مع التلفظ بالاذكار فان عجز كناه تصورها ويجوز الايماء بالرأس ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج
العين ويبتدئ القادر بالعاجز الاعلى والادنى لا يستانف بل يبني في الانتقال الى الادنى لا الى الاعلى على
مع القراءة ثم للركوع كفاه ان يقوم راكعا والاحوط وجوب الطمأنينة في الهوي ولو خف بعد القراءة قبل الطمأنينة
ولو خف عند الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعده لا عند الا تمام الطمأنينة لو خف بعد الطمأنينة قام للهوي
الى السجود ولا يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النافلة الامع العجز ويستحب القيام الدعاء على ما رواه تقول اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ولا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون
على سكينة ووقار وان يتخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويفصل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الى شبر وان لا يراوح
بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل باصابعهما القبلة وان يترك التقدم والتأخر والاكان ومع بعض الاشياء وان يقبل بقلبه على
ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر بعد جلسه ومن سيئ
الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده وما جزى ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر والجهرية
بركلمات الفرج والتكبير في الاصح ويرفع اليدين تلقاء وجهه ويتلقى بطونهما السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين
ويرفع الايمن والجهر به مطلقا والمرتضى هو تابع الجهرية والاخفات للصلوة ويقضيه ناسيه بعد الركوع ثم بعد الصلوة
هو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع
يديه ولا يقنت فيه ويجوز ابن الجنيد تامين المأموم فيه ويحتمل وفيجوز الدعاء فيه مطلق في سائر الصلوة الدين والدنيا ما لم
محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز خلافا لابن الجنيد لا بالاذكار الواجبة ومنع سعد الدعاء بالفارسية ويتبع المأموم امامه
وان لم يكن ثانية المأموم **درس** ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة والرواية بتبعيضها ولو من الابن الجنيد بانها في المستأنف من غير الحمد شاذ ويجب
كاملة بعدها في مواضع تشتيتها ويجب اعادتها اعرابا وبناء تحدد بينها على الوجه المنقول واخراج من مخارجها حتى جمل تشديد و
مد ويجب اعادتها لو اخلّ بها من غيرها عامدا او ناسيا قبل محل الصلوة العابد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع او الاولى
ساويه على ما سبق وعلى ما بينه المنافي او طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم المصلوة ولا يجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ويح

بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عمدا الا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة
بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو مع العجز لفوات ما يحصل الاعجاز ومن ثم لو ترجم القراءة بطلت كاسماء العود ويجب عن
القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرانا فان
معه غيره من القرآن عوض عما بقي منها مع مراعاة الترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس
يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها او زاد استحبابا فان عجز التالي جاز
وان احسن ما نقص عن قدرها احتمل اجزاؤه اذا سمي قرانا وفي وجوب تكراره ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر
العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي مضى في موضع التخيير على الاقرب ومن يحسنه في الذكرى ولعل حسن
اتى به وفي تكرار الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وهي ترجيح على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن
ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو لم يمكن الائتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة نظر اما يقتصر عند العجز عن
الكاملة فانه يقرأ احزاب الفاتحة عند الضيق **فرع** لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه لو كان بعد قراءة
منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه فيه قلبه بها ما اذا امكن فهمه والالثغ وشبهه لحب عليه اصلاح اللسان فان تعذر
اجزأ والاشبه عدم وجوب الائتمام عليه ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا
وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى الثلث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات
فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية الامع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع القريب
ويسقط الجهر عند التقية ويجب الرضي وابن الجنيد الجهر والاخفات سنتين ولا جهر على المرأة ولو جهرت
لا تسمع الاجنبي جاز وحده على الخنثى حتى لا يسمع حتى ولا يجوز العزائم في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته
بقراءته ويجزي في القران في قولان اقربهما الكراهية الا في سعد في الضحى والم نشرح وسورتي الفيل والايلاف ويجب البسملة
ولو جعلناهما سورة واحدة لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا الجحد
والتوحيد فيحرم ويكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة
وتبطل بتعيين سورة قصدا واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين
سورتان من القرآن اجماعا ويحرم ما امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فيبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين
يجر او مسبطل على الاصح سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهة في المعتبر مردود والرواية
التقية ولا ريب في جوازه حينئذ **درس** سنن القراءة الاستعاذة في اولي كل ركعة لا غيرها في الوتر

الجهرية واوجبها ولو انكر في الجهر بالبسملة مما يخافت فيه وال[illegible] ابن ادريس الاخيرتين بحكم ما اجاب العامة في الجهر بها
مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين [illegible] الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند ايتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس [illegible] قراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في
الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى والمنافقين
ليلة الجمعة [illegible] في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد [illegible] بها والتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها والمنافقين
وكذا في الجمعة واوجبها الصدوق في الظهر والجمعة [illegible] ويكره الجهر [illegible] القراءة في صلوة
الا في الظهر على الاقرب [illegible] واضافة السورة الجحد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو [illegible] في الركعة الاولى [illegible]
في الركعة الثانية عن الحمد [illegible] وتطويل قراءة الركعة الاولى [illegible] وتعاكس السورتين في الركعتين ويكره [illegible]
العاجزة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر [illegible] سنة المغرب [illegible] صلوة الليل [illegible]
فالفجر [illegible] الكهف [illegible] بالجحد وقراءة التوحيد [illegible] صلوة الليل [illegible] البواقي
الطوال كالكهف والاسرى [illegible] القضاء [illegible]
والجهر في الكسوف والعيد والاستسقاء واسماع الامام [illegible] بالقراءة والاذكار [illegible] الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد
[illegible] بيان القراءة في الاولتين [illegible] الامام من خلفه [illegible]
درس وخامسها الركوع [illegible] في كل ركعة مرة وفي الكسوف والايات خمس في كل ركعة [illegible]
[illegible]

في الهوي [illegible] اتمام الحركات [illegible] ان يسكن بقدر الذكر الواجب [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]
او سبحان الله ثلثا [illegible] واحدة ويستحب [illegible] وتسبيعه [illegible] اكثر [illegible]
ثلثون [illegible] اربع [illegible] ثلث [illegible] وهو حسن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النقص [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] العظمة لله رب العالمين
[illegible] الماموم [illegible] الحمد [illegible] محمد بن مسلم عن الصادق [illegible] الماموم يقول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible]

السقط ... الصبح ... طلوع الشمس
الى طلوع الشمس

والنمو ولو تيقنا والارتداد ... وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل
جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن ... قال ابو الصلاح يؤذن ... بصعوده ... مقطوعة
ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي
واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر
والاعمى والاجذم والابرص ... ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل ... الاختيار وقال ابو الصلاح
بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال ... وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي ... ويجب ... اذا علم ضيق
او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور ... مع الخطيب ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ...
... ولا يضر فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى
ظهرا ... لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج ... الظهر ... صلى الظهر
... بطلت ... الجمعة
لغير المكلف ... الظهر ... الجمعة درس يستحب حضور من لم يجب عليه اذا ... الغسل

[illegible]

عشرون ثمان بين العشائين واثنا عشر بعدهما ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسين بقي العشر الاخيرة في كل ليلة منها ثمان [illegible] بين العشائين وثلاثون وثمانون في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين بعجوبه الاقتصار في الليالي الثلث على المائة فيصلى في الجمع الاربع الثمانين بالسوية بصلوة علي وفاطمه وجعفر عم وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي عم وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمه عم ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم **ويستحب** صلوة رسول الله صم يوم الجمعة وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر خمسة عشر مرة في ركوع ويقراه كذلك ثم في رفعه ثم سجوده ثم رفعه **وصلوة** علي عم ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة **وصلوة** فاطمه عم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون وقيل انها صلوة علي عم والاولى لفاطمة **وصلوة** الحبوة لجعفر عم اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منها عشرا فذلك ثلثمائة فيجوز تجريدها وقضاؤها عند العجلة **وصلوة** ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويوم المباهلة والشكر والاستخارة والتوبة وللاستطعام ركعتان يقول بعدها يا معطي الخير يا جابر العظم الكسير وللعافية والغنى ودفع الخوف وقضاء الحاجة ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك [illegible]

[illegible]

كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة وتحصل بالتكرير ثلاثا وان كان في فرايض مبني على وقوع ما شك فيه ولو فعله فالاقرب البطلان ولا شك للامام وتحفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددها او بعض افعالها مبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات لو تلافي السجدة المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سهى عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكره [illegible] لم يحكم فلا شي وما حسن هذه العبارات استعمال السهو في معناه وفي الشك ان الطمانينة فالاقرب التدارك لو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هنا لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين وهو في احدهما وهو قائم لم يلتفت واوجب في النهاية الذكر ابن بابويه وكذا التشهد والظاهر يتبع فلذلك وان كان في الاولتين وظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية يبطل بالشك في الركوع منها ولو نسي تحصيه قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كان من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كان من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه ولا تبطل بزيادة السجدة سهوا خلافا [illegible] الحلبي لنسيان سجدتين اذا ذكرها بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن الجنيد وابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة [illegible]

[illegible]

ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة من ماتن له بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلاث ركعات قياما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عم ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور الاشهر وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا او قبل بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس ضاعف فكالخبر عند ابي عقيل المفهوم الرواية واسار الصحيح وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والافل افضل **فرع** الكل يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او خروين السجود اوفيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرتضى وفاقا لابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود [illegible] لان اقربها الاتمام والمرتضى **ب** لو خالطا الشك في المسايل الاولى الثلث في الخامسة فالحكم واحد الا انه يتبدل المرتضى ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع **ج** لو شك في ركعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولا ركعات ومن هنا لو ذكر في البشرى حصناه في الذكرى **د** [illegible]

من جلوس لرواية حسين بن ابي العلا عن الصادق عم ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين

[illegible]

والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد والاجير

وعروض الجنود في الاثناء وكذا الاعمى ولو تبع من السفر فلينتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح ب كون المقصود مسافة

فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة

لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل منها بعد لم يقصر ولو زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام او لا

ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل

وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي من يوم مع الشك في النهاية والشياع المفيد للعلم ولو لم يعرف وشك فلا قصر ولو تعارض

البينتان قصر ج الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالفعل الى ما قصد فلو

صلى قصرا ثم بدا له عن السفر لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب نعم ان كان قد خفي الجدار والاذان قبل القصد اكتفى

بالضرب ولا اشتراط خفائهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله

فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام ولا بسور اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي بيته وحلته والمنزل المرتفع

او المنخفض يقدر فيه التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف

اقربه نفيها د كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وطالب

المحرم مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا والتصيد للتجارة يقصر في الصوم خاصة اما الصيد للحاجة

فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر ولا يقصر في سفر التنزه اذا اشتمل

على غاية محرمة مقصودة ه بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم ولو كان ذلك في ابتداء

سفره وقد قربت المسافة الى موضع العزم ولو صلى بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى في القصر

[illegible] ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان يقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام

اتم ما دام مقيما وقد تعرض في الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او الصلوة التامة في احد الاربع

او اتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها وقصها لم يركع من الثالثة او نوى المقام في اثنائها اتمها و عدم

وصوله الى منزل له ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه من يصلي تماما فيها فعدم

الاقامة منتظرة و تطلق الفائتة لو صلى تماما بعد مضي ثمانين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما

الاربعة ولو فيها منزلا او صلى تماما ناسيا بخروج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره

المقام فصلى صلوة التمام شرط له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر [illegible]

السكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة واشتراط كل ما يعد من البلد والظاهر انه محل الترخص واشتراط

بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المتاخرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتبر وهو

ومن اتخذ بلدا دارا فاستمر فالاقرب الحاقه بالملك فلا يكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد

في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام فتمة النصاب فالاصل العدم ن

ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اد اصدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب

وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة

وفي المختلف لا تمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو

قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي الثلثين في غير بلده وان لم ينو فروع ثلثة ا لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر

والنبت فالاقرب القصر لتعليل الاتمام في الرواية بها ويكون العبد في الملاح لتعليل اتمامهم بانه بيوتهم معهم [illegible]

اختصاص الاتمام بكون السفر لتلك الصناعات ولو سافروا لغيرها قصروا ب لو سافر واحدا فاقام العشرة

فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا ج لو تردد في قرية دون المسافة فكل مكان

بسمع اذان بلده فهو حكمه وما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده فقصر واحسن الشيخ باقامة خمسة في نفس

النهار وليس بقوي واجاز ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم محمولة

على المقام بالاربعة ح ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام

في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره والقضاء تابع

للاداء ويقضي نافلة الزوال للمسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في فوائت الحضر وان صلاها سفرا

ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قضاء اذا كان يعلم المسافر ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد

قصرا ولو خرج الوقت فلا قضاء تماما وقصر انظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ناسيا ثم

تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافر والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر

الاشكال الاقوى ولو قصر المعذور جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر الناسي اعاد اجماعا ولو اتم المسافر

فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في

[illegible] وقال علي بن بابويه الحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما الصوم فيعيد مطلقا

[illegible] ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد والرواية محمولة على نية المقام

ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا استانف اتم ذاهبا وعائدا وفيهما

ان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر في الذهاب ولا عبرة بابتداء الحضر

[illegible] فالاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب التفريق حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع

بعدها ثلثين مرة درس الخوف مخفف لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا ولو انتقص العدد

على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة

وقوة يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين ولا الحاجة

القتال على قوله فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يقومون

بعد قيامه على الاقوى ويتمون لانفسهم وتاتي الاخرى فيدخل معه في الثانية ثم تفارقونه في تشهده بنية الانفراد على

الاقرب ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولم ينتظر فالمروي الجواز وفي المغرب

يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على

الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة اختيارا لم يجب وضع الوجوب الفرقة المقاومة على

الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن وقع تحريم القتال او حال طلب العدو فوجهان

ولو صلى بهم الجمعة خطب للاولى ويشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر لا يقصر فيه لكنه مسافر فالاقرب

انه كالحضر ويجري في الخوف وياتي بالجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يصلي الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه

لا يشترط فيها الخوف ثم يتبع هنا حال الخوف بخلاف الامن ولا يجب الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان

لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلم عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواه الصدوق وابن

الجنيد ورواه الحنفي في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد الصف الاول ويحرس

الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد الحارسون اولا ويحرس الساجدون ثم ساوى ينقل كل الى

موضع الآخر وكان التنقل افضل وهو الذي يمعني المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة

الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الكيفية وان لم يذكرها كثير

فهي ثابتة بفعله وكفى بالشيخ ذاكرا لها وشرطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو ولا

تعدد الصفوف ويتوهم في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا

تخلف عن ما هو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا تمكن الهيئات السابقة [illegible]

٢٨

امكن ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو

بتكبيرة الاحرام فان تعذر سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق

بينهم وبين مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة معلومة بها وهي في حقه حق بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب

مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الحكم

وهي صلوة علي واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يامرهم باعادتها والاقرب في الخوف ان يكون من عدو

او لص او سبع لا من وحل وغرق بالاحرى الا في قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يكون بدونها وخص الخائف الراجي

فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج فقضى قصرا لمستوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعي الاحالة فعل الصلوة اداء

وقضاء ولا يقضي ما استدرك خائفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسيره لو احتاج الى

الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو

امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلاثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق

في الرباعية اربعا وثلاثا واثنين لا احتسابا قضاء ومنع الشيخ زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر

اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء

في الخوف بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز قصر العدد ولا اقتصار على التسبيح

مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المديون والمدافع عن ماله وان غير حيوان اما مستحق القود

لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر فيه حينئذ درس الجماعة مستحبة في الفرائض وتتاكد في الخمس

فيما سبق ما بالنية ويحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها

عظيم بقول النبي صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة

فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله والزم اعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال لما سمع قوم

في بيوتهم ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال [illegible]

[illegible] احراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شرطها واحكامها والشرط سبعة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته

[illegible] وصحة صلوته وقيل ان لا يكون قائما ابن القيام ويلزمه ويعذر واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال

[illegible] الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم ولعلم العدالة

[illegible] او المعاشرة الباطنة وسكوته عليهما من خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل

علو حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم ولا يصح امامة
فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا
خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا غير فاحش خلافا للشيخ
الا بمثله وفي النفل ولا المجنون ولو كان ادواريا حال افاقته على كراهية ولا الاخرس والامي واللاحن
المبدل الا بمثله ولا المراة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المراة النساء خلافا
للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والخصي السليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر
والاعرابي والمجذوم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب على كراهية فيها والاقرب
كراهة امامة المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم
هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع حتى
والهاشمي **وثانيها** العدد وهو اثنان الا في الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة
وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده الا في المستدير حول الكعبة يجب ان لا يكون
المأموم اقرب اليها **ورابعها** نية الاقتداء بعينه الامام ولا يجزي معها على الاتم فيقطعها بتسليمه ثم يستأنف
ولا يشترط في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط استحقاق ثواب الجماعة **وخامسها** تعيين الامام
فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل **وسادسها** وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل
نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول **وسابعها** ان لا يعلو الامام على المأموم
بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يحد في الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز بالمعتد **وثامنها** مراعاة القرب بين الامام
والمأموم وبين الصفوف والمحكم العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو
محمول على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء **فرع** لو تمت
صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتأخر انتقلوا الى حد القرب ولو كان لا انتقال قبل الانتهاء كانوا على ما لم يؤد الى كثير
العمل فينفرد **وتاسعها** امكان مشاهدة المأموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر و...
والمخرمة العصير المانع حينئذ ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الخارجين من الصف الا ... **وعاشرها**
توافق الصلوتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر
وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم ...

القرب

بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله الاقتداء في التتمة بآخر من
المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الائتمام للمنفرد وجوزها الشيخ
درس يجب متابعة الامام في الافعال والاقوال فلو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فعله
لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متمم والظان كالساهي ولو ركع
المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهة
او الاستحباب اقوال اشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيما لو لم يسمع فلو قرأ من
قراءة الامام ابقى آية ليركع عنها ولو زاد خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل
رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادركه تام لا اعاد وفي تنزله منزلة من ادركه في السجود
فيسجد معه ثم يستأنف بالنية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزأ عن تكبير آخر فيقعدان بقي من الصلوة شيء
ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادركه في سجدة ويستأنف التكبير ايضا
ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او التسبيح وان كان للامام فيسبح على الاصح وفي كراهة
الجماعة الثانية في مسجد فيه كان مع الجماعة ... ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وميمنة افضل وفوق الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين
منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا العراة والمراة الواحدة
خلف الرجل والمراة عن يمين المراة ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو
جاء رجال تأخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تلبس الغير بها فلم يقطعها واستأنف معه
ولو كان في فريضة امكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوات قطعها ولو كان للامام الاعظم قطعها مطلقا استحبابا
في الجميع ولو جوزنا العدول الى الائتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدي به استمر مطلقا فان اتفقا هو في تشهد فعل
قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف
الداخل فوت الركوع ركع مكانه ويخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين
تخطيا ولكن الذكر في حال قراءة الحامل ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق
الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا لانتظار من يأتي وان يسمع من خلفه المسبوق
... فهي بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة

درس يكره وقوف المأموم وحده اختيارا ويجذب آخر من الصف اليه على قول بتخصيص الامام نفسه
بالدعاء بل يعممه ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة على الاقرب استحبابا
للجامع ايضا اماما او مؤتما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى
المسبوق في الخامسة سهوا اجزأ وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ما لو كان
مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فيستوي الانفراد ولو
لا لعذر عمدا فهو مفارق فان نوى الانفراد جاز ولا اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروي ان يقدم رجلا
منهم فيسلم بهم ولو علم بحائل على الامام او علم المؤتم ... كشف ... في جواز الاقتداء نظر ولو اختلفت
الصفوف جاز ووقف المأموم عن جانبي الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض
فيصلي في جماعة ان امكن ولو خاف زوال العذر واداركه الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام التعجيل في الخصى
وقيل يتوسط ولو علم تأخر المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا انتظار المأموم صلوة آخر الامام ولا يجعل
ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي ان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ويأكل مع الجاهر ويقرأ في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو خاف ... ان امكن في
الاسقط حتى الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة ولو استناب في
اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويتبع المأموم على الامام صلوته لو غير ... الخطأ وجهلها
فلو تركت فالاقرب صحة الصلوة فان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا يبوت القدوة ... ان ... ركن وان نقص عدد
المأموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب فضل المساجد بجماعة الا ان يكون في جماعة يتخلل عند غيبته فيصلي به
علانية يحلله حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيها فلا يلحق بالعموم

كتاب الزكوة وهي صدقة
مقدرة باصل الشرع ابتداء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واحتج خمس من المسجد وقال صلى الله عليه وآله لا تصلوا في ما تم لا تزكوا وقال صلى الله عليه وآله ما من ذي مال
نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا
يزكى وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد لها
في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيما يأتي

الغضب وروي سقوطها عن الغضب كالمريك وهو الخوخ وشبهه من الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار
الصلوت حنطة او سلت شعير عند الشيخ ويكره ... ترك الزكوة الجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل ... ابعها
ولا يكون ... الى الطفال وليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحصاد
... ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر الولي فيستحب والاقرب استحبابها في الغلات
ايضا ويتعين الاخراج الولي ويضمن لو اهمل مع القدرة في الوجوب او ندب اليه في مال الطفل ويجوز للولي اقتراض مال الطفل
فلو اتجر استحب الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة
في الذمة فهو له ويضمن المال والربح ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح
لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل **درس** يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان
قلنا يملك لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو يتصرف منزلة ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا تجب في مال
بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الموصى به قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام
فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار ... يجري في الحول من حين العقد على الاصح
والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال وفي
الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتأجيل الدين او لعجزه ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب في المال
المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغائب لم يكن في يد وكيله ولو عاد استحب زكوته
لسنة ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق ضعيف ولا يمنع الدين
من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر ولو اسلم استأنف الحول الا المرتد فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا
ما لم يقتل او يمت او في المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كالاجماع حجر السفه والمرض وقال
الشيخ يمنع حجر الفلس ... وجوبها في الذمة مع استناد التأخير الى المدين ... اقربها السقوط ... يستحب زكوته لسنة
بعد عوده ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج
... فالوجه اشتراطاذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل
... من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة
... بعد الحول وفي سقوطها باسباب القرابة قولان اشبههما السقوط **فرع** لو تسلط قبل الحول او بعد الحول فالزكوة
... التعسير هنا نظرا الى الحوالة وضمانها ويقطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب ...

فرع في الصلاة

ويرجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها ب لو [illegible]
المهر بعينه بعد الحول فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها
في الموصى به الاقرب ح لو طلقها بعد الاخراج من العين فرجعت بنصف المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط

درس يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من اخر الثاني عشر
ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول لا مع قيام البينة ولو تعدد
لا الاخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب [illegible] بانفراده [illegible] قال الحلبيان
واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصلان ليس فيها
بنت مخاض اخرج منها [illegible] وفي النصب المختلفة في الفريضة كما لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاق اخرج منها
وتتادى المنتسب على الاشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة [illegible]
ثلاثين صغار المتين وكبار ضعفها اخرج بنت لبون خسيسة قيمته نصفها مجزية ولو ملك [illegible] آخر في اثناء الحول من جنس
عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة بعد ثلثين او مائة واحدى وعشرين من الغنم بعد
اربعين فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استؤنف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى
وعشرين بعد خمس [illegible] وكذا لو ملك الاخمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها
وفي اربعين من الغنم [illegible] وثلثين من البقر بعد ثلثين [illegible] وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين
فلكل حول [illegible] النصاب يستحق المساكين [illegible] واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر
والثاني السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان [illegible] بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة [illegible]
[illegible] السوم [illegible] والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان يعتلف بنفسها او المالك
من دون اذن المالك [illegible] من مال المالك وغيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف [illegible]
الظاهر على الكلام فلا [illegible] الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة [illegible]
[illegible] الرابع النصاب فللابل [illegible] خمس وفيها شاة ثم ست وعشرين ففيها بنت مخاض [illegible]
في الثانية ثم ست وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعين ففيها حقة دخلت في الرابعة [illegible]
دخلت في الخامسة ثم ست وسبعين ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعين ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرين [illegible]
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض [illegible]

٣١

وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكل متروك وتخير المالك في مثل
ما بين من الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الشافعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي [illegible] في الاخراج ويسقط
كما في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط
شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية ولاربعين
دخل في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيها
شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث ثم
ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل يسقط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير
الفرض من الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة واما التغيير معنوي يظهر فائدته
في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل [illegible] اقلها الجذع من الضان
لسبعة اشهر وقيل [illegible] لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية فرع لو فقد في غنمه دفع الاول وتمم القيمة
واسترد ولا توخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض والاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروي [illegible]
عوار او مريضا او مهزولا الا من مثلها ولا الاردى ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجزي
السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما [illegible] وقيل الجبر بشاة وفي تعيين الساعي ذلك في الزيادة
ولا جبر يضاعف الدرهم ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة ويجزي في الجميع والعين افضل [illegible]
[illegible] عن بنت المخاض وعرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة [illegible] وجهان
ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي شياه الابل من غير غنم البلد اما شياه الغنم فلا الا ان تكون اجود [illegible] القيمة
ويجزي الذكر [illegible] مثلها ومخالفها ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة [illegible]
خلطة اعيان كالتعيين بين شريكين [illegible] بينهما شائعا او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع التمييز
ولا يجبر جنس باخر درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع
العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه [illegible] وثمانية واربعون حبة شعير [illegible] ولا في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدره [illegible] ثم يخرج عن المغشوش
[illegible] بحسابها ولا عبرة بالرغبة ولا اخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار

ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانتقالها [illegible] بعد الصلاح ويكفي انتقالها [illegible] الى ملكه ولا زكوة
في البلح ويجب في التمر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل
وسبعمائة رطل بالعراقي هي ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فما زاد يخرج منها العشر ان سقيت سيحا
او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع
والنخل فان تساويا فثلاثة ارباع العشر وتجب في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان [illegible]
وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا يتكرر فيه الزكوة بعد وان مضى عليها احوال ويضم الزرع
والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص
فيضمن المالك الزكوة والساعي للمالك [illegible] امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في
تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمر على النخل والعنب
الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا بخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي
الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزرع في الجودة قسط
ولو اخذ العنب عن الزبيب والرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة فرع
لو مات المديون قبل بدو الصلاح وتزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث فقوى وجوب الزكوة
عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة [illegible] وفي المبسوط توزع [illegible] الزكوة
على المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم باستحباب فيه الزكوة
من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق [illegible] الاخراج لتعلق الزكوة بالعين [illegible]
درس يستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة
في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب على الاقوى ويشترط فيها [illegible] ونصابها كالنقدين
وبقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في
الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العروض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد
على حول العروض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صح ولو ارتفعت قيمتها
في الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان [illegible]
سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين وعلى هذا يثبت [illegible]

٣٢

بيعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا [illegible]
ولا يجتمعان اجماعا [illegible] التجارة [illegible] عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط
ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة [illegible] نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان
[illegible] الربح وقاية [illegible] تعجيل الاخراج [illegible] العامل [illegible] الى المالك لو اعسر العامل [illegible]
التجارة [illegible] نقصان [illegible] والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد [illegible]
بعد الحول [illegible] عند الحول [illegible] النقدين
استحب وهو [illegible] كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون [illegible] راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل
بشرط [illegible] السوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل
واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر [illegible] ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله وقيل لا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر فلا زكوة في الفرش والانية [illegible]
للقنية وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه [illegible] فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا
ملكت [illegible] في اثناء حول الاول [illegible] على حول الاصل [illegible] في التجارة ونحوها
الا السخال ففي رواية زرارة [illegible] حتى يحول عليها الحول [illegible]
الظالم زكوة [illegible] الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما
من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا [illegible] ان المسكين اسوأ حالا ويعطى ذو الدار والخادم و
الدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم
وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها [illegible] المستحق [illegible]
المشتغل بالتفقه وتحصيله عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق [illegible]
ويحمل على الكراهية [illegible] والعاملون وهم السعاة في تحصيلها [illegible] وكتابة وحفظا [illegible]
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال [illegible] هم المنافقون [illegible]
[illegible] وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة [illegible]
[illegible] مع العجز خلاف [illegible] الى المكاتب [illegible]
[illegible] والغارمون وهم المدينون

٤٢

في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان من معصية جاز من سهم الفقراء مع التوبة ان شرطنا العدالة ولو جهل
الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته وديون النفقة وغيره سواء ولا يجب قضاؤه
منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك [illegible] تلف المال واعطاء الغارم لاصلاح
البين ولو كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب
الحاق القرب بكعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل والمنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في
بلده باخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك مع حاجته [illegible] الى الخروج ولا مال له وكذا [illegible]
الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس
يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكاة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر [illegible]
[illegible] ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يعطى الولد وفي رواية اخرى يعطى [illegible]
[illegible] على التوسعة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج [illegible]
اعطاء زوجها واعطاء الزوج المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجوازه اعطاء الفاسق [illegible]
المعقود عليها [illegible] على الناشز او لي المنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء [illegible]
[illegible] الحسن فيعطى التتمة [illegible] ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب [illegible] علم الكذب [illegible]
[illegible] عند الشيخ ومدعي الغرم [illegible] المستحق [illegible] ولا المدين ولا ام الولد من المالك ولا غيره [illegible]
[illegible] اذا استبصر ولا يعيد [illegible] سوى الزكوة ولو ظهر [illegible] المستحق اجزأت مع الاجتهاد [illegible]
[illegible] ولو ظهر عبده لم تجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة [illegible]
مع [illegible] ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة [illegible] والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي
وابن السبيل في غير سبب استحقاقه [illegible] ولو فضل عن الغرم او الغزاة [illegible]
لابن السبيل [illegible] الى واجب النفقة [illegible] وابن السبيل [illegible] على النفقة في الحضر
الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتمه الامام من بيت المال [illegible] اذا كان [illegible]
ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير [illegible]

٣٣

الدفع حرم الزايد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا جاز ويستحب التفضيل
بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة [illegible]
[illegible] التوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه
الزكوة فلا تعطه واذا اخرج من ماله اعطاء رجل بعينه فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره [illegible]
الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان ترفع الى من جعلها الله له [illegible] وروي جواز شراء الاب من الزكوة
وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم
وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير
[illegible] بالزكوة على عياله وروى سماعة كذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك للمحتاج وروى علي بن يقطين
فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعود الباقي على انفسهم [illegible]
[illegible] النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والفض ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهام [illegible]
كواحد منهم الا ان يعين له [illegible] اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بملك [illegible] فلا باس وكذا [illegible]
درس يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال [illegible]
[illegible] التاخير وكذا الوكيل والوصي [illegible] وهل يا ثم الاقرب [illegible]
[illegible] وروي جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه [illegible]
اشهر [illegible] وقال الحسن [illegible] وحمل [illegible] عن الوجوب [illegible]
الاستحقاق ولو استغنى بها احتسبت واجزأت وان لم يبق عنها [illegible] ولو استغنى بغيرها لم يجز [illegible]
[illegible] او ارتفاع قيمتها [illegible] او يعطي غيرها [illegible]
بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا يعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب [illegible]
اعطاء القيمة يوم القبض وللشيخ [illegible] الزيادة [illegible] ولو كان القرض [illegible]
يوم القرض ولو [illegible] او فاسقا [illegible]
الى المستحق اذا كان [illegible] قال الشيخ [illegible] ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا
[illegible] فان اختلفا [illegible] حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب [illegible]
[illegible] واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويستحب في الغيبة الى الفقيه المامون

وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام ونائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها
بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
فيضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك
تفريقها بنفسه ونائبه وتجب النية عند الدفع الى الفقير او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة
او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب
الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على
الموكل عند الدفع الى الوكيل فان قصدت احديهما فالاقرب الاجزاء نية الوكيل وقال لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند
[illegible] الى الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان
اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او قرض او نفل او ان كان مالي الغائب باقيا فهو زكوة
او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغايب باقيا فبان تالفا فالاقرب جواز صرفها الى غيره مع بقاء
العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف
[illegible] الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك [illegible]
[illegible] لم [illegible] التمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف ولا الاثم ولو عين لمالكه او الفطرة في مال [illegible] مع عدم المستحق
الاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في المتعين [illegible] وروى الكليني عن الباقر [illegible]
[illegible] بما يريدها [illegible] ولو كان المال غائبا [illegible]
صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها وسم النعم في القوي
الظاهر كما الفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام
بعث عامل الى كل بلد يدعى [illegible] البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على
الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو
فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن
الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان [illegible]
الدفع الى الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكوة الفطرة
[illegible] البالغ العاقل الحر المعتبر [illegible] على المالك احد نصب الزكوة او قوت سنة على الاقوى و[illegible]

[illegible]

لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت سنة اذا انفصل ويجب اخراجها عن عياله الموجب نفقتهم كالزوجة والعبد
والرهن والمستحب كالولد والضيف ولو كان ادرك او الضيف العيد فالوجوب باق ما لم يعلم منه او نحوه [illegible] مكلف
بالفطرة ولو كانت الزوجة [illegible] او غير ممكنة او ناشزا او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا [illegible]
اسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الضعيف فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا فاوجبها الشيخ
على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والام الزوجة [illegible] ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت
عليه ولا شيء على المالك الا ان يحصل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب
عليهما ويجب عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج وعن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى يجب
عن المكاتب وما اغلق عليه بابه فروع خمسة ا لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه
عند الشيخ بناء على ان التركة لم ينتقل الى الوارث ب لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته
على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد ج لو وهب له عبد فقبله وتاخر القبض
عن الهلال زكاه على ملك الموهوب وللشيخ انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض بطل الهبة
على عدمه يقبض الوارث د فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف على البائع [illegible]
على ملك البائع [illegible] يجب الفقير اخراجها ولو صاعا يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به
على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحب الى صلوة العيد [illegible]
عنده في اخر جزء من رمضان متصلا بشوال [illegible] والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان [illegible]
عشر [illegible] او نصف بل كله [illegible] يوم الفطر ولا على شوال والمشهور
جوازها من اول شهر رمضان ولا يجوز قبلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر
من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجاع على اخراجها يوم الفطر وقيل الصلوة افضل
[illegible] وقتها فالاقرب وجوب قضائها [illegible] وقال ابن ادريس يكون اداء والواجب صاع [illegible]
وزنة [illegible] درهم ومائة وسبعون درهما [illegible] من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب
[illegible] والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضلها التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب [illegible]
[illegible] القوت الغالب [illegible] ويجزي القيمة بسعر الوقت وروى درهم في الغلاء [illegible] الرخص [illegible]
فروع ا الدقيق والسويق والخبز [illegible] اصولا وكذا الرطب والعنب [illegible] وقال ابن ادريس

الخبر اصل ب لا يجزي المعيب ولا غير الصحيح الا بالقيمة ج لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد قطع بالاجزاء في المختلف د لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان صنف عين مشترك بين جنسين مختلفي القوت ولا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات ولا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلعم تدفع ميتة السوء وقال عم ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق عم المعروف شي سوى الزكوة وتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال علي عم كان ابي يقول الصدقة تدفع عن الرجل الظلوم وقال الباقر عم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي عم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب ان يعطي السائل بيده ويوم بالدعاء للمعطي والصدقة عن الولد ويستحب التبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل ويكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام البهائم والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف البركة في المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقوف بهم في الشتاء حتى على الوثني وان كان اجنبيا وعلى المخالف [illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

يجب في سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب

الثاني جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو قال يستحب للنفقة اعتبر مؤنته ولو لم يف حسب عليه ولو قتر حسب له وخص ابن الجنيد بترك الحل واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ونفاه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن وما فضل عن الصنع وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول نعم لا يجب تعجيله فيجوز تاخيره احتياطا للمكلف [illegible]

[illegible]

كالكنز ان تعددت نفاعها او انواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اخرج بالمعدن والكنز خمس بحجمها بعد المؤنة

السابع كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات او الكلا والعنبر الملحوظ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على قوله لا خمس فيه ويحتمله من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم وقال الشيخ لا خمس فيه

درس مستحق الخمس الامام عم واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين [illegible]

[illegible]

يعني انه يستثني من الارباح مسكن فاخر مع الحاجة واما المتاجر على العموم [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] ان المشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح [illegible] كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وتخيير [illegible] الميراث لا الفقراء [illegible] وما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع [illegible] الجار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله تعالى على ترك المفطرات [illegible] والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا من الآدمي وغيره على الاقرب ولا استمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمائع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة [illegible] والسكر والنوم [illegible] او النائم [illegible]

[illegible]

في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا تجزي عما نوى من الموضعين لجاهل او ناسي تادّى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل
بالشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على العمى في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو
فقد الظن تخيّر ويحصل هلالاً لا انا امكن والا عدد فلو ظهر نقص الهلال عنه قضى يوما ويجري ايضا [illegible]
لو تحيّر ويحصل بين التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم يجز في افطاره ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم
متعيّن ولا يجب تجديد النية للقادر لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر المفيد والحسن منعه **درس** لا يجب الصوم
على الصبي وان اطاق ويمرّن على السبع ويشتد عليه بالتسع ويكون صومه شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم
الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل [illegible] اذا اطاق ثلاثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا
ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وتأديا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمنى بالجماع لم يجب
التعرض له ولو وصى على نية المختص [illegible] فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين متيقنين فاحدهما
بالغ فالاولى تعيّنهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا
بسبق النية وافطاره ومداواته بالفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي المغمى قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران
وان وجب عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق النية او تنبهه قبل الزوال ويجدد بعدها ولو نام الى ما مضى لم يبطل وفي المبسوط
يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ان ادرك [illegible] وفي المبسوط لو اسلم
قبل الزوال امسك ورواية العيص نعم ولو ارتد المسلم في اثنائه فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر و
لا على المسافر حيث يجب التقصير ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان او كان عليه صوم شهر رمضان مقيد
بالسفر فصام [illegible] الشيخ الجواز ومنع الفاضل [illegible] ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلاثة الهدي وثمانية عشر
لبدنة المفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صوم [illegible] في السفر وابن بابويه جزاء الصيد
وللمفيد ما عدا رمضان في نحوي كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلاثة ايام الحاجة بالمدينة [illegible]
المقيل المشاهد وابن بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب
بتبييت النية اولا ويفطر المسافر [illegible] خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد
الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلاثة وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا ولا تأديا ولو
قدم بعد الزوال تخيّر في الافطار والامساك وهو افضل الرواية [illegible] في صوم تابع [illegible]
المقام وعدم تبعية الصوم والتقصير يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع [illegible]

٣٧

وحرمه الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة ولا على المريض المتضرر
بحسب وجدانه وظنه بقول عارف ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة من اجزاء صيام المريض
فيحمل على الجاهل او على من لا يضره ومن تروك كصوم المسافر ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو [illegible]
في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت
غسل النهار فلو تركت فكالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والا وجب التيمم ولو تمكن ليلا وعمل البقاء [illegible]
لو نام [illegible] الغسل او عاود النوم بعد انتباهه قضاء ولو اصبح جنبا ولم يعلم [illegible] وفي الكفارة [illegible]
وما وجب تتابعه وجهان [illegible] وفي رواية ابن بكير صحته وان علم الجنابة ليلا وفي رواية [illegible]
ويحمل على المعين والندب المنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالاوجه
وجوب قضاء الصوم كالصلاة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي [illegible] صومه لو استبصر
فلو اخلّ [illegible] قضى كالسكران وان لم يعلم [illegible] الاغماء والسكر فلا قضاء [illegible] فلا يصح
صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية
مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يقضها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم
الشك بنية شهر رمضان على الاشهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فانه [illegible]
النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا الوصل عشاء او سحوره حرم **درس** يفسد الصوم بفعل المنافي عمدا لا
سهوا وان في النفل الرواية عالما وجاهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا
لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذ توهم اباحة الافطار [illegible] في حكم [illegible] على الجنابة
الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر
لمعتاده والاستماع والملاعبة والتخيل اذا اعتاده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه او خوف
على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية [illegible]
[illegible] الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل في الاخيرة ولو نزع المجامع لطلوع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا الموقع
بنية الجماع ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من المأكول والمشروب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا [illegible]
لا يسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كالزنا او بالحرام وجبت الثلاث على

كالأقرب ولو عجز عن بعضها اتى بالممكن ويجب القضاء خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل مع [illegible]
غيره ببقائه او بدخول الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر ظنا دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو
فظن ففي القضاء قولان اشبههما القضاء ولا يجب في الغيم ولو ذرعه فلا قال المرتضى لا قضاء بتعمد [illegible] وجوب الكفارة على
ابتلع ما اخرج من فيه واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن مسلم لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد وسبق
الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلاة وازالة النجاسة [illegible] في الصلاة المندوبة [illegible] القضاء
ويكره المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل لا يتمضمض ولو سبق [illegible] او طرح شيئا في فيه لغرض صحيح فلا شيء [illegible]
العبث ومعاودة النوم بعد انتباهة [illegible] الجنابة حتى يطلع الفجر فلا شيء [illegible] الاولى وان طلع الفجر والنظر الى
المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد **درس** اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله
او الائمة عليهم السلام متعمدا وبغبار [illegible] والمتشهي والوجوب [illegible] فاوجبها الحلبي وبعض
شيوخنا المعاصرين [illegible] الغليظ التي تصل الى الجوف فاوجبها الشيخ والقاضي ونقل المرتضى فيها [illegible]
بالحقنة [illegible] وكذا السعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا بما لا يصل الى الدماغ واوجبها المفيد مطلقا ولو ابتلع
[illegible] في الخلاف القضاء ولو قصد الاستمتاع بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء
بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل ليصل الجوف وفي طعنة نفسه [illegible] كذلك [illegible] او قطر في اذنه [illegible]
او [illegible] او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امنى عن ملاعبة بغير قصد فالاشبه عدم القضاء في
الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس
وكان احوطها التكرر مع اتحاده [illegible] ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد [illegible] مرتين و
قتل في الثالثة [illegible] ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتاد لم يكفر خلافا للحلبي
ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع بخمس وعشرين سوطا والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر خمسين وانما
تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وفي
الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان كان وجب الصوم
ثانيا [illegible] فالاقرب القضاء وفي الرواية [illegible]
الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر كالعهد كرمضان وكفارة المتعين اليمين
وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام [illegible]

٣٨

كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تخيّره افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه وعلي والحلبي قضاء النذر به ولا يجب
في القضاء الفور خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا يتعين غيره فلو قدم آخر فلا اشكال
وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين
من الثاني [illegible] التفرق بعده على الاقرب ولو افطر لغير عذر [illegible] مطلقا ولا يجب [illegible]
خمسة عشر يوما في كفارة [illegible] على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او
حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد لا مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما
متتابعا على الاشبه وتصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول الاشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم
والاطعام وفي وجه مخرج وهو الاتيان بالممكن منهما ابدا حتى لو امكن الشهرين متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله
ولو قدر بعد الاستغفار فالاشكال والاقرب لا يجب الكفارة [illegible] بعد الثمانية عشر او الممكن
منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزأ اذا كان ميتا [illegible] في الحي وجهان مرتبان واولى المنع
لعدم اذنه وفي وجه [illegible] غير الصوم لانه الدين **درس** لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج على اللسان ثم
لو انفصل عن الحلق [illegible] افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين [illegible] الامتصاص
وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء [illegible] في الجوف ويحمل على
عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصل [illegible] لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها
ولو صارت في الفضاء [illegible] ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر ويحتمل لو كانت نخامة غيره وكذا
يحرم في غير الصوم [illegible] والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن
[illegible] الماء [illegible] الى حلقه قضى [illegible]
الواجب او المستحب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق والذباب وشبهه ويجب التحفظ
من الغبار [illegible] ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب التمضمض
[illegible] وكذا ذوق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية
ويكره النساء بغير الجماع الا لمن لا تتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن علي [illegible]
[illegible] في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره [illegible]

٢٨

الضرس لمكان الدم رواه عمار والاستنشاق بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والحقنة والمسافر والسفر الا لحج او غزو او ضرورة كحفظ المال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح المأثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر

ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل العشاء الا لمن

تنازعه نفسه او منتظر عن الصلاة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء فاترا او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن

اتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر واحياء الثلث الفرادى وخصوصا احدى او ثلاث وقراءة سورة

العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به على نحو

المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق

وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب وخصوصا عند الافطار

ويتأكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجتنب دفن الرأس

ومضغ الخبز لغير الطفل وذوق الطائر ومص الخاتم ويكره مص المرأة درس ينقسم الصوم باقسام الاحكام

الاربعة فالواجب سبعة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء

الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما استثني ويتأكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر

خميس في العشر الاخير ولو خميس بين اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلاثة

كقول ابي الصلاح ويوخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي ويستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او يتصدق

عن كل يوم بدرهم او مد وايام المبعث والمولد والغدير والدحو والايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال

والمباهلة واول ذي الحجة والعشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ

ثم يثبت ثم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع

والعشرين من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي حرمة الكل وست ايام بعد عيد الفطر بثلاثة

وصوم داود ويوم التروية وثلاثة ايام للحاجة خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادي الاولى وروي للفقيه

من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشوراء حزنا الى

الى العصر او تركه روايات وروي صوم من غير تبييت وبعضهم منع استحباب ترك المفطرات لا على تصوم حسن

حسن وكذا اختلف الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا

٣٩

قبل الا الاعتكاف على قول ثم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة بن صدقة بعد

الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيه بحيث لا يكون كشعبان لمن عليه كفارة كمن

ولم يصم سواه وجوزه المرتضى النفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بعد عذرهما وقد

تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرا او الدم في اثناء النهار وان انقطع فيه والكافر يسلم والصبي

يبلغ والمكروه صوم الدهر خلافا لابن ايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كاسلف

والمدعو الى الطعام والضيف نفلا اذا لم يؤمر او نهاه المضيف وروي كراهة العكس ايضا والولد الا برخصة والعبد

والاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الولد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم مصححة بعمرو

والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره اجزأه ونذر المعصية

الصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفرا كامر وصوم الاربعاء المذكورين

مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروي زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد من التشريق للقاتل في اشهر

الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب

المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس

والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التأكيد درس صيام شهر رمضان برؤية

هلاله وان انفرد عدلا اوكان ردت شهادته او لا يجوز لو لم يره ومضي من شعبان ثلثون او رؤي شايعا او رؤية

عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بها حاكم

لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي رواية

ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو واثنان من الخارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالة الشهود او على التهمة وتحمل

سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة

عمل بها الفاضل في ولو اخبار صحوا قلنا لم يرى الهلال ليلة احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق علامة

ورؤيته ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هنا لك علة وجعل التطوق وليلتين عند العلامة والمشهور عدم

اعتبار الثلاث ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا

لشاذ من الاصحاب ولا بالعلم بكلام من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد

الماضية وكذا في الكبيسة الا ان يتم الشهر كلها ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات

٢٩

ولو حصل بعض الشياع او الشاهد في البلاد المقاربة كالبصرة وبغداد ومصر قال الشيخ ويحتمل ثبوت

الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي للهلال ليلة

الشك وللتوجه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور ومن اوجبه الحسن ان يقال عند هلال كل شهر

الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم

ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعلها ارادة تأكيد

الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلعم وعن علي عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار خلافه

ملاح بلفظ رمضان ووقت الافطار بعيبوبة الشفق المشرقي لا باستتار القرص خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص عند الاصح فلو

بالكرة الا لتقية جاز مع الشك فيقضى كالو افطر مع الرؤية او ليوم المتقرر وهو مخصوص عن فعل الصائم في زمن الشيخ

فروع ثلثة ا لو رأى الهلال في بلد ثم سافر الى آخر بعد القرب حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم ثم لو لم يجاوز على ثمانية وعشرين حتى

لو اصبح مفطرا ثم انتقل اسلك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل فيحتمل الافطار نظرا ولو روعي الاحتياط في هذه الفرض

كان اولى ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا

في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد آخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول

ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي

قول الحاكم في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة

اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا درس لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب

المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه محمولة على من يجب الكفارة بعدم ما شاء منها

من القضاء قال ابو ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق

قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تهاون بالافطار وقت تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم وتستحب

مدان على الاصح وتستحق الزكوة لحاجتهم ولطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم

يقض والمحقق ابن ادريس القضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التواني فهو يشعر

بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير ولا دم يروي

احتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا وتحمل على الندب ولا يكره الفدية ولا يكرر بالسنين ولا

فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان السم

٤٠

وجه له فرع هل يلحق غير المريض به كالمسافر فيه قضية المحقق في المعتبر وبظهر الغاية على القادر بعد سقوط القضاء

عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل يطرد في وجوب الكفارة بالتأخير

لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وقد

يقضى ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم وهو الفرق بتمكن الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء

اذا كان تركه السفر سايغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم

رمضان او غيره سواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق

فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله والاصح والمرأة

هنا كالرجل على الاصح اما العبد فيشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد

اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور وان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار المختار ولو كان له وليان قضيا عنه

متساويا ولو تبرع الاان تبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن الجنيد ادريس لا قضاء والاول اثبت فروع

خمسة ا لو استأجر الولي غيره فالاقرب اجزاؤه سواء قدر او عجز ب لو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك

ب لو مات الولي عما يقضيه فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة

من تركته والاستيجار ج لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان

وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو تكلفاه ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية

كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير د لو استأجر احدهما صاحبه

على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استأجره على النصف قال في الحلبي لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من الميت او عاله

لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن آخر

ليكون الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة فيتخير وتابعه الفاضل رحمه

الله لضعف الرواية وكذا ولطاهر المذهب درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار

لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه ولو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات موكدا في الصوم

وان لم يفسد وانكارها في الفاسق قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون والمستكره

زوجته فلا يحمل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا

العطاش فيه على الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا

فلو برء وان طاقاه بمشقة فدى وقال الاني من به عطاش يرجى برؤه فلا فدية قال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض وليه فان لم يكن له ولي فبعض قرابته فان لم يكن تصدق عنه فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه في حياته ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل والمرضع على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه والفدية متعلقة بمال القادر على الاصح
فروع
ا لا فرق بين الجوع والعطش بطائف التلف ولا بين الهرمين والشابين
ب لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد
ج هل الفدية من مالها ولو كان ذات بعل
د لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها
ه لو قام غيرها مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهل مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار
و هل يجب هنا الافطار عليها الظاهر نعم مع الضرر بتركه وانه لا يعفى الا رضاعها
درس
نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف عليه يجب بالسبب فلو اطلق اجزا يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرها وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين وكذا مجاوزة النصف في المعين مطلقا وفي غير الشهر الواحد الى الشهرين فعلى رواية الشيخ في الستر وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كالشرط وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاده لكن لا لطف الا بها واجب ثم حلف على الكفارة فعلى هذا يجب نذر ما النذر وفيجدده ولا ينبغي التعرض فيه اليه قطعا لو كان مع الامين ولا يجب اتمام اليوم كالشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب تعجيل في كان عينه النذر وما قاله الشيخ في قوله ينعقد القاضي بالمرتضى ولو نذر صوم داود وتابعها استانف عند الحلبي وكفر الحالف عنها ابن ادريس واجزا عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم مقدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال وما يتاول على الاقوى وقال الشيخ بل لو علم قدومه صام ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صح الا في الحرم منه ولو وصل الحرم صح في الحال وقيل يبطل رأسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لرواية في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة ادا ووقضا ولو زمانا وعلى العقل بجميانه نذره بدخل هنا فيتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان

٤١

في نذر الشهر ابين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ذي الوصف قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان قد تعين سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخر دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح الا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز له الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه زمان على ما في ذمته من غير تعيين نعم لو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق رمضانا فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر وفي تحصيص هذا الصوم نظر اقربه ذلك فيبقى الوجوب الى الوتر وصوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف لا يفطر فسافر من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار
درس
الصوم المضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وما تعلق به النذر تحريرا والمرتب ككفارة قتل العمد وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي وبدل البدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر مرتبا والمخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور ان فيها شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على رواية حسنة وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع فوجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب والابدال البدنة للمفيض فلا احوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرفيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الاستمتاع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام ان الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ذلك وجب تتابعها واخل به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر اولا الا ثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني ثم في المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهر فكما مر وفي رواية في التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا عبرة بتخلل رمضان او العيد سواء علم او لا بجلاف تخلل الحيض والنفاس واما السفر الضروري فمعذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

... بمسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح الا في المسجد ولو كان المعتكف امرأة وشرط

الاكثر المساجد الاربعة واكتفى بعض بمسجد المداين وكلام يصح الصوم اعتبارا بالمكلف والزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق ان كان فيستقر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزا ثلثة ايام بيا ليهن وهو متروك ولو نذر ثلثة ايام مفرقة لم يجز الا ربما لو ندبه اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد للرجوع لم يجب والمعتق كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد ويعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف بمثابة الحرج في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلوة العيد قاله في المبسوط وهو مبني على جوازهم للقاتل وصوم في الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فخصاه الحلبي واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها فالظاهر بطلان الاعتكاف وجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما الساهي فيعود ويجب عليه العود كالمكره ولو تمكن فبطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو وقت تخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج الحايض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والحرم اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله وبعضه كالكل في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وهل في خروجه الاذى في الميتة قولان قيد بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الاسماع ولو صعد سطح المسجد فلا خروج وقيل لا يحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى فالاستمتاع بالنساء والمرأة ليلا او نهارا ولو اضطر الى شراء شيء او تعذر المعاطاة جاز وكذا البيع والشيخ قد اشبههما بمحرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما العلم وتلاوة القرآن فهما افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم اذا اعتقد ولو نذر في الاعتكاف

٤٢

كلاما في اعراضه بالقرآن كره
درس
لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار او مضي يومين في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيده في النذر بعدد تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط او يعين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم تجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب ابتدائه في اول الليل ويستحب له ان يشترط في نذره الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وقال الفاضل له تعيين الزمان ولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك وعلى هذا النذر من الشرط فلا عبرة به وان عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج المشترط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين قضاه نظرا الى قطع المعتبر وجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فلا بناء والاتمام دون الاستيناف ما لم يشرطا فيستانفه ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في الاعتكاف ولو شرط فصل المنافي بطل المنافي ويفسد الاعتكاف نهارا ما يفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا او مضى يومين كفر ان كان الجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر ايجاده مع عدم التعيين ولو فسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب الموجب ولو كان الخروج في ذلك المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او مضي يومين وان كان باليمين فالظاهر انه كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله اقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كان المعتكفين يتعلق بكل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور انه يلزمه ضعف ما يلزمه فيحتمله القاضي المعتبر فانما قصرها على كفارتين واما المحرمات للاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا شيء الا الصوم المعتبر ان كان غير المعين والمشروط وان كان واجبا ولم يشرط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما

ثم تشرع بما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول ... متتابعا في وجه
وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشرط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط التتابع استأنف
لو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا الوقت المشهود عليه ولو اطلق الشهر
كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب
على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجعل الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو نذر
من الاعتكاف اكثر من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة ووجب الجميع ولو عين الشهر فجاء العيد بطل من اسله ... على
القول بقضاء صومه وجب ثلثة غيرها ولو فرق ... الاعتكاف المندوب في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج
سمي الاعتكاف قبل ... الساعات فلا وما وجب في المبسوط وتحقق المعتبر قضاء الاعتكاف على ...
والظاهر انه من فروع الفورية في المفهوم في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة فيها وهو اسم المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة وهو ... من النفل ... وهو خير من النفل ويجب حج الاسلام فورا ... في العمر مرة بشرائط
شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرة الا ان يكون مميزا و
اذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو عقد التمييز باشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف
والوقت باق جدد النية واجزأ والولي ... المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم ... على الاقوى والنفقة الزائدة على
نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحظورات التي تلزم عمدا وسهوا كالصيد واما التي تلزم عمدا خاصة كالوطء واللبس فبناها
الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي خطأ واما الهدي فعلى الولي ولو كان
مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين عمدا ... العمد والخطأ فقوى الشيخ ...
... افساد ولو قيل بالافساد لم يجز القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد ...
ويجب تقديم حجة الاسلام حينئذ فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على
الولي نظر اقربه الوجوب ثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ... به الولي كغير المميز ويحرم الولي الاحرام
... ويحرمه لانه ليس نائبا عنه وانما هو جاعله محرما فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا
مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام ...
ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجزاء بطهارة الولي ولو ... السعي ...

او فاقدا اذ لا قصد للصبي او المجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لا حكم الصلوة غير المميز وعلى ما قاله
من امر ابن ست بالصلوة يشترط قصده ... في صورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون
دورا وجب عليه ان يوقعه في النوبة الا ان لا ... فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن وجب
على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف فاحرم ... ولا غرم على الولي النفقة الثالثة
الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو احرم فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس
لا بعده فلو رجع ولم يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الموقف
اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون
عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويجب ... العمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى فرع لو حج الافقي
او المجنون كذلك ... الولي غير المميز ... كذلك ولو كملوا قبل الوقوف فقد ... الى التمتع مع سعة
الوقت نظر من الامر باتمام النسك ومن ... الحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم العدول ... ولو امكن العدول ففي
اجزاء الحج هنا نظر من ... من الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه مولاه محرما صح وتخير المشتري
ان لم يعلم ... مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستأذن الزوج والسيد والمبعض كالقن
الا ان يكون مهاياة ... النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ... قيل ويجب على المولى
تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام ... العتق بعده لم يجزه وحجة
الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكون فيه الاستطاعة العادة وحجة
حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت ... الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر
استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانا فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى ...
الاقرب الوجوب ولو اخل المعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار ... وكذا
الزوجة ولو لزم المحظورات على العبد يكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد في
المعتبر جناياته كلها على السيد ... حريز ... رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد
... على انه احرم بغير اذن ... المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب الكفارة
... الفاسد على السيد وجهان رابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ولا يكفي ...
... على قدرها ولو ... عليه الشيء ... في الوجوب مع التمليك او الوثوق به

هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في
نفقة غيره اجزأ بخلاف ... لا يجزي عند ... على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوي الوجوب
بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا او راحلة لم يجب عليه القبول
وفي الفرق نظر وابن ادريس قال لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول له ... فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل
وكذا لو وهبه ... مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار
خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة اعداد ... وثيابه وخادمه ...
عليه فروع ثلثة ا في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والآلات الصنائع عندي نظر ب لو غلت هذه
المستثنيات وامكن الحج بثمنها ... فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا
ولا يجب بيعها لو كان ... بالوقف العام وشبهها قطعا ج لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما
يستطيع بصرف فيها لم يجب الحج اذا لم يجد الا المال النكاح تزوجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع
الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان
استيفائه قبل الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة ... اذا افتقر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء ويجب الحج الا انما ...
الحج بما لم يرد في سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف يجوز خلافا
مع اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان لحق المساكين الا ان يشرط الرجوع الى كفاية ولا ...
الضار ... المال ... اذا كان ... المستطيع ... في نفقة غيره او ...
مغصوب اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي ... الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز
والمعتبر في الراحلة ما يناسب حاله اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله
حج على الزاملة ... الاستطاعة ... الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ... ويجب الشيخ ...
... المعتاد ولو زاد ... عن المعتاد ... الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او
تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق
بوعده سواء كان الباذل ... او ... مستطيعا او لا شغل لحجة الاسلام اولا وسواء كان ...
... الا ان يقول بوجوب الاستنابة عليه وهو قوي ... على المعضوب
وهو المشهور فيجب ... على تردد ... امر الحاكم ولو حج عن المعضوب ... فلو مات ...

ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفورية وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعذر في
سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا ... لا ... ولو زال عذر المعضوب الفقير ... لم يكن النيابة في وجوب قبوله
... على قبول الصحيح ... ومن وجوب ... ووجب ... بذل النيابة ... الاول ولو وجب
عليه الحج بانساد ... الاسلام بالاقوى فرع لو استناب المعضوب ... النيابة ولو كان بعد
الاحرام فالاقرب الاتمام ... الشفاء ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء خامسها
ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الآدمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي
وسادسها الصحة من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي فلو لم يتضرر بالركوب وجب
سابعها تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى
خفارة او مال للعدو وجب مع الكثرة ... ولو دفع اليه ... قبل ... ولو دفع المال للعدو
وخلا السرب وجب ويجب سلوك الآمن من الطرق وان بعد وكان في البحر ولو اشتركت في العطب سقط وكذا لو خاف
هيجان البحر فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر ... الذهاب ...
والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا ... يستحب ...
... من حيث النهي عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقه الا ان يثق بالمسير مع غيرها ثامنها التمكن من المسير ...
... احتاج ... لا يتسع الوقت ...
وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو ويضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب
لو حصل وجب ... الى ... ولو ... بعض المناسك وهنا شروط
معتبرة عندنا وهي اربعة اولها الاسلام فيجب على الكافر ولا يصح منه ... الوجوب المرتد ولو حج ...
فان زال المانع ... ادرك الوقوف ... بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام
بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النساء ... مع الحاجة
والنفقة جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة ويتحقق الحاجة بالخوف على البضع ولو ادعى الزوج الخوف ...
... فان اشتبها قدم قولها ... ولو ... الزوج ... على عشيها ...
فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير عن عبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة ...
... وان ... القول ... الزوج ... ورابعها اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب

اذنه
في البدل في الحج الواجب المضيق ثم يستحب استئذانه فان منع حالف الفسق ويشترط في الزوج والمعتدة رجعية نفقة
بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجب الخروج ولا تشترط في الرجوع الى كفاية بحرفة او صناعة او ضيعة
ونقل الشيخ الاجماع عليه وانكر الحلبيون وهو الاصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج
المخالف اجزأه ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم تجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي تجب لرواية ضعيفة
وصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحجوج غير جاهلا ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع الغافل [illegible]
الشبهة ويحج من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام
الاول ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام الثاني ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز الثالث ما يشترط في
الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمر مرة اجماعا
والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام مأولة بالتارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان
تمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن
ولو من الميقات على الاقوى ولو قضي مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في
نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق
بين موته في الحل والحرم محلا او محرما كالموت بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليه السلام عشرين
حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة فمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة الى [illegible]
بحاجة على الركوب هنا نظرا من المشقة والبتر **درس** وقد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين و
النيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك والاب [illegible]
او مع زوال الولاية عنهما [illegible] الوالي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشركة في تسميته يمينا في
[illegible] احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف [illegible]
مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج [illegible] او ركوبا او مشيا حيث يكون افضل ولا ينعقد [illegible]
الحج عن النبي ص ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف
السبب وهو الحج بحجة الاسلام اجزأ عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد [illegible] من باب [illegible] الواجب
الا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب [illegible] على اشكال الاقرب عدم الوجوب ولو نذر المستطيع
الصرورة ان يحج في عام غير حجة الاسلام لم ينعقد ان كان مستطيعا فان قصد مع فقد الاستطاعة [illegible] ولو خلا عن

[illegible]

القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة لغا النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية
لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا و
ظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف
الاستطاعة فيها الى النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل
الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر
الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها في النذر وغيره لا يراعي في صحة النذر شرط حجة الاسلام فينعقد نذر
من ليس بواجب الزاد والراحلة ومن اتى عليه حجة الاسلام والنذر اخرجا من صلب ماله على الاصح ومع القصور
الا عن واحدة يصرف في حجة الاسلام ويستحب ان يحج عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو
نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استؤجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط
ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فترك
او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء
فلو ركب طريقه اعاده ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يكون اجزأ الحج وان وجبت الكفارة ولو ركب بعضه
قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى ونقل اشتبهت الا كان احتاط المشي في كل المحجوج فيه ان كان [illegible]
ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه لخبر العقرقوفي او عدمه
فالاصل القيام لرواية السكوني **درس** تجوز النيابة في الحج وتقع عن المنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه
الا ان يكون اباه والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويجوز الجد له الا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ
[illegible] عن المؤمن الصحيح حجة فلو استمر الولي او النائب لم يجب القضاء ويشترط في النائب في الواجب موت المنوب او عجزه
ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا ويجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وفي فضل كثير لا يحصى في عام واحد
حتى انه روى ان جميلا يحج عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام في عام واحد بسبع مائة دينار او اكثرهم عشر الاكفر وشرط
في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق ويجب نيته في العشرة والعدالة شرط في
الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد وان الاقرب القبول
لظاهر حال المسلم وعدم قوله لم يقبل ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وان كانت صرورة على الاقوى
ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية سماعة وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وفي المبسوط

صرح بالمنع عن الرجل والمرأة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط خلو ذمته من حج واجب عليه
الا ان يعجز عن الوصول اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا ينفسخ الاجارة
بتجدد الاستطاعة بحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا بقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير
على العمل وفقهه في الحج ولو في الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على
الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند
الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل
الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية
الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي ويتعرف للعبد دون الشرائع وفي رواية
ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن
الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن
احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين او عمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام
صح الاسبق فان اقترنا في العقد بطلا لامتناع الايقاع معا الا ان يكون المستاجر يجد
من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد مطلقا ولو حج اثنان عن شخص ميت او معضوب في عام
واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا
ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب عنها السبق وجوبها مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر
ولو تقدم نائب المندوبة فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام فيستحق الاجرة على اشكال الاقرب ذلك لا تيانه بما
استؤجر له والقلب من فعل الشارع ومع فسخ الاجارة للحرج يجوز ان ينوب الواحد في الحج المندوب عن الجماعة و
لا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعه لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولا يتم يومي عن نفسه ولو اشتركوا
في تبرع صح من النائب الواحد ان كان على جهة ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي
والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وقدرة الغير بعرج
اباحة الطواف والحلق جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستاجر على حمله لا في طوافه ولو تعذر الطهارة
عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحائض عندي تردد **ويجب** ان ياتي بالنوع المشترط عليه
فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق ومع متساوي

الى المفضول
الاقامة بمكة وغيرها والاقلاقي جوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى الحج من العمرة او بالعكس وتعين
الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط المستاجر عليه وفيه ضعف ويجوز هذا تم على القول ان الامر
بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على العين بسبب الشرط وبين الواجب على العين بسبب
الاطلاق وبينهما منع ولو شرط سلوك طريق معين تعين مع الفائدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا
يرجع للاطلاق في رواية حريز فيمن استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من نفس
بلد الميت ولو اطلق ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستئجار الى عام اخر مع الامكان ولو اطلق فحج
التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل العذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير
المستاجر خاصة ولو صد او احصر عن الحج يتحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعينت الزمان ولو كان مطلقا [illegible] ويملك
من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر اخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة من الميقات ولو مات بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة
فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب الورثة الى الحد الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة
نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى **درس**
لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام
قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب عنه ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا و
لا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز للنائب في نسك
لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الاخر وكذا لو استاجره احدهما العمرة والاخر الحج معا فلو اعتمر عن نفسه ثم
اتى المستاجر عليه تاما اجزأ وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزئ ولا يرد وقيل يخرج
الى ادنى الحل ويعيد من الميقات ان امكن ويحتمل الاحرام من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينها وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات واشكل صحة الحج اذا تمتع النائب
الاعتمار عن نفسه وعن غيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض
عليه لرواية عثمان بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز
فسخ الاجير ولا يجوز للوصي ولا للوكيل التسليم قبل العمل الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان
عين الجعل والنسك وافى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة
جعالة لا اجارة ويجب تسليم الاجير مع اول رفقة فان اخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويحلل بعمرة

نفسه ولو قال آه بغير تقريبها فلمن المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو
زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين وله اراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط و
وصيته بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بتلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر
غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي اقل اجرة يحج من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة
مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع استوجر غيره باقل اجرة الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان
لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الولد ولو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك كلا او خلف شيئا لا
يقوم بالحج لقرب الوارث ولو كان عادميا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو
اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر ومنافية التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معه ندب قدم الواجب
وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب مع عتق وصدقة ندبا و
المال او الثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فكه فيه وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج
حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد
ولو عين الحج سنتين فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن شيء صرف في حجة اخرى لكل سنة ولو قصرت الفضلة
كلها عن الفضلة الآخر ولو قصر الآية عن الشرك فللكل الفضلة **فروع ثلثة ا** هل الوصي الكسب بعد المال
او المال مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو كسب به وربح وكان الشراء بالعين اجمل
صرفه الى الحج ومال الوارث وعلى الولي صلى بعد **ب** الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة الا من حيث
يمكن وسببه سبب حجة الاسلام **ج** لو كان الوصية بقطع بستان او دار وقومهما على الوارث لان الاصل ملكه
ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عن المودع و
حملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون ... والحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع ا**
خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه **ب** ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والعالم
ان الحج هنا من بلد الميت كغيره **ج** لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة بكون جملة من فروض الكفايات ولو حج احدهما
فلم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق لهم انهم دفعة سقط من تعيين كل منهم من الحصة من
الاجرة الموزعة ولو علموا بعض الاحرام اقرع بينهم ويحلل من لم تخرج له القرعة الظاهر الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر في
العمرة بل وفي قضاء الدين وادآء الامانة دفعا في ان انا ... وغير ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب

ولو اطلق

فقصر

المحلل من الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم يعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام
وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب
قال وبعضهم الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة فهي الصدقة
بها ... ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما
روي انه محروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد فافعال التمتع الواجبة بنية خمسة وعشرون

النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس
والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف قد ركعتاه والسعي به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي الثياب
يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو ركعتان والاركان من ذلك اثنا عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها
وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان
بفوات شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان
عمدا وفي كتب التلبية خلاف ... ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال التقصيرية ويوخر ان العمرة عن الحج
ويزيد ان فيها طواف النساء ويعتبر بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي اخرها والرواية بخلافه
وظاهر الجعفي انه ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب انه في التمتع ...طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في
الرواية عدمه واشار اليه رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف وصلوة ولا هدي
على المفرد ويساق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منها حتى يحل
من الحج فهو عنده بمنزلة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في
طواف الزيارة وظاهر الجعفي الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع
غير انه لا يحل حتى ياتي الحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتمام افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع و
يكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم السياق يقارن الاحرام وقال الجعفي
اذا لم يتق على القارن لجاز قبل دخول الحرم ثم التمتع فرض من في الناي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاشهر
فلو نقص عنها الرواية زرارة والحلبي ابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده

والمبيت

الصدوق

فيما

ويتخير المكي بين القسمين والقرآن افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين
في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لعموم الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي
بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية وبظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم
من اقام سنة فهو من اهل مكة وروى حفص بن البختري في المجاور ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع
للمكي اختيارا في حجة الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز منع الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط
الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا الا على انه جمع بين الحج والعمرة والنبي عليه السلام لا تعان
انه لم يتمتع بحجة فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن انه حج قارنا
فالحج متمتعا ولم يحلل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض
المتقدم في العمرة للقران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى التمتع وكذا لو خاف عدوا او
فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا او تقديم الطواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا
لابن ادريس في التقديم وصاحب الاحياء بعفتاوي الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف
لتكون انظر العلل روايات ان النيات تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم السعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس
ولا يجدد التلبية في حق القارن ...طاف البيت او الصفا والمروة انحل احب او كره والطواف النساء لا يحل
تعذره لا من عند الضرورة ولا يجوز فسخ الحج الى العمرة ويجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج
لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن ادريس لم
يعتبر التلبية البتة وابن الجنيد جوز العدول لمن لبى شرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة
وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه **درس** لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة
فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في
المشهور ويصير الحجة مفردة والاقرب انه لا يجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع
وعدم صلاحية الزمان لان ادخل غيره فالبطلان اشبه ورواية ابي بصير فاسدة الدلالة مع امكان حملها على متمتع
عدل الى الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى ولعل الشيخ احال بالحج هنا ويستحب جبره بشاة
على الفتوى ولو نسي فاحرم به قبل التقصير لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف وعند
خوف تعقيب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يحرم عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا

وكذا الحكم بالنية فاسخ الحج الى العمرة

ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى
وكذا لا يجوز ادخال الحج على حج ولا عمرة على عمرة ولا بين حجتين ولا عمرتين ولو فعل فالبطلان وقيل ينعقد
احدهما ولا بين حجة وعمرة بنية الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ايهما احل
ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا قرب الرواية وفي المبسوط الى
قبل طلوع الفجر النحر وقال المرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من
العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها
احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه يفوت المتعة المراة
اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان
يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس استاذه لم يبعث اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارية
وتوقيتها في صحيح جميل للمتعة الى زوال عرفة وللحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية
وهو خبر الصدوق والمفيد لعل الحلال في اشهر الحج بالطيب وكلما فات المتعة فالحج مفردا فان ادرك الوقوف الجزي
الاختيار صارت عمرة مفردة المنقول لا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرة الخروج من مكة بحيث يستحق احرام بل الا ان يخرج محرما بالحج
الا ان يعود قبل شهر وان تخلل الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استيجاب طواف النساء الاولى احتمال فلو حج في
شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه يفعل من ذات عرق وكان فلا يخرج من مكة
اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه
والملفق المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط او الخروج لانية العود وفي كلامهم وفي
الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر
المبسوط والافضل المعتمر في اشهر الحج مفردة الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية
فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه هلال ذي الحجة ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام
خرج بعدها يوم التروية ومعه هاب انه مضطر **درس** يجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي عنها المتمتع واحد منهما
القارن على ارجح كلام الشيخ والقارن مطلقا على قول الحسن ومعتد بالنذر والعهد واليمين ولا استيجار الافساد والفوات
الحج ولوجوب الدخول الى مكة ويجب بها هنا تخيير ولو دخل الحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل
لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء
عليه ويصح العمرة لا استحباب الحج بعد العمرة الواجبة للمفردة باصل الشرع بعد الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية

الماتن ... في تبعد

٤٨

معه بين عمان السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام بها وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة [illegible] وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم من الحرم لم يجز الا [illegible] ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في حال الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها ولا تدخل افعالها في افعال الحج ويكره ايقاعها في يوم عرفة و يوم النحر وايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها في [illegible] ان تصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المكرهة مطاوعة [illegible] ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال [illegible] قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وفي رواية الحسن بن [illegible] وقال السلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير شاة ولو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معاوية وسعيد بن يسار [illegible] ابن مسكان [illegible]

درس

شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة [illegible] الاحرام ويظهر من [illegible] الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان يقارنه الاحرام فان فات [illegible] الى وقت التحلل [illegible] نية التمتع في احرامها مطلق [illegible] ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعران [illegible] النوع المخصوص [illegible] الحج لا الافعال [illegible] لو يجب كونه من الميقات مع الاختيار [illegible] من حيث يمكن [illegible] ادنى الحل [illegible] او في الحج في السنة القابلة فليس بمتمتع [illegible] على احرامه بالعمرة [illegible] صار معتمرا بمفردة [illegible] بعد خروج اشهر الحج [illegible] احرم من حيث يمكن [illegible] ولا يبطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط ان احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفة [illegible] الاحرام من الميقات ولا يلزمه دم [illegible] المتمتع [illegible] الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى [illegible] على ان دم التمتع جبران لا نسك [illegible] بانه نسك ولا اجماعا على جبره [illegible]

٤٩

وفي الخلاف فقطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلاثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنة [illegible] الشيخ وغيره ابا [illegible] فان فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل [illegible] ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او لمرض [illegible] الثلاثة من العقيق فيسوغ [illegible] الاحرام منه وهي لمن يمر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني احرم من الجحفة بل من [illegible] ولو عدل اليها اختيارا [illegible] على ميقات لم يجزه ولو صار اليها [illegible] وان اساء ولو لم يمر على ميقات فالاقرب المحاذاة على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها [illegible] ولكن ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة [illegible] ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان فعله اثم ووجب العود الى الميقات في رواية الحلبي [illegible] فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا لها او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو احرم [illegible] ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر [illegible] ابن ادريس وان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا ينعقد [illegible] باحرام عند الميقات [illegible] وجب قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهو [illegible] الحج [illegible] المتمتع والمفرد [illegible] التمتع اختيارا مكة وافضله المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة اقرب الميقات [illegible] ابن ادريس ميقات [illegible] ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا [illegible] ادنى الحل او [illegible] الى مكة [illegible] ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه [illegible] على تاخيره [illegible] وكشف الراس [illegible] في الميقات [illegible] احرم عنه [illegible] واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات [illegible] من فخ وظاهر رواية معاوية [illegible] حيث قال [illegible] من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم تصنع بهم ما تصنع بالمحرم [illegible] الميقات [illegible] ادنى الحل [illegible] ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا [illegible]

درس

يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي ويجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عاقبته [illegible] فاذا خرج وقف على باب [illegible] وقراءة الفاتحة [illegible] وكذا آية الكرسي [illegible] ويتصدق بشيء [illegible]

٤٩

ثم [illegible] عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا خصوصا اللوز المر [illegible] من اول ذي القعدة [illegible] للمتمتع [illegible] التمشط [illegible] الحلق [illegible] افضل ولو كان مطليا [illegible] الشعر [illegible] افضل وان قرب العهد [illegible] الاظفار وازالة الشعث والغسل [illegible] الحسن [illegible] التيمم عند الشيخ [illegible] ثم [illegible] قال ابن ادريس [illegible] ويستحب [illegible] ولو قدم [illegible] الغسل [illegible] وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان [illegible] الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر [illegible] لو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة [illegible] والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد [illegible] الاحرام [illegible] الغسل والتجرد والصلوة [illegible] مستحبا خلافا لابن ادريس [illegible] ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك [illegible] ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible] او القران والافراد فان عرض لي عارض [illegible] فحلني حيث حبستني [illegible] ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري [illegible] من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة

ويجب في الاحرام اربعة الاول لبس الثوبين [illegible] المخيط [illegible] من جنس ما يصلى فيه [illegible] الاحرام [illegible] ابن شعيب [illegible] الشيخ [illegible] ويكفي [illegible] الثوب طويلا [illegible] لا ينعقد [illegible] ويجوز [illegible] الطيلسان [illegible] يحرم لبس [illegible] المخيط [illegible] المنسوج والثوب المعقود [illegible] المخيط [illegible] لم يكن مخيطا [illegible] الطواف [illegible] محمد بن مسلم [illegible] معاوية بن عمار [illegible] شرائط [illegible] ولو لبس بعد الاحرام وجب شقه [illegible] ابن الجنيد [illegible]

٥٠

من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبع بالمعصفر او غيره ولا باس بغير المشبع كالممشق [illegible] والوسخ [illegible] والنوم على الفراش المصبوغ [illegible] الثاني [illegible] الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتمتع بها والمفردة [illegible] او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله ولو اطلق الاحرام [illegible] عند الشيخ [illegible] الحج والعمرة [illegible] حكم له [illegible] فان كان [illegible] ولو شك [illegible] الطواف [illegible] التلفظ [illegible] في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] الحج الى يوم القيمة [illegible] اسحق بن عمار [illegible] الحلبي [illegible] المتمتع [illegible] الشيخ [illegible]

الثالث [illegible] التلبيات [illegible] معاوية بن عمار [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابن ادريس [illegible] في الصلوة وبعض الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

الرابع التلبيات الاربع [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك [illegible] لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف [illegible] ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا [illegible] ابن الجنيد [illegible] ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك [illegible] الى آخر التلبيات المشهورة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الحسن وابن الجنيد [illegible] التهذيب [illegible] ابن البراج [illegible] التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة [illegible] بالاسحار [illegible] في التهذيب [illegible] متى اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة [illegible]

والصلوة على النبي صم عند فراغها والدعا بعدها وتجوز من الجنب والحايض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر بمفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فحين شاهد الكعبة والحاج يقطعها زوال عرفة وروى علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال للحاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها رجوعا عند مشاهدة مكة وخبر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحايض والنفسا لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتحتشي ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن موضعها ولو تعذر رجع الى مكة وتحرم من شاهد الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلبّ وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج وللقارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ويلطخها بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر احدها يمينا والاخرى يسارا او التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير او شبهه مما يلي ولو جمع بين التلبية واحدها كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية ويفهم من قول المرتضى موجب الاحرام ثلاثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما وروى عدم الفرق بينهما وقد يطلق القارن على من اراده الجمع في تفسير القران والمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق فيكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم ولا يتاسى للاحرام حتى يحل مناسكه بعضه تنكر في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده لم يجد شاهدا لهم سوى مرسل جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى فقال تجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم تهل وعنها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع يجهل الاحرام بالحج حتى يرجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكل ما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا التلفظ به ولا يبطل الطواف والسعي بعده كما تجزون في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز الاحلال عنه كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع او جواز التعجيل المحصر كقول النافع او سقوط الهدي عن درس

غير السائق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج المتمتع فانه الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة درس يجب على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا المتمتع الا ما استثني فلا يحرم مثل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا يحرم الحداة والغراب غير البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ويحل المتمتع بصيد البحر اصلا ووراعى في المتوالد بين الحرم والحل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وما لا تتم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه والجراد بري لا يعيش في الماء ويحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل ودلالة واشارة واغلاقا ومباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كالمذبح المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان ملكه في الحل والحرم الا في الخصية عليه بدنة ومن ادرك الربيع ولو تحيرت ناد المتمكن من القضاء الا الاكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو اصل دخل المورث في الكف ولكنه الوارث يرثه عليه مما ماكل بل يجب ارساله ولو كان عنده صيد ولو كان مقصوصا او بحلق خاطئ حتى ينبت ويوثق عليه ولكن ان احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان عارية او شبهها ويضمنه المالك والحاكم بعض العدول او رسله وضمن ولا يزول عنه ملكه بالاحرام من الصيد وروى الربيع عن الصادق عم في رجل خرج حاجا والقفص معه طاير لا يعرض لما في الوقت الذي يطيقون احرامه فيه الى ان يحل لكم الطير والشجر النابت في الحرم كالحرم وان نزعت في الحل وعلى نبت في الحل او فرع في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي يعيش في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى وان حام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى في الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بحرمة المسهم في الحرم والقاري والدابري يستثنى من الصيد فيجب على كراهية الى قضاء الحرم الحل على الحرم على الاقوى لا اثر فيه لا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء الله والقيمة للمالك وعن القاضي في الحرم نظرا الى وجوب جزاء وقيمة للمالك وحكي هذا بحج الله ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمين هنا وغيره كان قويا ولو امن الطاير على فراش محرم فنقله فلم يحضن الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صار طيرا صيد لم يرتفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرع والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان الا ان يخشى او كان حية او عقربا او فارة او غرابا او لا نعلم وجهه الا رواية معوية في قتل الذباب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحداة والغراب يرميها على ظهر بعيره وعن حسين بن ابي العلا اقتل كل شيء منهن يريدك الا اثر ذلك في معدة

ايضا قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة في الاقتراض وعند الطبرسي الاوزاعي والكركي وقيل فيها شاة لما نقل ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الخالي من اللبس واما المنصوص فمنه ما لكفارة المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيها بدنة نصا على قول في النهاية جذعة ومنهما من قال بجزائها البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها الكبير سنة فان عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل لو فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وقال ان كان البدلان فضلا عن قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وكر ابن بابويه والحسن تعجيم البدنة او لا طوستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما والصحيح سعد بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فضها على البر والطعام ثلثين كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على الحلبي في الصغير الحقبة ثم الغض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وحريز الجنديتها فيها البقرة وفي صغارها من صغار البقر في ستة قال المفيد الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض والطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة فصيام ثلثة ايام والحق الشيخ فيه شاة الثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو كل اصل ما يلوح من كلام والمتقدمين عادوا الى الرواية الاتية والابدال الثلثة الاول في اقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والاظهر الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والتحرك محلولة الابل في الاناث بعدد البيض فالتاج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فالطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز صيام ثلثة وبه افتى به الحسن عم قال امير المؤمنين عم فقد علمت ان ما زالت اوكان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق اوكان نعيه ما يرتق فقال تصدقت ولو ظهر فاسدا اما الفرخ سنا فلا شي الخامس بيض القطا والقبج وفي كسرة البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي شانها الحمل وما ارسل الفحولة الغنم في الاناث بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بهيمة فلاة ابدا بها شاة درس في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنة اربعة اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضها وقد تحرك فرخها وجب في الفرخ مع التلف

وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو ما في وجوب مخاض في فرخها مع شهرته ورويه سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكرة وفي بعض روايات مخاض ولعل المخاض اشارة الى بيت الخاص توفيقا بين الروايتين وبين ما يجب في القطا والقبج لو تحرك فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وعند رويه سليمان ايضا في كتاب علي عم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترط في الصغير وبشري بقيمته حمام الحرم علفا لحمامه ولكن فيها صديد ولو حماد بن عثمان عن رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم سدى ويحتمل كونها للمالك مع العلف وفي الصغير والضب واليربوع جدي والحق الشيخ ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل وفي العصفور والصعوة والقنبرة او شبهها مد طعام وقال ابن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة خير من جرادة لرواية محمد بن مسلم كف طعام فيجزي وان كان كثيرا فشاة ولو لم يكن التحرز منه فلا شي وفي القطاة كف طعام لو كان الصيد معيبا اجزأ مثله حلالا وقال ابن الجنيد في شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم جزاء وقيد المحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي جني الصيد كان قيمته وفي احد بهما النصف وكذا ابل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشي ولا اغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف الا ان يعلم حرمة وجهل سلامته وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف في العظاية والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها عنه وفي النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة ورميها كف طعام وعن حماد بن عيسى في رميها تصحيح معاوية بن عمار لا شي فيها ولا في البق ومنه التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبرغوث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا قتل في الحرم سوا كان محلا او محرما درس يجتمع الفدا والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعف ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفداء او القيمة ومن عدى الحج متضاعفا ولم يذكر بدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال المرتضى على المحل جزاآن في الحل وقيده في الناصريه بقصده نقض احرامه وعلى الخاطي

والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاين على المحرم في الحل اذا تعمد وتضعيفهما لو كان محرما في الحرام ولو اخطا احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء وفي فداء الجزاء بجرحين كانوا محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد من واحد على اشكال ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصدا كان او لو نفر حمام الحرم نعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحد شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ بجزاء سند

درس لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي استحبابه على الطلباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بني على الاقل ولو شك في العود فكيقين عدمه ويكفي اعادتهن بفعله او بفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الذي روي عن الكاظم ع في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق ع ربع القيمة والشيخ الجواد ماه بذينك ولو ضرب الحامل فما تا ضمنهما بحامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنهما بعد ايهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزاء من العين الا مع مشاركته ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص عن الدم بوجوب قيمته فوقه كالعصفور فيه مد وقيمته وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه فيه تقوية بتحريم اخراج القماري والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا مات او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم الغش والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف في المحل بمكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن

فروع اربعة الاول لو اجزاء الحامل من النعام المقلية كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد

الثاني لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم الثالث لو لم يرد قيمة الشاة

حاملا عن قيمتها حاملا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر لو لزمه ارش تعاما وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعيد فيما ابدع بدنة نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي

درس لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره والقيمة في رواية معوية بن عمار تلك فيهما بالصيد او الحرم فيظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي التحليل على غيره اشكال ولو كان في نعامة فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد واشترط قرار الجبوق اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران فلو ابضمان المحل قيل وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسائق مطلقا والراكب والقائد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا وسائرا بين يديها او ناصب الشبكة ومن قتل بجرح صيدا آخر والممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الآفة من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا تلف بسبب الشدة كذا لو شد صيدا او طلقة من شبكة او سبع او حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا فرخ الا ان خرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعدده بتعدد الريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتف بغير يد متصدق بها نشاء وكذا لو اضطرب بذلك فقتل بيضه او من اخرج حماما من الحرم فعليه رده فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب ارده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطا او سهوا او عمدا في قول اظهرهما تكررها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصل بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضهما روايات اشبه في فتواها وان كان التحريم اظهر ويعتد بتعمد قتل الصيد وهو ومن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب حتى الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على رواية

فروع اربعة الاول لو ذبحه المحرم المحصة

امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه فذبحه في الحل وجب

ب يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده وحل في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد

ح الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزمه منذ دخوله في ملكه تاما كما قواه الشيخ ويقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول ويظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن

د لو باع صيدا صيدا وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيد اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا

درس لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال الا في غيره ليسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر ويحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل وبعض المحرم ما التفصيل وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ويستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروي جواز الاكل من كل هدي الا ما كان جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرارها الجناية على الاقوى ويجزي في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين بعض الاحرام وغيره ولا بين الجميع ابعاضه ولا بين القارن وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب القران وجوز الشيخ فيه الابدال بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر ان مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله فيجزي كل طعام فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه او بعيره وابتعد ابن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وقال الشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويقوى الذكر مثله والانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان الصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في

الخلاف وروي في التهذيب عن الصادق ع فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمة ومرعاتي انه يحكم ذوي العدل البني والامام فيتبع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما الماقين مثل الحق وشهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر

درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء جماعا وعقدا حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد لغيره وكذلك نعم لو وكل حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا يحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا وكان في عقدين مختلفين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس لان الشيخ قيده بما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحلال قضي به مع اليمين وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان وظاهر الشيخ صحة العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل باقرارها على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر المراة فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة وتجب الطلاق في المطلقة وان كانت مختلفة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظرها اليها السوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظر المباح في الاجنبية بغير شهوة والكفارة باقسام الاستمتاع الى الوطء

أ الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبلية عرفة وهو في العقلاء وفيه على الجاهل العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق ولو جامعا في موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك وهنا مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا افتراق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحج الاولى ويحرم الجماع الى مكان الخطيئة وان كانا محلين واذا قضيا او بلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها ولو اكرها على الجماع او اسدها فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنه الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطء قبلا او دبرا ونقل الشيخ الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وقال الحلبي في الذكر به لا غيره ولا بين الموطوءة اجنبية او امة او كان ذكرا وكثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في الفرج يوجب البدنة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او تنفلا وروي زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة

٥٤

مجاز وقال ابن ادريس الثانية عقوبة وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر ولو عينه بتلك
السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها **ب** الجماع المكرر بعد الافساد يوجب
تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول او لا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر بينهما ولو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا
ج الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية عيص
بن القاسم ... **د** الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ
يكفي الاربعة وهو مروي عن ابي بصير ... ويروى جواز ان اطاف ثلثه واعتبر ابن ادريس البناء ... في
سقوط الكفارة جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز ... تخير بين الشاة
وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه ... فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام ... **و** الاستمناء وفيه بدنة
وروى ... الحج قابلا اذا امنى بعبثه بالذكر ... **ز** النظر الى غير اهله فيمني يوجب
بدنة فان عجز ... شاة وفي رواية ابي بصير على الموسر والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان
الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق ... بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة ... زرارة ولو نظر الى
اهله بغير شهوة فلا شيء ولو كان بشهوة فامنى فجزور **ح** لو قبل المرأة بشهوة فجزور ... ولو ...
فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة ... وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة ... جزور وبغيرها الشاة كما
لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة **ط** في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة مثله
ى لو عقد المحرم على محرمة ... فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ... لو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها
يا لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى **يب** قال المفيد من ...
امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي ... فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم
هنا ... ذكر الاكراه ولا شيء في الامناء بالنظر ... وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن
البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم ... في الطعام
فيتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وفي التهذيب ... طعام ستين مسكينا فان
عجز صام ثمانية عشر يوما ... الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع
شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله ... فيها كون البدنة في فداء وهي
اخص من الكفارة ولا يتم الافساد ... المحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل ... الحج مع ... الزمان لسنته

٥٥

بناء على ان الاولى عقوبة وانها يسقط التحلل وهو ممنوع ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم
التحلل وقضاء حجة واحدة للافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه **درس** الركن الثالث الطيب وهو حرام
بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس ... وفي النهاية اضاف الكافور والعود وفي
صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر
او تطيب لم يكن ... ما العطر في السعي كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم
الا الشيح والخزامى والاذخر ... في رواية معوية بن عمار ... واختلف في الفواكه وفي رواية
ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا ... على انفه وكذا ... الى كل مطيب ويحرم
القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصاب ثوبه طيب ...
بغسل ... في رواية ابن ابي عمير ... ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار
وابن سنان وكرهه قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم و
اختاره ابن حمزة ... في رواية الحلبي ... حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان
الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوز في المبسوط استعمال ... في ماء الفواكه
الطيبة كالتفاح ... والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا وحقنة واطلاء
صبغا كالغمس في ماء الورد والكافور ما يصبغ بالزعفران ... والكلام ابتداء او استدامة سواء ...
... طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق ... اذا ... بتمر ...
كان كفارة له ولا كفارة الناسي ... في شم الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب ولا
يمسه فلو كان ... فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او يديه ... شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى بشاة
وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفي ما عداها بالاثم لا غير **الركن الرابع** الادهان
مطلقا ومنع المفيد غير الطيب ولا خلاف في جواز الادهان عند الضرورة ويجب استعمال المطيب ان
كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب على من داوى قرحة بدهن بنفسج ... شاة وجهلا طعام
مسكين وان غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم
الكفارة فيه **الركن الخامس** المخيط يحرم تركه على الرجال وان قل ... الخياطة في ظاهر كلام

٥٥

الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراط الاحاطة حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول
يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يحرم لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة و
الهميان ... تحت الثياب ... من النجاسة والخلاف في الحرير ... الشيخين وجوزه المفيد
لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط وفي
فدية المخيط شاة ولو اضطر ... الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه **درس** الركن السادس
لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل ...
ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب ... ولو وجد نعلين
فيها ... الخف ... والظاهر جواز الخف للمرأة ... الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا
السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي **الثامن** لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي
ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص ...
وقاية لليدين من البرد ... **التاسع**
لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة ... ويجوز لبسه ... عند الضرورة لرواية
الحلبي **العاشر** التظليل للرجل سائرا اختيارا في المشهور ... ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمرأة والصبي ومن
لا يطيق الشمس ... مطلقا ... علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية ... عن الرضا
يجوز ... العليل ... واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة
او نسك كالحلق ... وقال الصدوق ... لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة
وعلى المضطر لجملة المدة شاة ... بن سعيد في من يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي ... ابن بزيع شاة
للتظليل ... وروى ابو علي ابن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس و
عليه دم لكل نسك ... الاستتار من الشمس بعود او بيده الا
من علة ويجوز المشي تحت الظلال ... وفي المبسوط ... التظليل ... **فرع**
هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر ... فيمن جلس في المحمل
بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فوق رأسه ... فوق
رأسه وقضية اعتبار المعنى الثاني **الحادي عشر** تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه او ...

٥٦

وفديته شاة ولو كان مضطرا ... عدم تكررها بتكرر التغطية نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد
بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ما يستر على الرأس وجوز الفاضل ستره باليد
لرواية معوية لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في
الكلام فالاولى المنع ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام القربة على الرأس
لرواية محمد بن مسلم ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا **الثاني عشر**
تغطية الوجه للمرأة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة
بجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه و
كذا في الخلاف مدعيا الاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي ص احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده ... في التهذيب ... هذه
الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي هذه الرواية لا بأس ... حتى تبلغ انفه والخنثى
تغطي ما شاءت من الرأس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت **فرع** تعارض في المرأة وجوب كشف
جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس ... والاولى تقديم
حق الرأس احتياطا في الستر ولحصول مسمى الوجه ... **الثالث عشر** النقاب للمرأة ...
وفي رواية معوية تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر ع قال ... احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ... ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع
ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدل الى الذقن ولو اصاب
الوجه رفعته بسرعة ولا يوجب الدم قاله الشيخ **الرابع عشر** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام
وفي الرواية قيمته مد وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد
المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في
الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد وان فرق بين يديه ورجليه
فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما
شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه
فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية ...

التساوي بين قص الظفر وكل زمن لو قصهما في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل
التعدد درس الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه
شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن
وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلق لغير
اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو نتف تحت ابطيه حلقا او تنظفا او بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت
الكفارة ولو قصره في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء
وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعره فشاة
وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة
فروع سبعة الاول الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق
والقلم لان الاتلاف يتساوي فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر ع من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس
عندنا باطل خصوصا مع معارضته النص الثاني لو نبت في عينيه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله
فلا شيء ولو تاذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق تحقق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني
وقيل ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا مؤذ ج في جواز حلق المحرم راس المحل قولان الشيخ والنهي عنه
معوية عن الصادق ع د لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن ه لو علم ان الشعر كانت منتسلة فلا شيء فيها ز
والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر اشتراط احرام المفتي وكونه
من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي تعددت والاشبه التعدد عليهم ولا دفعه على الاول ويحتمل التعدد والاكثر
قبول القائل في الاداء ولو افتى غيره فقلم السابع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي
ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن السادس عشر
قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن ويجوز نقله للمبسوط وتبعه ابن حمزة وقتله على البدن
وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى انه كالقاء ما لم يؤذه ومنع في النهاية من
قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة

او الرمي بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها
وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى حماد ايضا عن الص ع انه اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره
وقال الشيخ لا يلقى الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل و
المراة وفي الخلاف كره والنهي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد
لانه زينة وقال البزنطي الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الحناء للزينة على قول لانه زينة والاكثر جعله
شهوة لصحيح ابن سنان حيث اطلقت استعمال الرجلات على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا اقام بحكم
التاسع عشر النظر في المرآة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ
في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال المبسوط يجوز للمحرم ان
يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم
ولو بالسواك او حك الراس وفي اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال في حك الجسم حتى يدمى
مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا والله وبلى والله وفي الثلاث صادقا شاة وكذا ما
زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كاذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث
بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث بدفعة لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه
بقرة وروى معوية اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال الفاحشة
اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد
فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المجادلين اذا جادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطي بدنة فروع
ثلثة ا حصر بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديه الى ما يسمى يمينا اشبه ب لو اضطر
الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد
يعفى عن يمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المتحابين
على عمل لا شيء لانه انما اراد الزامه انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي ج لا كفارة في اللغو
من ذلك لانه في معنى الساهي الـ الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو
الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة ع وقول ابن الجنيد ان الكذب بعينه

الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي وقال الحسن وفي رواية
علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد
وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا درس يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت
طاهرة وغسل الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة
وفي السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية حسين بن المختار ويكره النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة
ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولعله في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية من يناديه بل
يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوضوء والراس
في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية
ابي بصير ويجوز التفكك ما لم يدم ولو كان جنبا فلا يفيض على راسه الماء من الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد
الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية
عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده يريد في الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال
الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن
خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وروى مسلا اذا كان في داره شجرة نزعها ان شاء ويجوز عودي
المحالة لرواية زرارة ان النبي صلعم رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها
لرواية معوية وفي النهاية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته الادمي في العادة وان
انبته الله وكذا لا ضمان فيما احدثه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره فان جفت
وجبت الكفارة وان سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجرة وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر
ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير يجتذبه من اصله وجه حظره اذا ابقى اصله حصده
وفي صحيح ابن ابي نجران عن محمد بن حمران انما نهي ان يأكله الا الابل قليس به باس ان ينزع واستثنى الشيخ النزع الى الابل
ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في الحرم
فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي ولاد عن الص ع لواحق كل محرم اكل او لبس الممنوع فعليه شاة
ويتعدد الكفارة باختلاف الجنس ويتكرر الوطي بتكرره الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت ولا فواحد وكذا

الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول وعدمه الا في المبسوط وانكر ابن حمزة
تكررها الكفارة بتكرر الجماع المفيد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب
تابعا لتغاير المجلس ونعم في اللبس التغاير وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي
الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ومحل النحر والذبح والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام
العمرة وان كانت متعة وان كان في احرام الحج فمنى وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام
العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة قبالة الكعبة
وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيح معوية بن عمار وفي رواية مسلم بحر الهدي
الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة
والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا
لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول
يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد
دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد بفخ او غيرهما ولو تعذر اغتسل بعد دخوله
ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا
حافيا بسكينة ووقار وقد عبر عنهما بدخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة
ويخرج من ثنية كدى بالضم مقصورا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل
عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام
واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله
فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة وقال الفاضل
بعد ما عفي عنه في الصلوة وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى
عن مثله في الصلوة وستر العورة والتوقف فيه لا وجه له والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف
فيه والطهارة من الحدث ويجزي من طهارة المستحاضة ما التيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة من
الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الله عليه يدفع تمسكه بعموم
كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المندوب فيجوز ركوبه اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة منه مع

لفعل النبي صلى الله عليه وآله ويستحب فيه المشي للمعصوم فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه تعيّنه ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية وتشتمل على واجب وندب اما الواجب فاثنا عشر اولها النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء والثالث البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية والرابع الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة والخامس اكمال السبع من الحجر اليه شوط والسادس ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا انه من البيت كما هو المشهور او لا كما في رواية عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مسّ خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر فيعاد ذلك الشوط او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار مجاوزة النصف هنا وحكم ما لو كان السابع كحكم اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر والسابع الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوّز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي لا ارى به باسا ولا تفعله الا ان تجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب والثامن ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل والتاسع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده وهو خارج عنه ففي شبهه فالاقرب البطلان والعاشر حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول المشهور ولو شك في الزيادة وما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف والحادي عشر الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت وصلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوّز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر

كان لو قطعه على ثلاثة ولو قطعه بعد الاربعة في اضافة الوتر وانما يباح القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن فيجوز وكذا لو استراح في اثنائه مع ارادة عن ابن يحيى في رواية ذكرها الصدوق في مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجته له او لغيره او لراحة جاز ويبني وان نقص عن النصف الثاني عشر الركعتان في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوّز في الخلاف فعلها في غير المقام وصرح الحلبي بفعلها حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابي ابو بصير في ركعتي طواف النساء خاصة والاشهر ان ركعتي طواف النفل تجب حيث امكن من البقاع وروى ابن سكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاقرب الجاهل كالناسي لو تركهما المنصوص في رويت بعضه صلاتهما يبني ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر ويبني المبادرة بالفعل الصحيح لو تأخرها ساعة اذا طلعت فضل تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب غنيا الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصليها الا خلف المقام اما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذا القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم عليه السلام لا يصلى عليها ولا خلاف في المنع من استدبارها وندبه والمستحب فيه اربعة عشر الاول المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحية الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة فقدمها قاله الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف الثاني استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء الثالث استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ولا تقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلم بها وروى السكوني عن علي عليه السلام الرابع تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلم بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه ويكون ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل اما نتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه يقبل المحجن ولو خاف ان يوطئ ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام الخامس استلام الاركان كلها وآكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم

واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الكاظم والرضا عليهما السلام السادس الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى الطائفين ~~وقال الحسن الرمل فعل العامة~~ وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سنان يمشي بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فروع على قوله رحمه الله وهي عشرة ا الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب ب وانما يستحب على رأي في الثلثة الاول واما الاربعة الاخيرة فيتوسط ج لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا د لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو تركه في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا ه لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته و لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قاله الشيخ ولا على من يحمله ويحمل الصبي ز لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها وما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب ح لو ادى به الرمل الى اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة ط لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشبها لحركة الرمل احتمل الاستحباب ى ظاهر كلام الشيخ انه ليس في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا سواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم مكة فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تبعا لانه افراد الا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخلها حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متمتعا او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الا وكان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والقاعدة انه لو طاف القدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل ثم اراد السعي رمل اذا طاف للحج لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد اليه كطواف الحج لم يرمل فيه ولو طاف المكي للحج من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له فان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه وسابعها التداني من البيت

ولا يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب ما استطاع وقال ابن الجنيد من طيف به فيجب حمله على الارض او ما يشابهها كان اصلح ويستنده ما روي من امر الصادق عليه السلام وفعله ذلك وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل على رأي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعل طرفيه على عاتقه الايسر وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويتركه عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخشوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتاكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب والسباب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة والصاقها ولو تعبع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي وتؤخر صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن ويستحب ثلثمائة وستون طوافا فان عجز فاشواطا رواه معوية وابو بصير عن الصادق عليه السلام فان عجز فاشواط ما لا خير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حتى يبلغ الكل اهو ليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلام طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافان ويجوز شوط وشوطان والاخبار مملوة بها وهل الافضل لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال للمحج شرفة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر ا كل طواف واجب ركن الا طواف

اعادةم

النساء فلو تركه عمداً بطل نسكه وان كان جاهلاً وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل الحج مع بدنة وفي وجوب
هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسياً عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد بالمشقة
الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة **الثاني** لا يبطل بتعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو
كان تركه نسياناً ولا تحل النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلاً او امرأة فيحرم عليها
تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار
لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك
ناسياً وحكم الخنثى والخصي والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمداً ولا يجزيه الاستنابة فيه وروى علي بن
جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء في عدم وجوب العود
اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية و
الاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل الرواية على الندب **الثالث** لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمداً كان
او نسياناً او يعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف **الرابع** اذا وجب قضاء طواف
العمرة او طواف الحج لا يترتب وجوب قضاء السعي ايضاً كما قال الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك
في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحدة بما في ذمته **الخامس**
لو وقع ناسياً طواف الزيارة ذكره في حنينه وان كان ناسياً فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب
وفي رواية العيص ومعوية احتمال الاطلاق وهو بعيد **السادس** لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج
ايام التشريق خلافاً للحلبي **السابع** من طيف به لعذر اجزأه ولا يجب اعادته لو برئ وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد
الثامن انما تسلم المتعة الحائض بطواف العمرة كلاً او بعضاً لو طافت على الاصح وقال الصدوق تسلم بدلاً
وتعتد به وقطع بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة **التاسع** الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف
بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية
عليها دم وحمله الشيخ على الندب وفي رواية انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه
علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الاحرام **العاشر** القران بين الاسبوعين
في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب

الانصراف على وتر كثلث اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتبعه الفقيه **الحادي عشر** اوجب
الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً والظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل
اسبوعين والثاني منهما هو الفرض بعينه عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه وبعضهم منهم لا بطال بالقران و
الاصحاب انه الاول والوجوب التكميل **الثاني عشر** منع في النهاية من الطواف بالبرطلة لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب
يكره وقال ابن ادريس لا يحرم الا في الاحرام الستر وهو قريب **فرع** لو قلنا بالتحريم انما يتعلق والاشبه
انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه **الثالث عشر** لو ذكر في السعي خللاً في الطواف او
الصلوة رجع اليه واستأنف السعي في كل موضع يستأنف الطواف ويبني فيما يبني في الطواف وخير الصدوق
اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما او بين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين **الرابع
عشر** يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان سهواً اما طواف
النساء فتأخر عن السعي فلو قدمه ناسياً اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على
السعي للضرورة والخوف من الحيض **الخامس عشر** روى معوية عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف
الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهية ولرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه الرخص في
المفرد طواف النساء وادعى الشيخ الاجماع على تجويزه وروى عدم صلوة الركعتين حال النافلة كما لا يطوف
السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشتركان وفي الثالثة
الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف اومأ برأسه الى الكعبة رواه
الكليني عن الصادق عليه السلام **درس** مباحث السعي ثلثة **الاول** في مقدماته وهي اربع عشرة مسنونة التعجيل عقيب
الطواف او قريباً منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافاً للعماني حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن
فضال وهما معارضتان بالاشهر ومن الخبث ايضاً واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو
المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علماً نافعاً
ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب
الاستلام والاتيان عقيب الركعتين وان لم يرد السعي فعله علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف
النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونقل ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا
اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو

الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها
والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر
قراءة سورة البقرة مترسلاً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي
على النبي وآله مائة مرة واقله ان يكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول ثلاثاً لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء المنقول وقراءة القدر في الوقوف
على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء بعد هبوطه منها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا
في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول **الثاني** في كيفيته وواجباته عشرة **اولها** النية ويذكر فيها تميزه عن
غيره على وجهه تقرباً الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها
والصعود افضل للرجل خاصة قاله الفاضل والاحتياط الرقي الى الدرج ويكفي الراكب فيلصق عقبه
بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولاً فاذا ذهب ثانياً الصق عقبه وفي المروة
يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء على الابل يجعلن تحت الصفا والمروة بحيث يرين
البيت **وثالثها** البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمداً وسهواً وجهلاً **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود
فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر **وخامسها**
استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد الطواف
فلو وقع قبله بطل مطلقاً الا طواف النساء او عند الضرورة **وسابعها** اكمال الشرط وهو من الصفا الى
المروة فلو نقص عن المسافة شيئاً بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقد هما شوطاً
اخطأ وفي الرواية انه يجزي **وثامنها** اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع التعذر
الاستنابة ولا يحل بدونه **وتاسعها** عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمداً بطل ولو كان ناسياً تخير بين القطع
واكمال اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في مسألة الطواف هنا الا ان يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران
ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندباً ويجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد
وسلار والحلبي وظاهر الاكثر ولا اخبار بالبناء مطلقاً ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه
للصلوة كقول ابن الجنيد **ومندوبها** اربعة السعي ماشياً مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف

او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الحلبي الوقوف عند
الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي ولو نسيها رجع القهقري فتداركها
والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احداً وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً والدعاء
في خلالها **الثالث** في احكام السعي وهي كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامداً بطل النسك ولو كان ناسياً
اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالناسي حتى يأتي به كلاً ولا يجوز تأخير السعي
عن يوم الطواف الى الغد في المشهور والاقرب فلو اخر اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز
عن الغد ولا روي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق التأخير
ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبدأ وتيقن العدد فان كان زوجاً اعتبر الصفا في التمام وعلى
المروة في البطلان وان كان فرداً انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على
الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او المروة او بينهما ويقطعه لحاجة له ولغيره ويجب
قطعه لصلوة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب **تتمه** اذا فرغ من السعي قصر وجوباً وهو نسك في نفسه لا اباحة
محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي
الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق يجزي والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو جعل التقصير فلو حلق عامداً
عالماً فشاة ويمر الموسى على رأسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير
من شعر الرأس واقله عند الفاضل ثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما
نزل كالذوائب والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب
شعره على المشط والبدأة بالناصية **بالناصب** ثم يأخذ من الطرفين شعر الجبهة ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير
على قلم اظفاره او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض شعره اجزأ عن التقصير
~~ولا تحريم فيه ولو حلق بعض جوانبه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه~~ ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصول التقصير
وعند التقصير يحل له جميع ما يحل المحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولاً وفعلاً نعم يستحب له التشبه بالمحرمين في
ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره للطواف بعد السعي قبل التقصير **درس** اذا تحلل المتمتع
من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعاً وكذا لو ساق الا على ما مر والافضل او قاته يوم التروية وقال
ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى بعد

الظهرين بمنى وكلاهما حسن ويمكن الجمع بينهما باختصاص الاول بالامام لقول الصادق ع على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد
الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد
ولا فرق بين ان يصلي في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب كالاحرام بعمرة ويكفيه صلاة السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي
الحج والافضل الاتيان بعد ما مر قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا
وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية
معوية يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها
اذا انتهى الى الردم ولو طاف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كتاركه
فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي عقيب رواية علي بن جعفر ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر
يستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله وقال
في الخلاف يجب تجاهل الطائفة والاحتياط **فرع** لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان
بعد التحلل الاول والثاني فالاشكال اقوى **درس** يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج ولم مقدمات **سنن ر**
الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدمهما شاء والدعاء
عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر
وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه الا لحاجة وعاد تحسبه حتى تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لتعارض
بين الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي ولا يخرج الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر
لقول الصادق من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن بعرنة
حيث شاء والاولى فعل هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فان زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع
رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك ويخطب بها يوم
النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين
تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه
ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة الخطوة
ولو في رهوة وبين المستحب القيام الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف
عن الدعاء واحضار القلب والتعرض من الشاة وهم واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء

على الله والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالمأثور عن النبي
ص والامام الحسين وزين العابدين ع وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب لانه دعاء النبي ع والانبياء ع وما اورده الصدوق والاستغفار باللسان
والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي كما حكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة ع
وهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء للاخوان واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان
كله في الدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول
البقرة ثم التوحيد ثلاثا وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم حمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا
على البلاء والصبر لو تجدد وترك الهزل وفعل الخير ما استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعدم ضعيفة
واما واجبه فخمسة **احدها** النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجري
واستدامة حكمها الى الفراغ **وثانيها** الكون بعرفة وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز
الى الاراك فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي
حدها من المازمين الى الموقف **وثالثها** المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سار قبل الغروب
مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا يسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه
الكفارة شاة **ورابعها** السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جميع الوقت فلو استوعب بطل
ولحج الشيخ بوقوف النائم وكان مبناه على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبي
ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قول المجزي **وخامسها** الوقوف اليوم التاسع من ذي الحجة بعد
الزوال فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء
ولما روي عن النبي ص حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه
يتبين ان العدد من الجميع ويامنون ذلك في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي
كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يجز مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو رأى الهلال
وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف
مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز

الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر **واما** احكامه فمسائل يبطل الحج بترك الوقوف
بعرفات عمدا وروى ابن فضال انه سنة متمسكا بالارسال ومعارضته بالاجماع وبالتواتر بالثبوت بالسنة ولو
تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف بها ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو فاته
اختياري المشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يمكن وقف بعرفة على المشهور بين عدم اجزاء
اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاقرب صرف في المشعر
ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق **درس** اذا غربت الشمس
افاض الى المشعر الحرام وجوبا **ويستحب** ان يدعو بالماثور ويسأل العتق من النار ويكثر من الاستغفار والتزام
السكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق ع اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويضيف اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا
ما ابقيتني والاقتصاد في السير لا وضعا وايضاعا لقول رسول الله ص عليكم بالدعة والمضي بطريق المأزمين و
النزول ببطن عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع والجمع اجماعا باذان واقامتين واوجب الحسن
تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه ولو تاخر وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم ولا يصلي سنة المغرب بينهما
بل بعدهما وروي فعلها بينهما ويبقى الصلوة قبل حط الرحل والتاسي عام ومنع صلى بعرفة وفي الطريق واحيا
تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على
النبي وآله والتبرك بالقرآن ويطأ الصرورة المشعر برجله او
بعيره وقد قال الشيخ هو قزح منصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء المشعر وفي حجة الاسلام آكد و
قال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن **والواجب** فيه ستة
النية والاستدامة كما مر **وثانيها** المبيت به تاسيا بالنبي ص وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه
انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا ثم عاد وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة
قال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز تقدم الضعيف عنى ولم يقيد بالضرورة
ورخص النبي ص للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز الخائف **وثالثها** الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة الجبل الحياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة ومنع القاضي
والظاهر انه ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها **ورابعها** الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والركن الاسم

النية لرواية الحلبي فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يجاوز محسرا فلا باس وان استحب
ان يجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوقان عليه شاة وقال ابن ادريس يجب المقام الى طلوع الشمس
الا ان الشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا وجبه عليه ابن حمزة **وخامسها** السلامة من الجنون
والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر **وسادسها** كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس والمضطر الى
الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى و
الاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته مقدار مائة خطوة ويقول فيها اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصادق ع من ترك السعي في وادي محسر فليرجع
اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة قال الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة ولم يذكره
الا قاصر المشعر ولا اثم واوجب القاضي الذكر لله تعالى والصلوة على النبي وآله لقوله تعالى ولقول الصادق ع ان ذكروا
الله فيه اجزاهم وقال ع يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف **واما** احكامه فمسائل الوقوف بالمشعر ركن
اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب
البدنة على متعمد تركه والمستخف به تركه محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه طيا ناقلا شيء
اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا
بطل حجه عند الشيخ في التهذيب عن رواية محمد بن يحيى خلافا لابن بابويه والشيخ على ترك كمال الوقوف جهلا فيكفي
اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد وفي
اضطراري المشعر رواية بالصحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه
دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قطعا واحدا ولو خرج الفاضل
وجهها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق ع اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج و
لتعارض الشهرة من قول النبي ص الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن
الجمع بينهما وان تساويا بينهما تخير ولو قيل يرجح عرفات لان الخلاف الآن كان قويا **خاتمة** من فاته الوقوفان سقطت
عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا
نحره بمكة لانه لعدم سلامة الحج له ولا دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو مروي عن الصادق ع بطريق داود
الرقي وفي الرواية انه يحلق ويتخير بين اتمام العمرة ويحل فيحج عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في

الوقوف بالمشعر ونصه وعرفة سنة وقول النبي عليه السلام ص

القابل وحملها الشيخ على كون الفايت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فانها
مصرحة بان المشترط يحبسه المرض وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفايت
ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه
مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفين العمرة ودم شاة ولا شيء على
المفرد سوى العمرة ولم يذكر ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع
وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية
معوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفورية والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران
والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب التقاط
حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فاذا اخذ زائدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد
مطلقا على الاشبه والقدماء ذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها ابكارا
ويستحب ان يكون برشا كحيلية منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة ويكره الصلبة والمكسرة
والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة وفي رواية البزنطي
تلقطه ومنعه في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم والعبدان كان من غيره ويستحب
الاقتصاد في سيره الى منى والدعاء بالماثور فاذا وردها لم يعرج على شيء سوى جمرة العقبة بسبع حصيات
وهي حد منى وحدها الآخر وادي محسر ويجب في الرمي ستة النية والتولي لغرض للاداء والعدد وثانيها
اصابة الجمرة بها فلو لم يصبها لم تحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى …
… وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل
وشبهه اجزأ ولو شك في الاصابة اعاد ولو طرحت حصاة بها لم يحتسب الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ان تصاب بما يسمى رميا فلو وضعها
وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة
والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت متلاحقة دفعة او متلاحقة في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع
الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كالمريض و
المرأة والخايف والعبد هذا اذا كان … بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا

اجزأت على لو رمى بها دفعة

وقيل هو مجمع الحصى

فمن اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لفضيلة الترتيب وروى الصدوق ان نايت المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف
به ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار
بليل وقال الصادق عليه السلام افض بهن بليل وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها الا مع العذر
كالمريض والخيفة والصبي ولو نكر في الحصاة عينا ابتداء او في اثناء … لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو حج
على المنوب لم ينعزل النايب لزيادة العجز وليس هو كالمحصنة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي
فالاقرب جواز الرمي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمى عمن اغمي عليه ويجب الترتيب فيها
اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه
فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرة
ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن
الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي الخلاف قولان والمروي المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما وقال
ابن ادريس يبني على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة ثلاثا ثم قطع عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط و
استأنف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلاثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في النفر الاول
… ولو كان غير سايغ كغير المتقي للصيد والنساء ولكن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو
كان له ضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد
وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال ووقته رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة
وقته بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال …
والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد
والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهو محمول على الندب لرواية
ابي غسان يجوزان على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط
الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروى … ثم يمشي … في ذلك …
منزل علي بن حسين … كما كان … الجمرة وثالثها رمي الجمرة العقبة مستدبر القبلة … وقال الحسن
يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى
في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء ورابعها

بعد طلوع الفجر اختيارا وسادس
مباشرة الرمي لو استناب غيره لم

اليوم م

تسابلا

رمي الاولى والثانية عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى
والاخذ باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل
القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا يقف عند الثانية
بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس وليكن عند وصوله
الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد
طلوع الشمس وفي باقي الايام مقاربتها الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها
التباعد بعشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجبه المرتضى الحذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى
ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الحذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها وضع الحصى في يد
المنوب العاجز ثم ياخذها النايب من يده ان امكن حملها اليها فانه يستحب نص عليه علي بن بابويه قال عليه السلام ان يرمى
عنه من كفها الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحمله رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهنا مسائل الاولى ذهب
الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه
ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه
في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي
والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف ولو فاته ثلث حصيات فما دون
فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه في الغد مقدما للفايت
على الحاضر وهو الذي يراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثلاث ولو كان
الفايت واحدة او اثنتين قدمها ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع
الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبدالله بن سنان وروى معوية ان يجعل بينهما ساعة ولو فاته
رمي يومين قدم الاول فالاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتبة لامكان كونها الاولى وكذا
لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل
جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب ولو فاته ثلاث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى
العدد الفايت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استأنف الرابعة لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد

سار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء
في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام على الاظهر وفي رواية عبدالله
بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قايل
به من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له ايضا
ويجب نية القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض الياس من برئه ولو زال عذره بعد فعل
نايبه لم تجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال العذر في اثناء الرمي …
… لعدم اعلام النايب به مع امكانه او لا معه ففي الاجزاء عندي نظر من امتناع تكليف الغافل
مع امتثال الامر ومن … المانع من الاستنابة … غسله قبلا لا لنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى …
من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسته النار اجزأ ما لم يستحل السابعة
ولو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب … في رميه عنه في الثالث
عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رميه يومه الثامنة روى معوية عن الصادق
عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت ياخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي
حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسعة ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو
تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع الا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان
كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج
فاحرم من غيرها وفيه دقيقة ولا يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يجوز قبله … ولا يجزي
جمرة العقبة ولا تباع ثيابه … فيه ولو باعها واشترى اجزأ ويجب كونه من النعم وافضله البدن
ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن
الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين
ولا الاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصغار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي
ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا
وكان المشتري معسرا … عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا فروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة

السادسة لو رمى بحصى … اجزأ
في المبسوط ومنع ابن حمزة …

٦٦

طرف الاذن ويتركه معلقا ولا المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن وكذلك الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين باثنين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان اخطا فلا يجزي الا عجف ويجزي الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء وهي مقطوعة الذنب قولان ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحدة على اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل تجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اهل خوان واحد والذي رواه معوية بن عمار اجزاء الخمسة لا وليّ الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد وغيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزات لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر اشتراط ظهور ذلك بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويحمل على قوله عدم الاجزاء ولو تعذرت الا فاقد الشرائط اجزا وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعينه حتى عقد ثمنه وهي محمولة على عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد اما ان يكون هذه المواضع سودا واما بكونه ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة ومنع كذلك قاله الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت ع ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح ويجزي الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يد الذابح وان يتولى ذبحها بنفسه ومباشرتها افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نحر الابل قائمة صواف مربوطة بين يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبح وكلمة هدي التمتع بمنى ولو نحره يوم النحر فات اجزا في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير يقبل ما قبل يوم النفر وحلت على من صام وتحمل على الكلام انما احرازه وقال الحلبي يجب على جواد صيامه في التشريق ويجب ان يصرف في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسايل لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند

فقد الهدي وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثانية اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصول اهله الى بلده وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع والثامن والتاسع ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلاثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها في الحلال لا يجب الهدي قبل احرام الحج بالخلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ويتعين الهدي الثالث لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان والجزاء ويحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب الرابع لو صام بعد التشريق فهو اداء لا قضاء فلا يشبهها الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف فمنعه الصدوق والشيخ يصوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق لرواية عن علي ع ولو كان الم التشريق بمكة في جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامس يجب التتالي في الثلثه ولا يضر فصل العيد اذا كان بعد يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة السادس لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة السابع لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان بقي ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامن المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة عليه في بلده فالاشبه الوجوب التاسع لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار بغير اختيار او كذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلا النحر كالخايف رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشر يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي بل الاضحية او هدي السياق الحادي عشر لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرا جاز اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلعم بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثاني عشر المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر

٦٧

الذي يعتريك وروى هارون بن خارجة ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحة الحرورية مع عالمه بهم الثالث عشر روى الحرث بن المغيرة عن الصادق ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء الرابع عشر لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا التقط شاة المتعة او شراها ما لم يعرف وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزاء ولو وجب بعد شرائه اجزاء في رواية معوية الخامس عشر يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويزاحم الديون بالحصص درس الدماء الواجبة بالنص دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التخيير ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما في الكفارة فيجب البدنة وشبهها والا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب اصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيتحرم قرانا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول ويفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجته كما قال الشيخ في الخلاف وان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلاث وجوبا وعلى الاخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو كان مضمونا كالكفارة فتسمته ويتادى بسياق المستحب بها والمنذورة ويستحب اشعار هدي المتمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرتبان في نطق الهدي مع العجز عن الصدقة وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه للمستحق ويكون النية والاعلام كاشفين عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة على قول الشيخ والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره والشيخ على العجز عن البدل وعلى عطب غير الموت كالكسر فيجوز على الآية ويجزيه وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم وظاهره دخول الهدي المتعة ولو كسر جاز بيعه ويتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل واستحب ذبح الاول

واوجب الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناويا عن صاحبه اجزاء اذا كان بمحله ويستحب للواجد تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزيه ولو ذبح هديا فاستحق بينته فللمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول الملك وظاهر الشيخ ان البينة كافية في التعيين وكذا الاشعار والتقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب نحره بعينه ويظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر بها او بولدها فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهورها على صاحبها وتعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر بنذر مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعيينه ويصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالعزل فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمل على ابيه وغيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به وجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق ع يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر ع اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب وبلغ المحل استحب البدأة بذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فاذا من تنه ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكة او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر كان بمنى قبل ايام التشريق ومكان هدي الصد مكانه وزمانه الفوات الحج بتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحرم ان كان سيق فاما بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السايق الا ان يصد هديه ايضا فيذبحه مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطاطنه فلا باس ولو

ولو القى بها يرم على المحرم استحبابا وفي رواية هرون بن خارجه يكفر بقره عن لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلام اذا اذا
ضل ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح وعرف مسجده الى غروب الشمس فقد تم وانكار ابن ادريس كلامه
له درس ومنها الاضحيه وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والأفضل
الثني من البقر ثم الجذع من الضان والجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل
والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق عن عزير التضحية بالخصي
ويستحب ان يكون سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية
بالثور والجمل بمنى الا للامصار وقال افضل الاضاحي الاملح وهو ما فيه بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء
وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد فحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في
سواد وروي ان عليا عليه السلام كان يكره التشريم في الاذان بان يثقبها ويشق مدلاة من غير انفصال ويكره الجرم ووقتها
بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم يقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه
ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره كيلا ويجزي ولا يجب بالاصالة نعم كانت
من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وروي انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه ومن لم يضح من
امته وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحي
عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان يضحي بها عن العيال اجمعين
وفيه روى الصدوق جزئين يوجوبها على الواجد واحتذاء ابن الجنيد بهما ويحملان على تاكيد الاستحباب ولا يكره
قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد التضحية وبابي في رواية كراهية ويكره التضحية بما رباه ويستحب بما اشتراه
وبما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلف فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فان الثلاث الثلث ومن الاربع
الربع واقتصار الاصحاب على الثلاث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا
اهل بيت ولحديث روى السكوني اجزاء البقرة والجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين
والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة
وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقراض للاضحية
فائدة مقضي يجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين الاضحية
حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول

ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم
عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها افضل ولو كان جزء من اخرى ولو قصر عن
واحدة كفاه ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه ولا ردها وصرف الارش فيما
ما ذكرناه ولو ضلت بعد القبض نحرها على بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها
اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزأ في وجوب الارش هنا بعد فان تلف به
تصدق به ان لم يكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق
بقسم قاله الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب بالاكل ضمن للفقراء وجواز
او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها
وجلالها وقلايدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك
من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شيء منها عن منى ولو اهدي لمحتاج
وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام فائدة الايام المعدودات ايام التشريق وآخرها غروب
الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي
ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في
كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة
العدل ذلك وتخيير الصوم في مكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار لا بدل للعاجز عن النعامة
درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو رأي
وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور في التخيير بين الحلق والتقصير مستحب وهو نادر والترتيب
شرط في الصحة ولو قلنا بوجوبه ثم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار
وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل نحره فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق
على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاده
المعقوص شعره والمعقوص واوجب الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن
ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق
في الحج والعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية

معاوية انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب في صحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل
الواجبين وهو نص في استحبابه وليس على النساء حلق ويتعين لهن التقصير وقدره الا انملة وقال ابن الجنيد مقدار
القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير
ولا ازالة الشعر بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكره ان يعتق عن حلق محل التقصير
لو نذرت المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من الناصية
وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعد الحلق
فيكره حلق او قصر مكانه وجب ان يعذر عليه العود وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي دفنه
بها وفي رواية معاوية كان الصادق عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات
وجوبه وفي الخلاف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا او سهوا والاصح الاستحباب لفعل زين العابدين عليه السلام كان
يستحب ذلك ويعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه
مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه
بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز وقد
ان تعمد ذلك عالما او تعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف
بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين اعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح
جميل ابن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف ويحتمل
والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معاوية
من استحبان يذبح بمنى حتى زار البيت فحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على
الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان اشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة
ليلا او الرمي والتقصير ثم تمضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء
وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كان قد قدما الطواف والسعي والمطلق الاكثر انهما
يحل لهما الطيب وابن ادريس قائل بذلك مع تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو
اخر الحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي

الا من الطيب والنساء وقال الحسن بالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى ووطء حرم حل النساء
بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعل رواية شاذة والتحلل الثاني اذا طاف الزيارة وسعى حل
له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام يحل
الطيب بالحلق للمتمتع متى ولكن تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع والتحلل الثالث اذا طاف للنساء احللن
له واما القارن والمفرد فلهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتمتع فيها
تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء وبعلمه بكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد
ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف ويسعى وترك
الطيب حتى يطوف للنساء فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق
ولو قدم الطواف والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لعذر ورة او ناسيا
واجزنا انهما يتحققان على السلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى
وانما يحصل التحلل بكمال الطواف والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان درس اذا قضى الحاج
مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان اخر فمن غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا
قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام ورواية منصور بن حازم و
محمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقا على القول بتحريم التاخير لا يقدح في
الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد
ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة
ما سلف في دخولها للطواف العمرة وتعجيلها والغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء عند
ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن الجنيد وابن
ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعل الاظهر عدم الاعادة ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه
وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير
انه ينوي ميزانها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة
والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكلامه

فتحريم الحرام متيقن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف لتوهمي رواية ابي بصير ورواها الصدوق ويلزم الصبي
المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركه وجب قضاؤه كما يجب على غيره ويحرم عليها النساء بعد البلوغ ويمنعان
من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ ولذا الاستنابة فيه من تركه فيقضه النائب حلت له النساء ولو دخل في وقت
بعينه فالاقرب حلهن بمجرد تحقق الطاهر ولو نسي حتى دخل اجنبت ولا يكفي عنه طواف النساء الذي بعد دخول
مكة بنسك واجب او ندب بل لا بد منهما سواء هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه
معوية عن الص ع وفيها لو قضاه غيره اليه اجزأه وقال ما دام حيا فلا يصح ان يقضي عنه وهو معارض بمن روى ابنه
القضاء عنه في حياته درس اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى وقد تقدم حكمه والمبيت بها الحاج م كمبيته
وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة اذا لم تغرب الشمس
وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة الفتى يتعين في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات
بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شي سواء كان خرج
للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب
او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ
ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد النصف الليل من منى ونيته بغيرها منى ومكة ولم
نقف له على ما حذاه الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف
ولو يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسين بن يزيد وقضى بمكة ثم رجع الى
منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شي عليه وان لم يجز العقبة
فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الص ع الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة وفي رواية جميل
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شي وفي رواية محمد بن اسمعيل الحسن م
اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير
المتعبد مطلقا واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن الى ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على
من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعل غير متق بمبيته فحرم عليه النفر الاول واوجب الشيخ
في النهاية ثلث دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط حملها على غير المتقي او على الندب وضعفه ابن ادريس المبيت

بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعل الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مقصور بل
هو مقصور على الصيد والنساء لا غير رواه الصدوق عن سلام عن الباقر ع لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
ما حرم عليه في احرامه واشترطه طرح الاتقاء في غير الحرام ويرخص في ترك المبيت لمن كان من الرعاء ما لم تغرب عليهم
الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه
وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية
والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر والنهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى
لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الص ع ان المقام بها افضل من الطواف
تطوعا ومنع الحلبي الصرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديمه
بحله قبل الزوال ولو قدم في النفر الاول وبقي حوائجه الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني
فبعد الرمي للجمار الثلاث وعلى القول بأن وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز
النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له والمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبة
يوم النفر الاول جواز التعجيل والتأخير وكيفية النفر والتوديع ويوصيهم ويحثهم على طاعة الله
تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا
ما عاهدوا الله عليه من خير فرع لو اشتغل الناهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس
قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا يبيت عليه ولو
بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج من اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت ومن انه صاحب نسكه
الشمس عليه بمنى ففي المبيت هنا والرمي الوجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب
للامام النفر في الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب
للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله ص وهو من المنارة
الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة
ست ركعات بأصل الصومعة كما روي عن الص ع وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله ومن هلل الله فيه
عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير في مسجد منى فقد سلف في الحج قد سلف

ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الراء فالعاشر النفر والثالث عشر
النحر والحادي عشر القر والثاني عشر الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر وقال
يحيى حماد عن الص ع ان من تعجل في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى الصيد
وفي رواية عمار عنه ع يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى حماد
عن ابي الحسن ع ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة من الظهر الى الظهر قال الشيخ هذا موافق للعامة لا عمل عليه
وروى عمار عنه ع التكبير بمنى واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه ع النساء
يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم
شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الص ع اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه
لا شي عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع اتمام اهل الحرم مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر
بمنزلة القصر وفي صحيح زرارة عن الباقر ع من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج
الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يقصر بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الص ع في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه
بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها على الحرم الواقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه ع لا بأس ان
يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع
بينهما بالحمل على فضيلة المقام بمنى كما مر درس يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع
وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع
ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسيا برسول الله صلعم وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي
نزل به رسول الله ويستريح به قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلعم صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة
ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله ص وقال
ابن ادريس وليس للمسجد الان اثر فيتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة
وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة مصاعدا
وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة
الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيلة
وادٍ قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر ع كان ينزل بالابطح قليلا

ثم يدخل البيوت وكرواياته ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل ولا سيما
ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد
الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين
اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددآيها وهي ثلث
او اربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص والقيام بين الركن الغربي
واليماني يرفع يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود
الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع والخشوع و
حضور القلب في دعائه وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه روي ان رسول الله
لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله
ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الص ع وهو موضع المقام
في عهد رسول الله ص وهو الان منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى كما كان في عهد ابراهيم علم الى الكعبة
الكعبة لا يتأكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز المحاسنة الدخول على كراهية وروي انه لا يجوز بها
وهو قوي المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى وخصوصا الجماعة فلو وقعت الجماعة فيها انعقد
ولهم موقفهم احوال خمس ا ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم ب ان يتقدم الامام عليهم
ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز د ان
يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام او وجهه وهذا غير جائز على الاقوى هـ وروى ان يونس سأل الكاظم ع عن صلوة
الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم و
هو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة
عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت ورابعها الشرب من
زمزم والاكثار منه والتضلع منه الى الامتلاء فقد قال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من
العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم
طلب المغفرة من الله تعالى فليتم وليتو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك
ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية معوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد

الله المطلب عن زمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره فقد روي الشيخ عن زين العابدين ع من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة وكذا يكثر من ذكر الله فعن زين العابدين ع تسبيحه بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبال الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله ص هو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ص يسكن هو وخديجة به وفيه ولدت اولاده منها وفيه توفيت ولم يزل رسول الله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ومنها اتيان قبر خديجة بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو فيها دار الخيزران فيه استتر النبي ص في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي ص من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه ويدعي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروي قثم بن كعب عن النبي ص جعل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حكة او سقوط قمل او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق قبل طهره بوجوب شاذي بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة يطيل سجدته والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع في طواف الوداع لمن اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا الاضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودعن من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو

خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر ولا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لها العود ولا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة لغير شغول اسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان الاشتغال بها كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء الواقع بعده ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فرضا او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود فانه من المنسيات في العمر وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله ص وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة ع كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة وروي صامت عن الصادق ع ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله رواه السكوني عنه عن ابائه ع واختلف الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام ولخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق ع كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم ظلما ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما لدوام شوقها اذا سرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن عباس عن الباقر ع من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته وجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروي محمد بن مسلم عن الباقر ع لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل ولا يكره ما قل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد والصبيان عن الصادق ع والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب

ولا يباع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته فيه ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه وفي رواية محمد بن مسلم والى المسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم لقطة في الحرم فيعرفها سنة فان وجد مالكه والا تصدق به ويضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقل الفاضل عن والده ولم نظفر بما خذه من الحديث واما بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر ع تكرر بان الملتقط احدها او يعرفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي ص لو تركوها وعلى المقام بالحرمين لو تركوه ولو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي لو عطلوه سنة لم يناظروا وروي لنزل عليهم العذاب وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر والعزق استحباب شرب نبيذ السقاية ولا يحرم اخراج حصى الحرم وروايه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يعتد عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ وعيدان الطلح كانه زعم انه لا يغير اسمه تغيير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت والاستدبار له والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الرجال ويكره ترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لا نسي قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق او يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي ص والائمة ع وعن الابوين والاهل والاخوان ويقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضي الحج واعان على السفر تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا واستطاب استحباب الحائض طهرها الا ان يؤذن لهم وداعا في مقام جبرئيل ع بعد الغسل الى ذهب الحيض ومصرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو خير الموصى بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخيره فمفهوم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب لمن لا النفقة في الحج ان يستطيع ولو استدانه له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع ان النبي ص حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشرين وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروي انه ص حج عشرين مستترا في كل واحدة يمر بالمأزمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله ص في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق رأسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروي سبع وستون وبدن علي ع تمام المائة وشركه رسول الله ص في الجميع ناخذ من كل بدنة جذوة فطبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة

بالمدينة

قبل مكة حتى قد امن عدم العود وروي عن الباقر ع ابدأ بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتمتع به وان كان المستشير ضعيفا حذرا من ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحاق بن عمار روينا انه مرض بذلك قبلها وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق ع ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروي الحسين بن نعيم عنه ع ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروي عبد الله بن سنان عنه ع ان خط ابراهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروي جميل ان الصادق ع سئل عما زيد في المسجد من المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروي زرارة عن الباقر ع ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب عمله في ايمانه وروي عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن ع عليكم بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا نعلمه من الاحكام وروي هشام بن الحكم عن الصادق ع ان الحرم افضل من عرفة وروي علي بن يقطين عن ابي الحسن ع لا شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق ع في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه دم شاة درس اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا وواعد نائبه حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروي المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويحل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يحل من النساء ولخبر سلامة الحسين ع من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه ع وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره ولا يجزي والظاهر انه مراد هما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون نذره بعينه او عينا عن نذر وقيل يتداخلان اذا لم يكن المسوق واجبا بنذر او كفارة او شبهها واطلق المعظم التداخل ولو كان شرطا نفعا ساق اجماعا ولا سقط عند المرتضى وابن ادريس تحلل في الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر بقاؤه وانه غير المشترط في وجوب الهدي والتربص هو المروي ثم القضاء تساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فعله والا تخير وقال الاكثر يأتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق ع القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد

هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قال الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح
لم يبطل التحلل وبعث في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار فروع سبعة
لحصا التحقق فان ادرك الوقوف الجزئي والا تحلل بعمرة وان نحر هديه الى القرب ب لو ظن الخف فلا انفاد والتربص
فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات والهدي لا نحر ح المحصور قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكفارتها وكذا
لو حلق راسه لاذى وعليه فعل احرامه وهل يحل التحلل لغير التحلل والكفارة على الرفض وان اثم ويكفر غير حاج
د لو لم يتحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وتحلل بعمرة وتحلل الهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه
وقت المواعدة ففي الاجزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبار الحالة البعث او حالة التحلل ه المعتمر اذا
يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتماد ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاهما مع الحج ولو اتسع الزمان
لقضائهما في عامه وجب و يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت
او ضيقه او ضلال عن الطريق فيحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او المحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز
التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما القول الصحيح هو حل حيث حبسه قال او لم يقل نعم هذه الا بعض اسباب التحلل
الضروري في الصد والاحصار والفوات د لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن العمل
علا بالشرط فتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى تحلل
ولو شرط عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس اذا امتنع المحرم بعدو من
اتمام نسكه كما مر في المحصور لا طريق غيره ومنع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل
فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين الشرط
وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق ع وقول ابن حمزة والمحقق هنا يبعد ولا فرق بين
العمرة المفردة وغيرها ولو كان ساق فقيل التداخل مائة واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله
الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن
المصدود ويدفعه صحيحة معوية بن عمار ان النبي ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى
اسقطه مع الاشتراط ولابد للهدي التحلل والخلاف فيه مع النية كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل
في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع من مكة او احرام الحج ويتحقق المنع
من مناسك منى في تحقق بالمنع عن مكة بعد الوقوفين والتحلل وقبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه

بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا ضرحتى ياتي بالمناسك والتحقق الثاني فيحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من
كلام ابن الجنيد التحلل والاجزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن
سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل
بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فحسن وان امامها تحلل ايضا وكذا لو
ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو
مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال وجب وان ظن العطب ويجوز اذا كانوا
مشركين وعند الشيخ القتال الا باذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن المنكر ولو كانوا مسلمين فالاولى
ترك قتالهم ولو فعل جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوي الاحتمالان سقط في الموضعين
ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع الكثرة في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والحيطة
الشرعية ولو طلبوا مالا عوضه بما سلف في الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا فالشيخ لم يوجب على التقدير عند
الحج لا افاضل اذا كثر المصدود ونفعه ان كان العدو كافر الصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا
مستقرين والا وجب ان بقيت الاستطاعة سواء قضى في عامه او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء
والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم التحديد بالوقت فروع ستة لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة
الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو
كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل
لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن من الهم ح لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل
والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز نقله الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء
لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه
ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا او اذا امكن ذلك لانه يجيز له التحلل الا الى بدل فالعمرة اولى د
لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزمه وجوب العمرة بالفوات
وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا ه لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا
لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن
على مذهب ابن ابي عقيل لانه يقطع عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قدر على

منصب الجمعي وللاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السابق من
مال السلطان حق زاد من الاجنبي ولا الهدية تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل اجماعا والتمتع
لمريض لو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده
تردد التفاتا الى مصادفة المأذون فيه او الى انعقاده وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه
الثاني و لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة
في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم
لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي
وهذه لواحق متفرقة درس صرح في ثامن ضروب الحج من التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة ندبا او الزكوة
لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار البدنة بل يعقلها باركة وينحرها قائمة ويستقبل
بها حال الاشعار القبلة ويقول عند نحرها او ذبحها بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان
عقد الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو تمكن من السوق ثم تمكن بحيث
يمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها [illegible] ويلوح منه ان السير والخيط مما صلى
فيه لان تقليد الغنم بخيط او سير جائز [illegible] ثلث عشرة كالمدان كمالها
كمال الاضحية [illegible] تسميته طواف النساء طواف الزيارة صرح المفيد
بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه ع ورواه عن الباقر ع
زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع احرام الجمال بجمة من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين [illegible]
لمن احرم قبل الميقات لا يعرض له ابان كلاهما حلال [illegible] على
اليسرى لا يعطى على العنق وفيه تلويح بصحته لانه لم يامره بالاعادة [illegible] ورواية ابراهيم
الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فتحمل الاولى على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام
من ستة اميال اذا لم ترى الشجرة وروي ان الصادق ع اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة لمرض وروى ابو
شعيب المحاملي مرسلا تاخير المضطر الى الحرم ولو اتفق الآن على رواية تحريم غير المخيط انما نهى عن
القميص والقبا والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس ثوبا له ازرار ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة
في الخياطة [illegible] روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم ع ان الحائض لا تقدم

طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعانت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر
رواه الحسن بن علي عن ابيه ع وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض
في الطواف كما يقوله متاخري الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق ع في
امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي
وقد تم حجها [illegible] في اعادة الطواف [illegible] دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن
ابي الحسن ع في امرأة حاضت وخافت ان يفوتها الحج تحتشي بالقطنة [illegible] فان انقطع وروي ايضا انها تدع الى
الانقطاع وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد
العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الصادق ع في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى محمد ايضا ذلك ويعارضهما رواية [illegible] عن الصادق ع وغيرها ولا يجوز
التقدم الى منى على التعريف [illegible] ثلاثة ايام قال المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى السكوني باسناده الى
علي ع في المحرم يقتل صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل القيمة والفداء وروى ابو بصير عن الصادق ع في بيضة النعامة
شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو
محمول على بيض [illegible] او مكسورا او لا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما ع ان قتل
الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس روى
الكليني عن زرارة ايضا عن احدهما ع ان الجمار [illegible] كلهن يوم النحر [illegible] عن حمران ان
الباقر ع كان يرميهن جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق ع المتمتع اذا ساق الهدي [illegible] قبل
الذبح وروي ايضا [illegible] قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى معوية ايضا عنه [illegible] بين الصفا والمروة
وعن الحلبي عن الصادق ع [illegible] من لا يريد الحج نحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى البزنطي
مرسلا عن الصادق ع اعظم الناس وزرا من يقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل
ابن يسار عن احدهما ع من حج ثلاث حجج فهو [illegible] من الحج والعمرة وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع [illegible]
الموسم بمكة والدفن في الحرم افضل من عرفات [illegible] وروى داود الرقي عن الصادق ع انه
شكا اليه [illegible] فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم

اسبوعا وكتابة ثواب الدعاء بعد ما رفضل فاذا عزم واقف على باب الصفا لا بعاده وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الص ع وعنه ع من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن مات ذاهبا من طريق مكة كتب الله حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه في الحسين بن مسلم عن ابي الحسين ع يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النائب فاضل الاجرة استحب للمستاجر تركه له رواه الصدوق وروى ايضا ان النائب اذا لم يقبل الفضل ولا يؤدي الا اجزاء عن الميت وان كان له عند الله حجة ابت الصاحبه وقال الص لمن حج عن اسماعيل لك تسع وله واحدة ويحج الحامل والتاجر والاجير تماما ويوخر الاحرام بالصبي عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان اشتد فبطن مر وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذن ويحج فقضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته ولو شك الوارث في حج المورث عنه اذا علم انه وجب عليه لم يستقر ويجوز ان تمتع عن واحد ويحج عن آخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر ولم يحل في آخر كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد عزمه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي ص قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ويعلم على المذنب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل بعمرة المحرم واذا اراد ان يتمتع بعمرة وحج بينهما ومن ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة لحجهم التنعيم واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لا حوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا للحائض وفائدة الاشتراط المبادرة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجبت المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة وبعد يلحج ويكره من لبس الصحابي لان فيها الثياب فضيلة رسول الله ص في الاسرار ولا باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان خرج جميعا عند الميقات ولو مضى بعض الركب لبلا نشا في وكره بعض ما فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويكره اخراج هذا الحرم كالوحل ان الجراد الطريق لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين وبخرجها جميعا وفي اكل الجراد تمرا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال يوجب

كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى الصيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم من غير طيبه الحرم كان عليه الكل ما لم يدفع قيمته ولم يذكرها العود ولا عدمه واذا احرم وفي يده صيد حلال خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقيد في المسالة المتقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكوة والا لحل الصيد وقال لا يطلب ادا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي ركعتيه ولو طاف في ما لبس لا تجد في احرام انتقد من كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ويمكن ان يبتدي بالحجر وكذا الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعي قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك لم يقدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا او لا يحل الطيب بالحلق لمكي احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي الطوافين والسعي من بني ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يوخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من يحكم وهو المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروي عن بعض الائمة الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج وقد روي ذلك انه ينوي مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر حمله الى الجمرة يرمي الحصى في يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن تعرض للاوليات لم يحرم عليه الصيد حتى اليوم الثالث ويحرم اجارة بيوت مكة فيمنع الحاج عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة وعلى الاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحي فان اعلاها ويجوز ان يشرك فيها من يشاء من اهله وغيره حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليته في الدين او من يريد ان لا يهدي يضحى منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصلى الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله ص قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة وبعضهم من جعل انها كانت مشروعة والقرآن ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من اولى جماعة وهو المعتمد والمراد بهم سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتطهير الغاسل لو مات المالك قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحب قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين

ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقاري وقال ابن بكير اسكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال لا باس بالنافلة من السنن المتاكدة صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يهل للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوي الجعفي يجوز للملبي تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز قبل الاحرام الطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا ومن عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش تجزي عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي تجزي عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفي شاة الثعلب والارنب يجزي عنها صيام ثلثة ايام وكلها متروكة وفي اليحمور والايل وهو حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نفر دبسي طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الناقص وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي بغاث الطير مد وفي العصفور والقنبرة والفاختة والجلد واليعقوب بجدي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال لبيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم وميقات اهل الفضل ومن منزله دون الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل وبمكة يحرم من ساير المواقيت ويجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد جرادة في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مدين من تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل من امراته او بيته شيئا يلقمه اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد ان يرى الناس وروى المفيد عن الص ع سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطئ العاقد محرما الزوجة المسمى ان سمي والا فمهر المثل والاقرب مهر المثل وان سمي ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها وفيه ثبوت الخيار ويدخل اغنياء الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج نحو الجماعة الحج دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل لجهالة الثمن وقال يكره للمحرم الدبا كالجراد ويشكل جهل تحليله ويحرم البيض المحموم الا ان يطرحه في الحلال لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي ص من توليته علي ع سنة تسع على الموسم والامرة

بقراءة براءة وكان في ذلك غيره صرفا عن امر الله نعم وعلي على ع على الحاج ايام ولا يشترط الطاهرة وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي ع يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويعرفونه ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفضل في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في سيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم وحذرا من التخلف وتشعبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة مقادا في السير وموضعا من النزول ويهدي منازلهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بذل مال او قتال مع المكابرة ولو احتاج الى حفاظة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او متبرع به او غيره فلا يجب وان طلب من الحجيج فقدر حكمه وان يرفق بهم في السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات الحاجة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدي الى النصب او فوات الحج وان يودب الجناة حدا او تعزيرا اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يعلمهم عند الوصول الى الميقات ونحوها بتفصيل الافعال فروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها وان يتمهل على الحائض والنفساء كما فعله الرسول ص وان يسير بهم الى زيارة النبي ص والائمة ع بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه في اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل ومنسك والخطب الاربع المختصة بالحج اكثر ذلك ويكون الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد احرامه لمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان وتعلمهم في الاولى كيفية الوقوف واحاديثه ومحل الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة منها ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى ويقوم الى الثانية فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منهما بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروي عن الص ع ان النبي ص خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم النحر ويعلمهم في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين ويتخلف فيها حتى يطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها ويقدم يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج بمنى ويتاخر بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهر

بمكة واهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوة وخصوصا صلوات التي معها الخطب وهكذا
وعلى الناس طاعته فيما يامر به ويجب على الناس علي دعائه ويكره التقديم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه وهو
بالعكس ولو لم يجر علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صلينا بنجاسة المناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا
فيه بين علماء الشيعة فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم ومن اخذ عنه الا ان يكون
الخطا ظاهرا فيه لشذوذ القول فله رده معتقدهم بحجة ان يغلب الامام الواحد وطايف الثغر ونادية الثالث
ولن يعرفونا الى الماسين ولو كان امام التادية التغليم جاز ولو الظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف
ولو امر الامام مناديا ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله بديل بن ورقا الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال كان حسنا **درس** ليختم كتاب الحج باخبار اثني عشر **الاول** روى البرقي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند
ابي جعفر في الفسطاط نحو من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان
هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في
مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة
في المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة
ذلك حطيم اسمعيل الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان
قام الليل مصليا حتى يجنه النهار وقام النهار حتى يجنه الليل لم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه
شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم صلوات الله على نبينا وآله وعليه كان مما اشترط على ربه ان قال ربنا جعل افئدة من الناس تهوي
اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في
الثور الابيض **الثاني** ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين اي البقاع افضل
فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
الثالث ما رواه سعيد بن الاعرج عن ابي عبد الله قال احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله
من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب من مائها
الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر قال اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة
عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثوره **الخامس** عن الصادق من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع

من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله **السادس** قال الصادق من نظر الى الكعبة
فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروى
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها **السابع** قال الباقر
احد الثلثة الجبال رب استجاب له في دنياه وآخرته رجل من اهل الكوفة وقف بعرفة من المؤمنين من اهل بيت من الحق
الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كوفة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل
تلك الكورة من المؤمنين **الثامن** عن الصادق الذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه
ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته **التاسع** قال الصادق من انفق درهما في
الحج كان خيرا له من الف درهم ينفقها في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف في الحج **العاشر**
روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر
حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا
ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشرا من شهر ربيع الآخر فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس **الحادي عشر** قال الصادق في الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله
الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني
فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفتى مسائله في اربعين عاما وقد اتينا منه بحمد الله في هذا المختصر
ما لم يجتمع في جزء من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات **كتاب المزار**
يستحب للحاج وغيره زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما
فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال في الترغيب
في زيارته من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني
وقال للحسين يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب
ابي طالب يوم الجمعة عند طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حملت امه آمنة بنت وهب بن عبد

مناف بن زهرة بن كلاب ايام التشريق في منزل عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في يوم السابع
والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة
وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلاث وستين سنة **ويستحب** زيارة فاطمة ابنة رسول الله
في قبر امير المؤمنين والحسن والحسين قال الصادق اخبرني ابي انه من سلم عليه وعليها ثلثة ايام اوجب الله
له الجنة فقيل له في حياتكما قال نعم وبعد موتنا ولتكن زيارتها والروضة والبقيع ولدت بعد البعث بخمس سنين
وقبضت بعد ابيها بمائة يوم **ويستحب** زيارة الائمة اثني عشر **الاول** امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعبد الله وابو طالب اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهي
واخوتها اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول
الله بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة تسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق من زار امير المؤمنين ماشيا كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال من زار امير المؤمنين عارفا
بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشيا
كان او راكبا **ويستحب** زيارة آدم ونوح عليهما معه قال الصادق اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح
وجسم علي وقال الرضا للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم
فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم **الثاني** الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي
سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة
ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة سبع او ثمان واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان
واربعين سنة قال رسول الله من زارنا فقال من زار ابني حيا او ميتا او زار اباه حيا او ميتا او زار اخاه حيا
او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق ما لمن زار احدا منكم فقال كمن زار رسول الله وقال
الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وقال الصادق في الحسين من
اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قال وكذلك كل امام

اماما مفترضا طاعته **الثالث** الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال
المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين
سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق
رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول
ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص
الذنوب وله بكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل
درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتاه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفة
بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي او الامام بل روي ان مطلق زيارته حجتين من عشرين
حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحجة بالف الف عمرة والف الف حجة متقبلات والف الف غزوة مع النبي والامام
فزيارة اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان مصافحة مائة الف نبي وعشرين الف نبي وليلة القدر مغفرة
للذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف
عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشوراء معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وحقق كتابه
عن كثرة الثواب والاحلال لمحبته من رفعه الله الى سمائه واداه من عرشه ما راه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد
كرامته وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه فيصعد على سطحه ثم رفع راسه
الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله
له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن
الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده وليكثر
يستحب التربة من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروى اسحق
بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان
قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى المفضل بن عمر عن الصادق في الصلوة عنده
كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي
عمير مرسلا عن الباقر صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل

داء وهو الدواء الاكبر رواه سليمان البصري عن الص ع ليوخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها
امان من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثا وثلثين فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان
قلبها ساهيا عشرون حسنة والسجود افضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه
بعد الحبري عن الفضة ويستحب لمن اتى زايرا له ان يكون محزونا اشعثا اغبرا جايعا عطشان ولا يتخذ في طريقه السفرة
لا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل ولا ياكل الخبز واللحم ويتزود بالماء الرابع الامام ابو محمد زين العابدين بن الحسين
ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس
وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى اليسوعين وقيل ابنة يزدجرد الخامس
الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض
بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وقيل سنة ست عشرة امه ام عبد الله بنت الحسن
بن علي ع فهو علوي بين علويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الص ع العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين
سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان
واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه ام فروة ابنة القسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال المحج
اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبر جده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد
جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن ع تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن
العسكري من زار جعفرا وأباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الص ع من زارني غفر له
ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الص ع والعبد الكبير
ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب
سنة احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن وسال الحسن بن علي الوشاء الرضا ع عن زيارة
ابيه ابي الحسن هو مثل زيارة الحسين ع قال نعم وقال ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر
امير المؤمنين وقال ع ان الله نجى ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ع ابو
الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل
يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين

عن الكاظم ع من زار قبر ولدي بطوس على كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال لم يحي المازني سبعين حجة
قال نعم سبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ان زيارة الرضا ع افضل ام زيارة الحسين ع
قال ع ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ع انها افضل من الحج وافضلها رجب ورمضان
البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف
حجة والف عمرة متقبلة كلها قال فقلت لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره
عارفا بحقه وقال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة
في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا
حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم ع بمقابر قريش عن
الهادي ع في فضل زيارتهما على الحسين ع ابي عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر
الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي
الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام النقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد بن الحسن بن
علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنتين وثلثين
ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين
ودفن الى جانب ابيه وفي ثواب زيارتهما كلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال
لي ابو محمد الحسن بن علي ع قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزار من ظاهر الشباك
ويمنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها
الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم ع انهم
جعلوا شيعتهم في حل مما لهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن
الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل يوم خامس عشر شعبان
سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره

ويملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسألك بك وبحق حبيبك محمد واهل
بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتحققنا بانصار حجتهم وتعجل فرجهم
وتبركنا بايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي ع في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل
الفرج عند زيارته ويتاكد زيارته في السرداب بسر من راى ويستحب زيارة النبي ع والائمة ع كل
يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم
وخصوصا جعفر بن ابي طالب بموتة والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة
وزيارة الانبياء ع حيث كانوا وخصوصا ابراهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء
بالارض المقدسة وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
وليقل ما قاله ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر
مستقبل القبلة ويقرأ انا انزلناه سبعا ويضع يده عليه قال ابن ادريس و
لا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل لسوى قبور الائمة ع للاجماع عليه والا لا شنع وروى محمد
بن بزيع عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن اتى ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات
امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقرب وخصوصا القرآن للاموات من
المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضره ان
يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان اتيتك
زائرا عنه فاشفع له عند ربك ويدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي
وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل احد قد اقرأت رسول الله
عنك السلام وكذا في الانبياء والائمة ع وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة والمدينة او مسجد
الكوفة والحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله خاتمة يستحب زيارة الاخوان
في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزاير
ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جايزا وخصوصا العلماء و

وذريته رسول الله لقول الص ع لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله ص ويروى تقبيل الحاج حين يقدم
عليه وتحفه باحضار طعام وشراب وفاكهة وطيب واد ناه شرب الماء والوضوء وصلوة ركعتين
عنده والتماس الحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي جعفر الص ع من زار اخاه لله
وكل الله سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة قال الباقر ع لخيثمة ابلغ من ترى
من موالينا السلام واوصيهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم
وان تشهد حيهم جنازة ميتهم وان تتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله
عبدا احيى امرنا وقال الص ع لصفوان الجمال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون
بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوه اعطاهم وان
استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال ع من زار اخاه في الله جل وعز قال الله تعالى اياي زرت
وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى
الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله على
امير المؤمنين ع والمسجد باق الى الآن ويستحب اذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء
المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين مخففا وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فنزل به
تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليستريح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها
ولدخول المسجد ولزيارة النبي ع وليدخل المسجد من باب جبرئيل ويدعو عند دخوله فاذا دخل
المسجد صلى التحية ثم اتى سيد نا رسول الله ص فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي
جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ع مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضره ثم
يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها ويكثر الصلوة بالمسجد
وخصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وحكى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الص ع
حد الروضة من مسجد رسول الله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر
الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله الى الاساطين يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله ع ثانيا ويستحب صيام
ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا

شفيعه ص

لهم ص

قال الله تعالى ص

بيوم ص

ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلعم

عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يأتي البقيع فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عسى ان يكون قبرها بالروضة وبينها وقيل بيتها مع الائمة الاربعة عليهم السلام ثم يزور قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن في البقيع من الصحابة والتابعين ويأتي قبر حمزة عليه السلام وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهي التي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ومشربة ام ابراهيم ولده من مارية ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون الخروج من المدينة الى اهل الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا من عند الائمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل ويختص على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله **تنبيه** للمدينة حرم وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على كراهية وظاهر الشيخ التحريم **درس** قد بينا في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الائمة عليهم السلام وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب فمجمع المشهد من المسجد والرباط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه اولى ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء من المصالح ادخر له اماما او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل على ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد والى مصالح العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر لا يجوز ونحوه وان خرج عن خطة المشهد ففي جواز صرفه

او قائد وينبغي الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظرا مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة **آداب احدها** الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد **وثانيها** الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى **وثالثها** الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله **ورابعها** استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو **وخامسها** الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور **وسادسها** صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلام فعند رأسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد **وسابعها** الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها** تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم المزور **وتاسعها** احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه السلام وينبغي ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيهم فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب فان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه **وثاني عشرها** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول **وثالث عشرها** تعجيل الخروج عند قضاء الوطر

الوطر

من الزيارة لتعظيم الحرمة وتشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى **ورابع عشرها** الصدقة على المحاويج بتلك البقعة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبداءة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زارت النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى ولكن متنكرات مستخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز اولئك **تنبيه** يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وقد قتل قبل من ولد علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جعلت مسبحة ووضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيآت الانتفاع وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهو شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو وجد التربة قصد الحفظ عن التهافت فلا بأس وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه

فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة تصلي على المتقلد سيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر فيتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه او النذر وشبهه والابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط عنهما وطاعة العزيم عند الاستنفار ويحمل على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى نصرة من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب وداهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعا لا اعانة الكفار وقيد في النهاية العدو لا هل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا بل دفاعا وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط فقضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ ان لم يجد الوارث قام بها وهو مخصص لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلثه ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما اقرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاهلاك والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويحكم بهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عدا هم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويجب قتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين عدو اقرب منه وكذا يفعل لو احتاج الى سفر او يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام بالشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو وقع مواربة بعد الدعاء كفى

فال الصلوة

منكرات

في العقب بعده

بقاتلون في سبيل الله

ملاصق

ونقل ابن الجنيد

عاصيا معاوضين ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين فلبيتا اصلهم ولا يجوز في اشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعز الاصح الصغير وكذا
عن الصبيان والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم
المال ولو تلفظ بخطأ او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم
اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي ويوصي الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين
عليه السلام [illegible] والخشية الى آخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده
ابواب السماء وينزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بكل انواعه وهدم
المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه عنهم على كراهية في
منع الماء ويجعل من هاتين الاخيرتين والاحجار ما اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد
قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم والقتال
لهم او القتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر [illegible] جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو رأى [illegible]
جاز كما فعل جعفر [illegible] وذبحها احسن ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع
ان الزم ولو كل المبادر عن قرنه جازت اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا
وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو
على الضعف فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو
كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار وان كان المجير عبدا او [illegible] فلو استذم الخصم فاجيب بعدم
الذمام [illegible] الامان حرم اغتياله [illegible] ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه
لمصلحة ومن لم يثبت [illegible] فلو ادعى استجارة بالدار [illegible] قبل منه بغير يمين درس لا يجوز اخذ الجزية
من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ
اذا كان الثاني يقر عليه [illegible] الاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس
والارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار
وايواء عينهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم

فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين وفسره المفيد بان يكون اخذها
حالا يطيقون حتى يسلموا او يذلوا وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام
احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها قائما ولم يجوز النقص عن دينار ويجب على الفقير
على الاصح ويطالب بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء
والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في
في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على الكافر
خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جار
المسلم او يساووه بل يخفضون عنه فرع لو كانت دار الكافر مرتفعة لم يلزم هدمها ولو كانت داره
على تل لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو
جاز لمن يقارب دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع [illegible]
عند الشيخ مع انهم تشبهوا في الاسلام ومنع ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام توعدهم بالقتل [illegible]
من انهم لا يتبصرون ابناءهم [illegible] يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذوو الشوكة من المسلمين كجزيتهم
ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم ينقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها
كالمستضعف والمرأة سقط وتوقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كميش
الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين
المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد و
النساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة ولا
للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح بل يرضخ لهم ويشارك الجيش وسريته ولا فرق بين
غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون عقاره و
عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند
الشيخ نافلا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد
القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة ويدفع القيمة الى اربابها من

المال الا الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا ولا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة
والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا فان اخذ بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن
والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفاديه
ويتعبد الفاسل ولو عجز الاسير عن المشي احتمل فان اعوز لم يحل قتله وان اطلقه ففي النهاية ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل وتركه حتى ينزف
ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج فيهم الآن بمجاهل كتاب [illegible] او دواما عند الضرورة
الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا لو اسر الزوجة وحدها او اسر الزوج الصغير
وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين
تخير الغانم درس في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال ورأي
عاربصفين وهو ابن نيف وسبعين وقال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه
عن ثماني عشرة ويجوز الذمام من الواحد للآحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله
بوجوب الكف عن اذيته وان اثم ولا يجوز التحكيم في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال
والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ويمضي الامام ما حكم به اذا
كان اسيرا في ايدي المشركين فينقض حكمه بما يخالف الشرع ويعقد الهدنة بما دون السنة
متراعيا للاصلح في القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا الابد واذا هاجرت
امرأة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد وتعاد اليه زوجها ما سلمه اليها من
الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين او في
الزكوة ولو كانت عينه باقية ردت بعينه وهو بعيد فظاهر بعض الاصحاب
الغانمين ليس لهم التصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في
المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي
ان يبتدأ بما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو
نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع

السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب بغير شرط وجعل للفارس ثلثة
اسهم لرواية اسحاق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها
بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب خلافا له ولا يرى التفرقة بين الام وولدها وكره ابن
الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والجد فهو حسن ولا ضرر في
التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد
ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انعقد الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق
سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر وفاداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز
للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز ولا مقام وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يكونوا
تجارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيماء ووادي
القرى وكل بلد مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فيه ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا
لو سكنوا الارض المفتوح عنوة لم يجوز فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد سكناهم مصرا مصره
المسلمون ومن دخل منهم فيه قال ويقرهما الا ما احدث كالكوفة والبصرة ويبقى ما دون ذلك اوما شاكلها
كالمدينة والطايف واليمن وبعض الديلم وبعض بلاد العنوة يبنى للمسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة
المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل نجران قرى رسله عشرين
ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا اجيب يقال وعليكم ويكره
مصافحته وان تفعل من وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى الطريق وان يمنع من جادة وان العلامة والزي
والمنع من الخيل وتقلد السيوف وترك الكنى الاسلامية ونقش خاتم [illegible] عليهم السلام ولو اسلم الذمي
بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة
مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع
حاصلها طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه
الخراجية من مسلم انتقل اليه الذي على الارض وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو غير بعيد [illegible]
[illegible] او ذمي في ارضه الا الخراج وقيل [illegible] لا يجوز [illegible] في المفتوح عنوة
[illegible]

الا باذن الامام سواء كان بالوعظ او باليد او بغيرهما ثم في حال الغيبة يتولى ذلك واطلق في المبسوط ان المتصرف فيها الفقيه
وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناءنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق به
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الفقه والفتاوى درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفرهم قال تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع واعيتنا اهل البيت احدٌ فلم يجبها الا كبه الله على منخريه في النار وقال عليه السلام
ما اخفقت راية على رأس امرئ في سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار
والبغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن
ان المسلم ذلك ثم منهم مقاتلهم اي يحث على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
فكذلك الامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا فالاكثر على جواز قسمته
كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت
حتى القدور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والرجالة والشيوخ والصبيان
اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عرفا وفي تكفيره قولان ويمنع عليهم تغسيله
والصلوة عليه ودفنه ولا يحل ماله واشترط الشيخ في القتال ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا
عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه ولا انهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة
في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان البغاة بهم فانهم في حكم البغاة ولو عادوا
بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصرحوا بالرجوع
ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده ولو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو قتل المشركون البغاة فعلى الامام
الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل في غير حال الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على
المسلمين فتغتفر اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على ذمي اذا اسلم والعادل اذا قتل باغيا شهيد اجماعا
ومن ساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة
مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التأثير
وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك بعدم تحقق العزم ما مر على الاقوى وبعض

الشروط الجواز ومدركه وجوبهما العقل والنقل ولا الحرم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل بعد اتم الاحد الامن الاخلال ويستحب
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدريج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم
الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكون
سقوطاتهما بما يظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا والاقرب التحريم ولو لم يجوز
التأثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام
نايبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بآيات القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع
المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق
في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولو اكره على الحكم والافتاء فيرجح اجابته الا في القتل وفي اجراء الجرح مجرى خلاف قطع الشيخ في الكلام انه كالقتل في
عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرقيق او قامت عنده بينة ثبتت عند الحاكم
على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان ترك وللزوج على الزوجة حرتين او عبدين او احدهما فيمتنع على الامة
ولا بد للزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من
الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول في اشتراط الدوام نظر وقطع بالمنع فيجوز اقامة في المؤجل وفي
جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض
ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها جاز له اقامة الحد معتقدا
النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه وببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا او انكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة او اثبات ما علم نفيه كذلك او يفعل دالا صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء
المصحف في القذر قصدا او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي
بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانه لا يعلم امتناعه والكافر
الاصلي لا يتحقق منه الارتداد قطعا للاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم
القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه
كقضاء العبادات في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وانعقاد عقوده وايقاعه

كبيرة وعلله به وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم
اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين
فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد
وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو ابى لم يمتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه
عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي في النفس او المال او الولد او الزوجية
فالاول يجب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة
ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل ان استتاب وان قتل ومدة عوده وقيل ثلثة ايام المروية
فان لم يتب قتل واستتابه واجبة عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى
تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط استرقت ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال
الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة
او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر
وقال الشيخ لعدم اذن الامام وقال الحلبي قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا قتل به وقدم
على قتل الردة وان كان شبه عمد فالدية في ماله وكذا الموضح على ماله ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ
قال الشيخ في الدية انه لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ولو تبرأ من كل دين غير الاسلام كان اكمل ولو كان كفره برفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا يجحد فريضة ويقبل توبة
الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير منحسم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله هلا شققت عن قلبه ويحيى على
لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس باعتقاد الكافر لا يكون تائبا الا بما يخالف
ضده ولو ادعى حل شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والحال
لا حصر لها فربما تمادى كفره ويمنع الردة تعديل الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل
الذبيحة والارقاق ويوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل
ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تمنع اغرامة المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما
حكم المال فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة وتقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل
الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي

دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان
مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات ويقع الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول
وينفق عليه ما دام حيا وكذا من تجب نفقته عليه وفي نفاذ تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة
وجهان فاذا مات مرتدا او قتل فما له لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة
من مسلم فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تجري الاسلام ويحتمل
ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم
عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انه يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويلزم
عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب بالكفر بعد بلوغه فهو مرتد واما
زوجته فتبين في الحال ان كان عن فطرة وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف
نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها فالاولى بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة
بعد الدخول وانقضت العدة ولم تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة
وفوق الكافرة ولا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لقصوره لانه محجور عليه
مراعى وحجره مستمر فان كانت لغيره ولها اذن صح والصلوح لا يكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام
الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته فالدية عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه
قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في المغلظة
لعدم القصد لقتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس
عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امرأة ويشترط الريبة ولو ضعيفا لا
الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب
ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم فلا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب
ان امكن والمدافعة عن المال العبر واجبة الا مع اضطراره اليه وعلمه الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح
ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل الذي ينعدم المدفوع حرمه وكذا ما يتلف منه له اذا لم يمكن
دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه

فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اندمل بعد ذلك
فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فان فيه ضمن النصف نظرا الى الجرحين قال الشيخ
ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت اسنانه فهدر ولو اتلف المتلصص الحرم
وشبهه ولو بالقتل متدرجا او لو صال الفارس ان تسلسلا اذا كانا … عادين والا ضمن العادي
ولو تجارحا ثم ادعيا الدفاع تحالفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو بلغ
الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على الحرم فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب الدار اقتصر على
الزجر الا مع تجرد المراة والدفاع يجري في الجنايات ولو تلف من امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر
المسلمين فالضمان في بيت المال وان اكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن الا ان يكون في مال لم يكن لحظ
عامة ويثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا بشهادة بعض الرفقاء
لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص وسلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين
القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ندبا ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع
من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل
قصاصا ان قتل مكافئا فان عفي عنه قتل حدا ولو استهلك المال اخذ وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو
انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط
في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص وقتل حدا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا لاخذ المال فامره
الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يحد القصاص ولو تاب بعد القدرة عليه لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على الخشبة
ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلاثة ايام ثم ينزل ميتا ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزأ والا تغسيله
والمستلب والمختلس خطا او علانية والمحتال والمرقد ولو جنياه ضمنها ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى
الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح شاهره ولو ادب زوجته او ولده فاتلفه ضمن لاشتراطه
بالسلامة وكذا معلم الصبيان وقاطع السلعة والاكلة والختان باذن صاحبها الكامل الا ضمان عليه ولو لم يكن
باذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي او محنون ضمن حسم الاعضاء الى الدية كما لو
قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن آحاد المسلمين بطريق الحسبة مع
امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعله الحاكم

في حر او برد مفرطين قوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في الحدود من المبسوط اما غدة المراة فهي
جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي لعلها كالنواة
تتساعد عند الجماع وتقيها عند السمن فيستحب لها التنبيه ولا يمكن للحاكم اجبارها عاقلة لحرمها او قطعها الاجنبي ضمن الدية في
ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا بحرمته فالارش في اقرب الاشياء الجرح من الانثيين والما عدة
فهو ثلث الاعلى الربح

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل
والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة
والبصر على الاصح والحرية واشتراط الخرس الا الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم
المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واختصاصه بقوة
قدسية يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب
والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ولوازمها وسبل الالفاظ المتواترة
والآحاد والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة
الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضاها واستحضارها
متى شاء ويكفي في السنة الاخذ الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدل
الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل
عند فقد دليل سمعي ويتجزى الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا
الا المنصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة
التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقيده به نعم ينبغي له الوقوف على ماخذها لانه اعون
له على التفريع ثم القضاء قسمان اولهما قضاء التعميم وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما
ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك
الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية
على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او

من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا ما ذاعنين واحد الاثنين ولا قبول له واجب على
الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد
تعين ولو وجد غيره فقوى استحباب التعرض للولاية نظرا من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم ولا قربة
لمن يثق من نفسه القيام به ولا يجوز بذل المال لها ولا يكاد يتحقق المعاد لتعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد
ولا ريب في جواز التحاكم الى الواثق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد
غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحل او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما
في الاحكام ففيه نظر من ضيق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم وحضوصا في الاول ايضا حتى لو حدد مع التشريك
يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع
للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع
الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والآخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التقحم على
الحرام ويبقى علمه لا معارض له وتثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة وتثبت بها
ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمة او يكفي غلبة الظن
او مجرد ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق
على قول ولاة رسول الله بمجرد الكتاب حتى يخبر من واحد فضعف قضائه حجته ولم اد اشهاد ولا تعامل عند حاكم
ولا ذاهبا فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم
الخصمين المتراضيين بحكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه الا بما ينقض فيه
حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل الحكم وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى
حكمه المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف
لعموم المخصص درس ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا
يعود بزواله وبموت الامام وبسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه ويعزله المولي له بالمصلحة الاقرب حملا على
قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزل نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل
قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان فلانا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى
على المعزول رشوة او جورا واكذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة

فاسقين ولا بينة فقوى ان حيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة
لا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه في هذا الحكم منه او فيه غيرها والولد على والده والعبد على سيده
في قضاء التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والترجم
ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة
وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في حضوره لاقامتها جاز اخذها اذ
لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع اشبه ولو جوزناه ففي
جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على
الحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى فروع متفرقة ا لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم
يذكر اخذ المال فالاقرب انه يحلف لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقلاله بالسبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق
الغريم فلا غرم قطعا ب لو حاسب الصارف في امانة ففضل في يد احدهم فضلة فادعى انها اجرة قدرها المعزول فلا دائن
لقصد بقيمته وبهذا الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن الظاهر انه
لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا ج لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب
استعادتها وان قصر الزمان بخلاف الوصي فانه خرج عن محله ولا يبرء بعد الاعادة د لو حضر الامام في بقعة وتحاكم اليه فله رد
الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو فوى كثرة
المعالم ه هل يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم ومنعه آخرون كالامامة العظمى لانه لا يفوت من زيادة الفضل
فيها لا استدرك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة الفضل مع منع الاكثر من ذلك على الاطلاق و
لا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف على المنع منه ويجوز قضاؤها في مورد شهادتها لا اصل له ز لا حكم لوالي
من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق الحكم له مع علمه باستحقاقه
الحق ولو حصل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لعموم الزموهم بما الزموا به انفسهم في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه
حكمه درس في آداب القضاء وهي المستحبة وهي عشرون ا قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلاة ركعتين فيه
كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصم
اليه ج ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخة ما ثبت عند الحاكم و
السجلات وهي نسخ الحكم به د ان يتعرف من اهل البلد المحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم

90

والصلاح وغيرها ثم يشيع مقدمه ثم يعلن الناس بقراءة عهده ليتسوقوا للمحاكمة ه ان يبدأ بالتفقد
بالمحبوسين فمن حبس بظلم اطلقه ومن ذكر انه حبس بحق اقره ومن انكر الحق سئل عن خصمه
فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم انه انما حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدق
الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اشيع حاله ثلاثا فان لم يظهر اطلق و
ان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يتبع بينة لانه مدع في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد الثلاثة على البراءة قال الشيخ
وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والزامه
الى التكفيل و ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه
او خيانة الولي او انفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصية ابطل تصرفه ولو فسق
استبدل به ولو انفذ شيئا حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية معينا وصدقه البرا او الى من يقوم مقامه ولو
كان غير معين كالفقراء ضمن كالوصي لاجنبي وكذا يضمن من تصرف في وقف من غير ولاية وان صرفه
في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة لحافظ اموال الطفل والمجنون والغائب
والوصايا العامة وينظر في اللقطة والضوال فيتبع الاصلح عنده للمالك ويستوعب نفقته ويحفظ لمعرفته او يدفع الى
الملتقط ولا يحكم في اشاعة الامر بان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال الى الغياب ناجزة ثم ان وجد الحكم فيصلها في كل شاء
والا فوضها الى غيره ويبدأ بالاهم فالاهم ز ان يرتب في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا من ربها
عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعيين ويشترط العدالة في الجميع ويشترط الذكورة
ولا يشترط في الكاتب في اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن انه خبر لا عرض فيه للخصمين
ويمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التغيير لعدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا
ح ان يجلس للقضاء في القضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد جاز وجلس فيه في الكراهية او حرمة الكراهة
ان اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقوله
عليه السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ط ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار
من غير انبساط يجري الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة كالبائس شيئا على القلب كالغضب
والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود
هذه نفذ ى ان يحضر العلماء للتنبيه على ما اخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت يا ان يحضر في

في مجلس عدوين يشهدون على المقر وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح فاذا ابيا انجز الحكم ولو اشتبه الحكم
حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله يج ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم الا ان يكونوا عنده من ذوي البصائر
ويكره ذلك في اهل الفضل يد ان يعرض للمقر بموجب الحد بستره بالكف والتأويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز يه
ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا قيام احدهما الا مع كفر والاسلام الآخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء
لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا يز اذا ورد عليه خصمان سكتا
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب يح ان يشفع
في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المريض وشهود الجنائز كغيره يط ان يجتهد
على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ك ان يتنزل عن التكبر ترهيبا ابعد من التهمة واذا نصب مزكي
المزكي يكن غيره فيها استحب يحل بن السؤال ولا يتقيد بستة اشهر درس واما الواجبة فثلاثة عشر ا اعلام
المستعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا حرر الدعوى ويجب على الملوك
الحضور او التوكيل ولو كان في غيره ولاية اثبت الحكم عليه واشهد كالغائب ان شاء الله ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها
بنوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث اميناً ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز
الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز ولا يعزر المعتذر ولكونه ما كان لا ولا تحرير الدعوى قبل طلبه ب التسوية بين الخصمين
المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي
في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ج ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز
والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة د ان يسمع ممن ابتدأ الدعوى من الخصمين
فان تساويا في البدأة سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن القاضي احلافهما وصرفهما
حتى يصطلحا ويخير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما يجب تعليمه
فالاقدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف
درس ه ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى
التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر
على خصمه ولا يهديه لوجه الحجة ولا يشترط جزم المقر في حق الآدمي ز ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت فبدلها
ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونها ح ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه

91

يفسد به حجة ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او
امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه او اخرج اليه من حقه او يأمره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول
عندي او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ى ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء
كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب والمتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد
صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما يعارض فيه الاخبار وان كان بعضها
اقوى بنوع من المرجحات وما يعارض فيه عموم الكتاب والتواتر او دلالة الاصل اذا اثبت الاصل بدليل يخرج عن
فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان
يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم لياس التغيير يا
ان يكتب على المحجة اذا التمس خصمه وكان معروفا ومعرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس
وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان امكن ولو ادعى الاعسار ولم يكن
له اصل ولا اصل الدعوى لا حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلقة على خبرة او تصديق الخصم
ولو كان له مال ظاهر امره ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره او بيعه وان يبيع عنه يج ان يسأل عن البينة عند الانكار
فان ادعاها جاز له امره باحضارها ان لم يعلم الخصم ذلك ولا تركه ورأيه فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس
المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يأمرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم الا مع
المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان لم يعلمه استمهل ثلاثة ثم يحكم مع عدم حضور
الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه والا فلا
درس يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى وقيل لا الا في حقوق
القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها ففي جواز الزامه
بها اليمين عند التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم
بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير الا على رواية فيجوز
التعويل على الكتابة اذن وكذا ما قرأه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يتذكر لان الرواية
يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبدي ومن ثم قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا تقبل فيه
شهادتهما ولو شهد عنده لان بقضائه ولم يذكره فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه

الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة
الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا الوفي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه
بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث
القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي الحكم عنده الا ان يكون قد عزل ولا يليس له احلافه لو انكر
كما لا يحلف الشاهد لو ادعي عليه الغلط ولا يحتج القاضي الحكم بخطه من غير بينة فائدة من منع قضاء القاضي بعلمه
استثنى صورا ا ان يعلم تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره ج العلم
بخطأ الشهود يقينا او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء
والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكاء مع جهل
القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي توقفه
بالاقرار بعدالة الشهود وبعضهم انهم زكوا وجهان للمؤاخذة بقوله او انه حق الله والاول اقوى ويشترط
تعيين المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة
ولا يشترط تقويم المال الا ان يقول بجواز شهادة ولد الزنية في اليسير وصفة المزكي كالشاهد فلو جهله
استزكى ستر عدالته ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة
المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس
في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او على ولي غير عدل لا يقبل شهادته كالشيء المتصل
ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يخلط المزكي ولو شهد به لو تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح لاسناده الى اليقين ثم لو كذبا احدهما فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع
الا مع اليقين ع لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية فان
اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير
بحث تتمة لا يغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ
او طلاق او نكاح لم يبحها للمحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المرأة الامتناع لو علمت
التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العتق وللرجل اتيانها اذا
كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى ولواحقها

المدعي هو الذي يخلّى وسكوته او
يخالف الاصل والظاهر والمنكر بإزائه والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس
والمرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التخالف هي لانها لو سكتت لم يعترض لها الزوج واستمر النكاح
والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها محصوص ومدعي
الودعي الرد مقبول لتحصيله الرغبة في الايداع مما كان متعينا بكل وجه وكل دعوى لازمة معلومة فهي مسموعة
فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون نقله ولا يكفي تسليمه الكلي
الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان
البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بحاب معتق لصادر من اهلها ولا لعدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل
لخلاف في السبب وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان
بجنسها ونوعها وقدرها ولان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لا شهاب في الحال وهو غير مختلف في
الدعوى احتياجها عن الماضي مختلف الا دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من حيث
لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان ثبت مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول وحده من رجوعه ولو الزم بالتحرير
الدعوى ولا يجزم بتعيين التحرير لان غير تحقيق الدعوى حلال فالمسوطات غير كسره بخصمه واما الجزم فالاطلاق محمول
عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
ولا يحلف المدعي هنا بردة ولا بنكوله الا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق
وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال الذي بيده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق فيحلف على نفي العلم ان ادعاه
عليه ولو اثبت المدعي انما كان بينه وقضى بها ولا بد من كان المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او مولى عليه بقرابة او
وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا الا مع اليمين لا يقبل
لا برا ويح او يحكم على بيت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعليه بقرينة عدم السماع وان نفع
في الحق لفساد ولانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد
بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فيحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة
حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان
لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين فان امكن

اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء **فرع** لو
كان مثل الحق بحضرته وطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي به لم فان ادى الى المطل الفوري غير الباذل او ان قصر
الزمان ففي الحاقه تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثل هذا اذا جازت المقاصة اخذ من جنس
ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة على الحق
وكان الزائد بما تعذر الفاصل ولو تلف قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان و
المروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لرواية منصور
بن حازم عن الصادق في الكيس بين جماعة لم يدعه احدهم ولو انكر سفينة ففي رواية الشعبي عنه الحرجان فيهم
لاصل ولو بالغوص لحرجه وحملها ابن ادريس على انهم تركوه فهو كالبعير تركه من جهده وبعضهم على الاعراض عنه ولا
تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البينة وكذا
غلتي بخلاف هذا الرقيق من حملي والغزل من قطني والدجاجة من بيضي او الفرق لانها هناك تسمع دعوى الدين المؤجل
والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يتسبب لها في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم
الاشتهار بالرقية كتكرر بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف الرقية
عملا بالظاهر ولو احتج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فا
فللان يقول لي عنده عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان
كانت الدعوى بما يتعلق بذمة العبد ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من
العبد وبملك المجني عليه منه بقدرها او يلزمه هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر المولى لزمه سماع الدعوى عليه
منفردا **درس** في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته
بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماس لان الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه
مراعاة للعرف فيقول ما يقول فيما يدعيه فان سكت لآفة توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال
لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب ان يقال له ثلاثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا و
احلفت المدعي واختار في النهاية حبسه حتى يجيب وحكاه في المبسوط وان اقر الزمه بالحق فان
التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج
له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعة بالحلية حذرا من

تواطؤ الغريمين على نسب لغيرهما ويقبل بحبوة الحكم وان لم يلتمس اتباعا للعرف وان امتنع حتى قد يعين
الحاكم موجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي
الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت وان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه
فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا احلف سقطت
الدعوى وحرمت المقاصة وان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي
المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع آخر لا تسمع وفصل الشيخ بسماعها مع عدم
علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي ولم اذهب وخرج البرقي الحلف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها
وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان واحتجا بخبر ابن ابي يعفور عن الصادق وان قام خمسين قسامة
والحالف كاذبة محضر يمينه بعد المعرفة والحلية وان امتنع من اليمين قبل ان يقضي بنكوله والاقوى ردها اليمين على خصمه
ويستحب ان يقول له الحاكم ثلاثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويرد اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من
غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه
قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو سماه فرض المدعي بيمينه فله ذلك ولو عاد المدعي الزام
المنكر باحضار المال قبل اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا يسمع غيره وقيل كالبينة وهو بعيد و
الفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل
وان جعلناها كالاقرار فلا وقد لا يمكن رد اليمين كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على آخر فانكر ونكل
عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكاة او حج فانكر الوارث
ونكل فيحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يوقف حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو مات
شاهد بدين لميت وارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضي عليه وان قال لي بينة فللحاكم
امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع كلام فاذا احضرها لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا
بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق
الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهله انظره ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم له
بسؤال المدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعى عليك كذا او شهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل

الدعوى
فها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كالقضاء او ابراء ولو كانت
على غائب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا او كفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضي
المدة قاله الشيخان ولهم حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلاثة
درس في القضاء على الغائب يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي
المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة
على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم
بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط ومبناه
على التخفيف اخذا ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه المحكوم عليه
او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا الزم وكذا لو كان
المشارك له في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم غائبا من العقار بالحد
وفي مثل الحيوان والقماش نظر بين تميزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره وتحديد الحكم عليه وبين ذكر القيمة خاصة
وبين سماع البينة خاصة فلو المشتبه يحمل الى بلد الشهود ولو امتنع الحمل الا ان يتعذر اشتغال الشهود ابدو يدي الحاكم صلاحا
في حدا وبيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول او ضمن وان لم يثبت وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن
اجرته ايضا ولا يتثبت لا شياع الا بكيل على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعي به عنده فالقول قوله
الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض الى قاض
وان ختم ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على انه ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضرا
الواقعة او صورها لهما فشهدا عند آخر انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على الولاية ولا يقدح موته ولا عزله اما
فسقه فيقدح ويجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرائط **فرع** لو اقتصر القاضي على صفة شخص كان غائبا
كاحمد بن محمد فالاقرب انه لا يغني بمجرد الاسم وقيل لا لانه قضاء على مبهم وهو بعيد **درس** في اليمين وينظر فيه لا اول
علتها يجوز بحكم الا مع العذر كالمرض وعدم البرزة فباذن الحاكم في احلافه حيث يكون وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة
الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض
القاضي وقد يلا اعتذار الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والادار
الا ان يكتفى بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو اوقع منبت عندنا فادعى

الاثبات ليفيده فالاقرب عدم السماع الا بينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هنا لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا تكون الدعوى لما يوجب حدا ولا الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق آدمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الوصي دينا او على الوكيل والقيم حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان للحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لو صدقه لا يمنع به وكذا لو ادعى عليه اعادة عزيمة فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك لتجويز علم الحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا او اثباتا وفعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم وكذا جناية ما شيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابطها العلم بما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خط ولا خط مورثه وان ظن ولا بينة للتحقق منها فيرتفع من الزمن المبطل باليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راى الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو اعرض المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم او لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر وكانت هذه ردت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست ما بذله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى تثبت بهما ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ما له به تعلق نظر كغرماء الميت اذا لم يحلف الوارث لو اقام شاهدا لا يحلف الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا احلف الغرماء او الورثة لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويوخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل

والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان الحول او بقاء النصاب او مدعي اخراج الزكاة او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والزكاة بحكم حال المتبرع المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث ولا تبقيت بغير مالك ولم يشاركه ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة في نماها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكاة لا في المحاكمة والتخير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اماطة لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع فبالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم ويحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **درس** في الشاهد واليمين وفيه بحثان **الاول** يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم ومحله المال او ما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمامومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها الثبوت بهما ان كان المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق ولان ويبنى عليهما التدبير والكتابة والاستيلاد ثم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى زيدا عبدا فقتله ونقدا السهم الى عمرو ثبت عمرو في الهاشمية الفائدة لموضحة ثم من الشك في مغايرة نقار القعلين **فرع** **ا** لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه قولان

يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك اذ المدعي به في الحال **ب** لو ادعى استيلاد امته في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه بوما ومات عتق من نصيبه **ج** لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع **د** قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها واقاما شاهدا ببيعها من البايع حلفا لبايع فان امتنع حلف المشتري هذا لفظه ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء ولد ال كل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغائب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للموروث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد المنكر في وجه واثر عن الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل ويحتمل وجد في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بحث **البحث الثاني** في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب الآن فيقضى وكذا الوصية ويحكم بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلقا بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الآخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فللربع ان نكل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقون فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذه الاخوة فلو كان لعزله وقف الربع نصف سدس منذ موته فان حلف اخذه ولا فعلى الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قول العدالة الثلث فيحلف المدعي الآن الايمان عدد القسامة فيثبت بها مع اليمين ما يثبت به ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمراتين هنا لكن ربما قيل لا يثبت باليمين والمراتين

وهو متروك **درس** في تعارض الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا ولو في الحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة تقدم فيه النفي والاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فلو واليمين صدقا ثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما فالاكثر القدماء ترجيح الداخل والكثرة مع التساوي الخارج لخبر من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلم واختلف قول الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب وفي رواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ولم يتعرض للملك له واختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة رجح ذا اليد الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم يسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تعارض الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث فالاشبه اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة كالنكاح والنسب فيكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك بينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة بلا زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع فيكون النماء قبل للمدعى عليه **فرع** **ا** الاقرب سماع بينة الداخل تسجيلا وان لم يكن خصم وكذا الدفع اليمين عنه كما في دعوى الوديعة او الرد فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينة لدفع اليمين **ب** لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فتعمل بينته نعم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غائبة كما تزال **ج** يد مدعي هبة العين وكما يؤمر مدعي الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم لو تشبثا فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف الاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع

اليمين ولو امتنعا فللوعب ثلث الارباع وللاخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذ ثلثا سواء اقاما بينة اولا
الي العول وكذا في امثالها من الفروض ويرد الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة
ولا شاع فيها فيضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت د لو ثبت مدعي الكل والنصف والثلث
ولا بينة في ثلاث وحلفا للوعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو
تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الاخر لا بينة لمدعي الثلث ويخرج من يده للوعب ثلثة ارباعه ويقارع
ذو النصف في ربعه ويقسم مع النكول ثم نطوي الى ثمانية ه لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة
وتعارضت بيناتهم فللوعب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس
اخر ويقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم ويصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك
ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلثة ازيلت دعوى الفاقد ما لم يبق شيء وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول
و الصورة بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو نصوا بميت
واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثة على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للوعب ويقارع
في المدعي به ويحلف فان نكل حلف الاخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين وستعلم لو كانوا ازيد كالخمسة
فصاعدا ز لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق المدعي السدس
مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي النصف البينة تملك النصف انتزع
كما السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي النصف مدعي الثلث على تلك الثلث وان كذبا انتزع
من كل منهما السدس لانه ادعى سدسا شايعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس
للغايب وقال انما استولي على سدسي مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان له
بينة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج **درس في العقود** وفيه مسائل **الاولى** لو ادعيا الشراء
من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في
احدهما مع تساويهما عدالة وعددا فلا عبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ
ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو كذبهما وعلى القرعة يرجع من لم يخرج بالثمن
اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن
ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان التنزه عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللاخر

الجميع وفيه وجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول او الثاني لان القضاء
بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقدر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي قد
القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعا لايجاب بينة الجميع ما لم
تنازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجه ح احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو
اولى **الثانية** عكس الاول تداعى اثنان بيع الدار من اخر وعرضها الثمن فان صدقهما قضي عليه والا فالقول
قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء والتساقط
ولو اختلفا التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احدهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق
بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني
لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين ويملك البايع الثمنين بان يبيعها
ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز انه يبيع ما لا يملكه بخلاف الشراء فانه لا يمكن
ان يشتري ما لا يملكه فشراؤه من الثاني يبطل ملكه **الثالثة** بايعان ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها من اخر
واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بني على ترجيح
الداخل او الخارج فيرجع المرجوع بالثمن وان خرجا وتكافات البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه
بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعوده
الى بايعه **الرابعة** لو ادعى عبد العتق وادعى اخر شراءه من السيد وتكافات بيناتهما فان كان في يد المشتري
فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين في سقوطهما
فيحلف البايع وان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول يحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي
التقدم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء في النصف وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت
الحكم بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق قهري لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا
الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو في يد السيد او المشتري **الخامسة**
ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم
الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على
المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت صح العقدان

الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض
لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او اسقطنا او اقرع مع اليمين
درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسايل **الاولى** ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها
والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين
متكافيتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على
الموت ليشاركه وانكره اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام
واختلفا في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة
ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر يتفق البينتان فيه على الموت ويضعف
بان بينة التاخر تشهد بالحيوة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال
تقديم بينة التاخير بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح في الشاهد
نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم
بينة التاخير لو شهدت بتلك القراين باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى
مات كما انه لا اشكال في التقدم لو شهدت بانه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في سرير واعلم بموته
اذ لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي شراء العين
من المورث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بني على تقديم الخارج والوجه تقديمه
هنا قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك اما لو تناقضا
قطعا بان يدعي الشراء في وقت بعينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت
بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت **الرابعة**
ادعى عينا في يد اجنبي انه ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت
بانها لا يعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم يكمل البينة
بان شهدت بنفي علمها وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد
بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء
على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا بالاعلى مع احد

وارجي لاسقه فاذا بحث دفع اليه نصيبه ولو كان ذا فرض اعطي الاقل الاسم الكمال او الجزء والضمان ولو صدق المتشبث
المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع
من التصرف في مال الغير بلا اذن بخلاف مال المقر **الخامسة** علق عتق عبده بموته فقتل فاقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه فان
تماضيا خرجنا الى القرعة والاقربت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا والشيخ يقرع فالتعارض مع الاطلاق او ادعى
تقديم بينة العبد للزيادة والاطلاق وفي المختلف يقدم بينته لانه خارج **السادسة** خلف عبدين كل منهما ثلث ماله واقام كل
بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا
السبق والاحلف الاخر والاخر نصف كل منهما واحتمال اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك اطل عندنا للنص على القرعة
في العبد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهدت له الوارثان فلا بحث وان خرجت على
الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والاخر ثلثه فان خرج بالقرعة
الخسيس عتق كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك القرعة مع جهل الحال
او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول
لخروج الثلث من يده ولا نظر الى ايصال الاموال وعليه لانه كالخصم المرجوع عنه فيحمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو
شهد لزيد بثلث ماله بالوصية بغير فيشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو **درس** في اللواحق لا يلحق الولد
بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقايف وخبر المدلجي لما قال ان الاقدام لفي انما الحق بالفراش المنفرد او الدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش او
الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى من عليه ولاء وان تحقق ارث الولي ولو تداعى
الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام ما للرجال لهما وللنساء لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما واختاره الشيخ
في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمراة وحملها في الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء وقطع
في المبسوط بقسمه بينهما على الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لاحدهما سواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان فيها ابوان او لا
والعمل على الاولى ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكخبر جعفر بن عيسى عن بعض المسبحين وحمل على حلف جزم
الاستفهام الانكاري والحل بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلي يعرض عليهما الصلح
فانه احيانا يعدله الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه يفضي لقطع الحكم لا الشفاعة وقال المبدل ليس للحاكم الشفاعة
بالنظرة ولا غيرها بل ينبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه
الى الخطاء وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة مع الحلي لتوصل الحكم الحايف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كانت

احدهما على الفاجر وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر والشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم لئلا يدفع بسعة السفيه والرعاة وجرت مجالس احكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال الفاضل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقال الصدوق ان جماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي ع واستحب ذلك الفاضل في الخلف واوجب ابن الجنيد في التذكرة ان يقول عند الاذن في المطلوب احطه اعتبر ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وتبعا الحكم حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو قال للحاكم اقام العدلين بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عند الاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي ص ما كان يبحث من الاشتراك وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على الاقرار اذا خرجه كان لهم لرواية السكوني عن الصادق ع ان شيئا اخرجوه وان شيئا رووه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب الكتب على المقر ولو لم تم تنظر الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المديون عند اخذ الحق ونحوها لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض بعد الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وحمل تولي القضاء مستحب لمن ليس له كفاية في المعاش ولم كفاية ولا شهرة له في الفضل فان كان له كفاية وشهرة كره ويتعين في الخصين لصاحب المائدة عند الاكثر ورواية جابر المشهورة في قضاء علي ع ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الاخر لرواية هرون بن حمزة عن الصادق ع وروى البرقي عن علي ع انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مومن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعي ممن تراضى الخصمان بذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا اذا ليت بقال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يحصل نقص القيمة ولا اشتمل على رد كذلك والا فهي قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء

بعضا في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت اجبارا ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما الا بطلب الطالب وهو احسن ان فسر الضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا او لو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم بعضا الا ان كان فيها قدح ولما يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سبيلا اما لو كان سبيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض بلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض وقال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا عدلت المسالة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام او لجهة المتقاسمون او الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر وفي المبسوط ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والاخر بالسفل ان كان فيها رد وكان قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع ح قيل ولا يقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل التعديل لم ينقض والا نقضت ومثاله ان يلزم ر د طريقا او مجرى ماء به ولا يتعين اخذ الشركاء ذلك مالم يجد به الاخر من غير او بناء لو ظهر الاستحقاق ولو اقسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة مع الوفاء او الوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كان القسمة ممتنعة نعم يتبين فيه الحاكم ويوجره عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سقط في احدهما جاز خلافا للقاضي

ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان انتفت الغبطة للمولى عليه والحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران ويتنظر مدة يمكن ان يحضر مستحق فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقطا سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا يقبل شهادة غير المميز اجماعا ويقبل شهادة البالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروي الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد استكمال فطنته في التحمل والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا يقبل شهادة غير الذمي من الكفار ويقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق ع ويشترط عدالتهم في دينهم ويحلفون على ما هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلف الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا الا كما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق ع من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عند انتفاء الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع الشرعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية

راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد حققنا في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما سمي الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق امثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتاكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها وفسق القاذف ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويوري ان كان صادقا وقيل انه يخطي نفسه في الملاء ويضعف بان قذفه تعريضي وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا ولا بد في التوبة من اصلاح العمل والملاهي كالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا او مستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيحا او تبعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني ومحصوله المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها وهجاء المؤمنين والتشبب بالمراة المعروفة المحرمة لا غيره من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحقد للمؤمنين والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبعيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن برهان واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجايز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمى لعبا وابن ادريس حمل اللعب بها فادحا في العدالة ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع تدفع قبحه وفيها نص على قبول شهادته ودرس وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ابهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية يقبل في الشي الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق ع لا تجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه صلاحا وعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قال المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادة من تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرث قبل الحكم وكذا يقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع

٣

نشهد بعضهم لبعض لم يعرضوا لذكر ما اختلفوا في شهادتهم قيل لا تقبل والقبول اقوى مع الحكم كشهادة بعض
غرماء المديون لبعض وكما لو شهد لاثنين بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها
ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون لمفلس قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد
الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي اثره جلب المنفعة
نظر خصوصا في ما لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة منها ما يجر
بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية
يجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي فيما يتعلق بوصيته وغرماء المفلس
والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل
والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاكثر
بعينه واحد منهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين
والمانع في الاخر وهو الاقرب وكذا لو كان شهادة بعضه ومنها العداوة الدنيوية وان تضمن فسقا وتحقق
بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص
بالقبول الخالي منها دون الاخر ولا يملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو
لعدوه قبلت اذا لم يتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان
ولا يقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها
الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الآدمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او
بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع
دون الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فانها حق غالب بعض
ثم لم تسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ولكن الا انتقال
الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويضعف بان ثبت بغير عوض فهو كالبايع واثبت
بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بل اثر بخلاف الثمن في العتق فشهادة المتبرع
تثبت الحق لله تعالى ان تقدم ثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واحتمال ثبوت الطلاق بغير ذا من العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي
الابن فالقبول قوي كما لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبت الانساب

وربما هؤلاء الا كشهادة

ولا ملك

عبد

قطعها فهي كالعقوق ومنها التعيين برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شيء الا فيما
رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بخلاف التعيين بالرد فهو يورث تهمة والمنع منه لو تاب في المجلس فقبل
الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل لو ردت شهادته ثم
اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا تم اذا علم منه التوبة لله تعالى بقراين الاحوال
وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلا وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء على انه يحضره
شاهدا عدل اذ لو حضرا وهما تائبا او حاضرا فشهد الفاسق فردت ثم اعادها بعد العدالة رجعت وكذا لو فسق
الشاهدان بين الطلاق ثم شهدا ثم عدلا واعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع قبلت
قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل على الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب
لا مع علم المانع لعدم الفايدة ويحتمل ان يصغى الى شهادة الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق اذا ظن ان
ذلك يؤثر فيه ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الابن والاب ولا يشترط
الضميمة في شهادة الولد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيد في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد
وليس التهمة احتيالا للتحمل لانه ربما كان سببا في الامر بالمعروف نعم يستحب اعلام المشهود عليه في الحال لئلا
في الملاء فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسلمين فقال
ليس للمختبي ان يشهد قال وكذا لو شرط المقر على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول
شهادة البدوي على القروي الا فيما كان بالبادية ولم يحضر قروي او كان بالقتل بغير حضرة قروي
وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا تقبل
له ما دام اجيرا لرواية العلاء ونصر وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل يرد مع التهمة
كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه ويقبل شهادة الضيف واما السايل بكفه فالمشهور عدم قبولها
لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولمقطوعة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه لا يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع
وفيه ايماء الى تهمته واستثنى ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السايل بكفه
الطفيلي وتاسعها الحرية واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على
العبد او الكافر والحلبي منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين
الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قبلت بنسبته والاقرب انه كالقن

١٠١

وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع
وللآية وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد يعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع
حجة على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا على الاقرب درس المعتبر باجتماع شرايط
حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ الفسق او الكفر
او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة
حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص و
القذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله
لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت انه سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا
او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا
استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم و
ان عدلوا بعد الموت ويقبل شهادة الاعمى في ما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي جازت اقامتها
ان كانت مما لا يفتقر الى البصر ولا اشترط معرفة المشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون متبوعا
وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع في المبصرات
وفي رواية جميل عن الصادق ع لو شهد بالقول اخذ باول قوليه لا بثانيه وعليه الشيخ واتباعه ولم يقيد وابا القول و
الاكثر على الاطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا افهم اشارته
بمترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بمعرفته فهو فرع
الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب
والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة
يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي الشاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة قبل في اصل الملك
لا في السبب وتظهر الفايدة في ترجيحه على مدع اخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف
بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى
من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط لامكان التزوير عند الحليين وقال الاكثر

اذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع و
يجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استرعاه وقال ابن الجنيد والشيخ
والحلبي لا يجب الا مع الاسترعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم
بشهادتهما وجب تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما ولو كانا عدلين وجب عليهما و
لو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب
لترتب العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة وليست
الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود نعم يستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع
وهي شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل
المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبت ولا بد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة
فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الان بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق
لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد
فيشهد باسمه منها درس لا بد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا
لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الاخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع
وقال الاخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت
وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما فيكون وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان
ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب
المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت
فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى
الشهود اقساما احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا
يثبت الا باربعة او ثلثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت
الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت
الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومع

وجب عليهما

بعض الاصحاب بناء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء و
من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي
اشتراط شهود اصله او الاكتفاء بشاهدين وجهان والغاية لا في اقامة الحد نشر الحرمة وفي سقوط حد
القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط شاهدين وثانيها ما لا
يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة
والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق والولاء والتدبير
والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامراتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد
وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق وابن حمزة برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام وعنها بازائها رواية السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو
عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال وثالثها
ما ثبت برجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال
كقتل الخطاء وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم
الكافر والحر العبد وشاركه العامد الخاطي على قول الشيخ في الخلاف وباسقاط القود عنهما يحد شريك
الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والفسوخ والديون والتراضع والغصب
كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي الشيخ حيث الحق والوقف
على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والمراسم لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن
ادريس منع من قبول امراتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال ولا القطع
قيل ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة ورابعها ما
يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة
الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان عند سلار رحمه الله وفي الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر قربه ذلك لانه قد
يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولادة وسابعها ما يثبت ربع الوصية وربع الميراث بامراة

شهادة امراة واحدة في الوصية بالمال ... الاستهلال ... صح

النصف وثلث ثلثه الى الارباع وبارباع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المراتين ثبت الجميع وظاهر
ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمراة تضعيف المال ليصير ما اوصي به الربع
فلو فعلت فالظاهر وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم الوصية
ولو شهد عدد واحد فوق الحاجة بالمائة او بالمائتين او سقوط شهادته او التفصيل بحسب الموصى له بالوصية
فجعلت معروا لم يعلم الحق بالمراة اوحد واشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد من قبول شهادة امراتين
مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال
والرضاع ولو لم يوجد الا امراة مامونة قبلت ونحوه قول سلار وتاسعها ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة
النساء مع الرجل في الطلاق وهو نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي
النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المراة
الواحدة ربع دية النفس وبالمراتين النصف لئلا يبطل دم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبولهن
ومعهن في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي ينفي عنه الضمان وهو مال درس
في الشهادة على الشهادة والنظر فيه فتسمع شهادة الفرع على شهادة الاصل ومحلها حقوق الناس حتى القصاص و
العتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط
اثبات الحد لم يثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير
ويكفي على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل
فرعا لاخر بناء على ان شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود
وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف
وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور
ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل ورجح اليه في رواية محمد بن مسلم والتوجيه ضعيف
ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة
عمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده
وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر قال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدل الفرع والتجث الحاكم ولو طرا فسق الاصل بعد

فيفصل ... الاستهلال ... الشهاد

الاسترعاء قبل الحكم لطرحت وكذا لو استرق المشهود عليه ولا يمنع طرآن العمى ولا بد من تعيين شاهدي
الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم
مراتب التحمل ثلاث أ الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على
فلان بكذا وهو اعلاها ب ان يسمع شهادته عند الحاكم ج ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد
ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير
انه يقول في الاول اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه
الجواز لان العدل لا يتسامح الى هذه الغاية منبوذا ومحرومة بان على فلان لفلان كذا وكذا
لو قال شهادة لا ارتاب فيها ولا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه
لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا بحضرتي درس في الرجوع اذا رجع الشاهد ان قبل
الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة ولم يسترد
المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك ولانه لو كان حقا
قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان
لله او للآدمي لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما
اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصفه ولو زاد دوا على اثنين فالغرم
موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس ولو قال الشهود تعمدنا القتل
تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان
قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل لازم قوله ولو قال المتعمد
ظننت انه لا يقتل قوله قيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله
لظن صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت
قتل ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع دية وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ونظهر ذلك
من كلام ابن الجنيد وقصر الحلبيون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما
النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان
الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل واطلق في الخلاف ضمان البضع والا

اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتبار التسامح ... بالمرتبة الثانية ... شهادة صح

وقيل النصف وعلى كل واحد نصف السدس صح

يحجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت
على الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة بالزوج بالنكاح وقد
دخل غرما لها الزائد عن المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شيء ان
كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لانه ما قبضه كسبه فلا
يحسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما لزمهما نقص قيمته المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة
بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا
وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل للوارث وان رجعا في حياة المولى
اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فنقود عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء
في ذلك كله سوى الدم نعم يعزر المعترف بالعمد دون المخطئ ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا و
شهروا او ماتوا فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بالقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا
باقرارهما لانه رجوع كتاب النذر والعهد اما الاول
فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة و
يتحقق الوفاء بانعقاد الكلام اذا اسلم وبالمقربين بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال
ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي لله استحب الوفاء ففرق
بين المشروط وغيره وفيه بعد والفرق يحمل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب او ترك المحرم على اذن الزوج
عليها وكذا السيد لعبده والوالد لولده وعلى الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وتعين
المعلق على الشرط ومتبرع به والشرط يجب كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن
الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية
والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المباح بخلاف حقه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا
في اعتبار اللفظ فيه واعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة في الصيغة او
يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا يشترط كون متعلقه معتادا فلو نذر الحج ماشيا عقلا او
عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء لغى ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد وقيل
ويكفي العجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا

من مهر المثل ان كان ولو طلق ... فلا غرم ... ورجعا عنها ... والا ... التعريم

الحنث

السماء صح

كفارة ولو نذر الحج لعامه فصدّ او احصر سقط ولا قضاء ولو تركه فات قبل مضي الزمان
وكذا لو مرض او منعه عدو وعلى اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن اشاع وقوع خلاف
معلوم الله تعالى فيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى في
الدين او الدنيا ومع تساويهما جاز النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن ع في جارية حلف
منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال فِ لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروعة
وجبت وان كانت فريضة تأكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر لا ينعقد نذر
صيام اول رمضان وان نذر هيئة مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل راسا ولو نذر
هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عدد الركعات ... لانه غالب النوافل وقيل
يجوز محاذاة الفرائض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد
والاقرب الركعتان للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة
الا ان يعين في نذره على تردد ولو قيد بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد
يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى
لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجدة انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب
انعقد لكن يراعى التيمم الشرعية الغالبة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة
حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة
بالتراب تخير في الثلثة ان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في
بيت معين ولو فعله في غيره لم يجز كغيران يتخصص ولو نذرها في مكان فكذلك فلو فعله في الافضل
الاجزاء لما تعدى ان امير المؤمنين ع امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين
لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال
الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب التعيين وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينوي ... ولا اشكال لو قيده بكونه
بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك بطل راسا ولو
نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي لم يشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان ساوى الحق
التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم فيجزيه ولو نوى شيئا لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى

على

عن الباقر ع عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة او الاهداء للمسجد
ولو قصد الاهداء للكعبة بطل وان مجرد الذبح فيهما نهي من الباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي
الخلاف الصحة واوجب التفرقة وفي رواية محمد بن الخالد اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا
وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للخبر ثم ترده ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد
معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر والبدنة انثى
من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياة ولو نذر اهداء الظبي الى بيت
بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي
قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا الاسراج **درس** لو نذر زيارة النبي ص انعقد لانها من مهمات
الطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة ع او قبور احد الصالحين ولو نذر
زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما
لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا اثم وكفر والا
فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام
لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين قدرا
وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي القيمة في المتعين ولو ملك المنذور له الابراء وفي
وجوب قبوله نظر منشأه من توهم انه كالدين المنذور فيصح الهبة ويجبر فان قلنا بعدمه سقط
عن الناذر ولو اطلق تصدقا في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا
على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراء المستحق امكن الاجزاء ان كان صيغة نذره ان اعطي
على كذا او جوزناه وان نذر الصدقة اليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء ولا الاعتياض
وعليه يخرج وفاة المنذور له فله مطالبته به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف ولا يجوز التوكيل
في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تبع النماء على تمليك المتصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك
التهري وان قلنا انما يتصدق به ففي ملكه هنا تردد ... المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد
من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها ولا يجزي
الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة تجوز ... ويجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال

ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم مع الضرورة فيتمكن في قدرها فان
امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريجا الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يضره
هنا وسبيل الله وسبيل الخير سبيل الثواب كل قربة كصدقة وبناء ومعونة حاج او زائر او غاز او طالب
علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لو ينافي
التعجيل المامور به ولو نافي لا فضلية كالبسط واعطاء الرحم او الافقر الاعدل نظر اقربه مراعاة
النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن
قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشي كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن ع
ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي ع مع المتوكل ثمانون ورد ابن ادريس الى المتعامل به من درهم
او دينار او قال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون منه ذلك النوع ولو نذر
قربة اجزاه مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق ع ولو
نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا الحصول عدم الامكان وابن الجنيد ان قدم
نهارا ولم يتناول صام واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيت صوم
ايمه قاله في المبسوط ولو نذر ان صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه شهران متتابعان فالاقرب انه لا يخل بالتتابع
وفي المبسوط يصومه فيما يحصل به المتابعة من الكفارة ثم يقضيه ... تقدم على الكفارة في الوجوب ام تاخر
وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام تعينا اشارة الى الكفارة مرتبة فالمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة
ودخولها الصيام المنتفي المخيرة بعدم صلاحية المانع وهو واضح ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف
الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على نصفها يوما ونسب الى التحكم والظاهر انه من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كاطراد الخبر في الافراد ولو نذر عتق رقبة اجزاه
المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها
بشيء وجب ولو قيدها بالكفر وكان لرجاء الاسلام او صغير متجدد لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية منع
عتق الكافر ولو نذر عتق معين لسانه بل رواية ... بن صالح في اعتاق علي ع من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه
وكل نذر وجب مقيد بزمان يتعين تعلقه فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض
الاصحاب يتضيق بوجوب شرطه وهو احوط **تتمة** متعلق العهد كمتعلق النذر في احكامه واردة فيه صورة

عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا مطلقا او مجردا او يشترط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده
بالضمير كالنذر **كتاب اليمين وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الحسنى لتحقيق ما يحتمل المخالفة في**
في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله ص في الحديث من كان فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام
وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد
لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم
عن الباقر ع ليس لخلقه ان يقسموا الا بالله فالحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
والاول الذي ليس كمثله شي لانه مدلول المعبود بالحق الذي في السموات والارض ولم يحمل اسماء الله تعالى وهي
لان مرجعها الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو والله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على
الله كالرب والخالق والباري والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها
ابن الجنيد بهما وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق
او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في
الاولين اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بعدم الانعقاد وان اشترك الا انه في الله اغلب
كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار
دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم شرعه
شرعا ولا عرفا والايمان بالطهارة والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم او يا عابد
او لا ابا لك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله
او رسوله او اهل الائمة ع حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار
والحلبي تجب ... بمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن
الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلمت ذا قرابة فعليه
المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد ص فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا لتحقيق احترازا من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق ~~احترازا من يمين اللغو فانه~~
~~لم يقصد بها التحقيق~~ والقصد شرط عندنا فان نطق به الصبي فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما

يرفع العقد لم ينعقد واحترز من يمين المكره و يمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصداً عقد
اليمين على صاحبه فان حقيقته ممتنع بالنسبة الى الحالف وللحض على استحباب اجابة المناشدة عبرنا
امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلاً كالجمع بين النقيضين او عادة
كالصعود الى السماء او شرعاً كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز كالمقارن الا ان يعود
القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي والحال فانه ضرر وهي
الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا
الآية ان كانت كاذبة وتعمد ولا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد
رده لقولهم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والبهت المسلم والفرار
من الزحف واليمين الغموس تأول في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد احد المعاني المشترك او المجاز مثل
ان يريد بالمكاتبة تحصيل العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعله بصراً في السفر او وقت العصر ولو كتبه
الواهب ابتياعا او اشهد حلف على الشراء فوقه او لو لم يحنث فلا شيء عليه وليس للظالم التأويل ولا يخرج به عن
الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة فاكثر
جماعة سواء قصد التأكيد او التأسيس درس وقد يجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان
كاذبا ويتأول وقد يحرم اذا كانت كاذبة لغير ضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به وقد تكره كما اذا
كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله مع لفظا متصلا
عادة فلا يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله المبسوط وجوز ابن ادريس وفي
النهاية يجوز ان تحلف سرا وفي المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون لجواز استثناء
الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي الاستثناء التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وذكر
الفاضل تقييده على حالة جعل مشية الله آلة وادوات لو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية فاسد
الشرك لم يضر ولا ابطال التبع قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الاجماع فهو
قرينة الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان شرعيا او لا كقوله في العقد لا شربت ان
شاء زيد وفي الحل لاشربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لاشربت الا ان يشاء زيد ويصرف الاستثناء الى
رفع المستثنى منه فيصير الاثبات نفيا وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكل كان العقد موقوفا

الاستثناء

لا اشربت ان شاء زيد

وجد الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فلو منعقد الا مع الشرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره
ويشترط في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن
في فعل واجب او ترك محرم ولو حمل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة امكن توقفه على اذن الوالي و
يصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح
العرف اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ومنع منه في موضع
وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الربوبية وغيره
والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق
الحنث الاسلام لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا وترجح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت
بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما
يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو حالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة
اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام
بالخاص والمطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلثة صح كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد
الابل او لا يأكل لحما وقصد الجنس ~~او ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة~~ او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد
مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد دفع المنة او لا يحتمل له منة واراد شرب الماء ان
جعلناه مجازا اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم
الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب
قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو رأى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم
زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع قاعدة الابتداء و
الاستدامة شيئان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول
والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان
بقي رحله لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار
فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة لم يطلقها قاعدة كل ما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل

الاولى

النكير

والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي ولو
لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقائقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف فالظاهر
ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلثة فالرأس لغة عام وعرفا خاص بالانعام
فلا يحنث براس الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه وفي العرف في النهر لبعضه وفي الاثبات يرد د
ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد
كانت للبعير درس قاعدة الاضافة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة
تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة و
الاشارة كدار زيد هذه ولم يزل احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال الملك و
يحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فزوال احدهما والاضافة الى العبد يقتضي التمليك
ان قلنا يملك وان احلناه ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند
تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة
فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة
فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا فنقضه واتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر وقيل فتقه فالاقرب
الزوال لانه ليس لبس مثله وما قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكامر ولو قال هذا الثوب فهو قميص
فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى
لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبرت او عبد فيعتق او حنطة فيجعلها خبزا وقال الشيخ والقاضي
يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو عين الدقيق فخبزه او الحنطة لانه كلها لا بالاختيار
اما لو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت
اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط في اليمين قيد فيها ينتفي بزواله فالحلف على عدم الخروج
بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو
مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا باعلام اذ الاذن يستدعي مستمعا ليسمع ولو كان العبد في
الاثبات تتوقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق قاعدة الكلام لا يتناول الرمز والاشارة
في قضية زكريا من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحمل على الاشارة بل

التي

والمكاتبة ويتفرع بطلان صلوة الاخرس بمرية والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصح قاعدة
التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم ونوى من عداه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ
لم يفرق قاعدة الجمع بين الشيئين او الاشياء بواو العطف يصير كل واحد منهما شرطا في الآخر فقضيته لو او
فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلمتهما فلا حنث الا بالكل ولا شرط بهما وقال الشيخ يحنث بكل
واحد لان واو العطف بمثابة العامل قاعدة لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال اليمين و
عدمه الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب
نسجه زيد فنسجه مشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير
الحكم ولو خلط ما اشتراه بغيره فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب
زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يتغير المخالفة الا باكل الجميع فهذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما
نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا يدخل مجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث
يكفي فيه مع الاحتمال درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك بعضها ببعض
ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية
عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط
بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ فتسميته بخلاف
الزيتون والبطم وحب الآس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يصطبغ
الى الخبز مرقا او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم والحلو وما يعا
او جامد الا الماء على الاقرب وقد اشرنا في درس لو سطعه فانه يمتنع يحمل على الدقيق واللحم لا يتناول الشحم
المخ ثم الدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية اما شحم الظهر والجنب
او ما تضاعيف اللحم فيحمل الحاقه باللحم وكذا الرأس والكراع والمال اسم للعين والدين والمدبر وغيره
والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما الضايع كالمسكن وجه بن
العبد فيهما وجهان والمالية قوية ولهذا تصرف في الدين اما سفعة نفسه فلا والضرب يضرب الالة
المعتادة وقيل يجزي الضغث وهو حسن مع التضرر والعفو في الامور الدنيوية اولى والكفالة للزواج

وكذا

التي

بحمد حسن جمال
الرحمن بن ابي

والحوالة مغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والشرى نظير الامر وان اكثر الاول بعيد دهامل
الاقرب الهبة يتناول الهدية والعمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان
وكذا في الوقف والاقرب المغايرة به واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب
السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمؤلم الاعتماد بالسوط والعصا واللكز واللطم بخلاف العض و
الخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلثة والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام و
لو قرء جماعة دفعة فلكل ما عتقه وكذا الاخبار دفعة اولا واول داخل ابيه وجهان بعكس اليمين ولو لم
يدخل غيره واخر داخل هو من تعقب دخوله موته ولو عتق الدار فالاجود تعقيب جماعة معكوان قبل
الاضافة ويحتمل اجزاء هذا في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم يعقبه ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأها
عته او غيرها ابدا فلكها حلت كران كان قصد الحرام او الطلق ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطي
والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غيره
اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا ولياكلن ما في كم فلان وكان بيضا جعله في الناطف فيبر ولا حنث لانه لم ياكل
من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت يتناول بيت الحضري والبدوي فحنثان بهما ان
عرفا بما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا تتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول
وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا تتناول اللحم السمك عنه في المبسوط وقطع في
الخلاف بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الخبز يتناول السكر والفقاع والحلى لا يتناول الجوهر ... او قطع
الشيخ بتناوله للولد ويستخرجون حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا يجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا يجزي ولا في الحلف على المنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار و
قتل الخطاء العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم الطعام ستين مسكينا وقال سلار انها مخيرة وهو ظاهر الشيخ للفقيه
ونص الاية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كفارة اليمين
كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه ع في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر
لحنث اغلى وحمل على العجز وهو حسن وكفارة جز المراة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة
والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى

ولو

ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده
او زوجته خاصة وان كانت متعة اما الاثر فلا ولا كفارة في شق المراة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا
على الرجل والمراة واستحب الكفارة على المراة وجوزه الشيخ ان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي
رواية حنان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المراة على زوجها ولو تزوج في العدة او بذات البعل
فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق
وابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى نصف الليل قضاها واصبح صائما للرواية
متطوعه واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه و
لحوق بذلك الحكم بناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه
لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المراة مع
احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا العيد والتشريق
ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند
الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتل فكفارة كغيره وقال الشيخ هي مخيرة
لرواية ابي بصير وروى عن الصادق ع ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب
الاستغفار وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآيتين عند القيام وكفارة
الضحك اللهم لا تمقتني وروى في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن
خصال الكفارات جميعا وفي الظهار روايتان اشبههما الاجزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجدد القدرة
بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل
الفجائية في غيره درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر على الرقبة
بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الابتياع ولو كان من اهل الخدمة لمرض او تعيد اشترط ملك رقبة زائدة
ولا يباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيزيد ما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه وداره او ثيابه والتبدل
وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة ويباع ضيعته وبضاعته و
ان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب منه ... النقد
صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب بعين ولو كلفا العتق اجزاء

مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم لحظة ثم قدر استحب
العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب
العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع ويعارضها صحيحة ايضا فيحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر
وجوب القبول ويعتبر في الصحة امور تسعة ا الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على
الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق ع
كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية
الحسين بن سعيد ... الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل تام به
حتى يستغني عنه لصحيحة محمد بن محبوب في مكاتبة الرضا ع ... ان الشيخ منع ... كالصغير وحمل على الندب
... واسلام الاخرس بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في القربة ...
اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى ناقلا للاجماع ب
يحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وتبعية السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه
عنه شرعا ومن تولده منه حقيقة فلا يقصد عن السابي ... ب ... يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام و
التنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر ج سلامتها من تعلق حق آخر ففي
الجاني عمدا او خطاء ولا ان اقربها المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق ويحمل
العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق ع ولو نقض تدبيره اجزا قطعا وكذا في المكاتب المطلق
او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزاء عند
الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة فيه وان كان بالشرط لم يحصل بعد
الاقوى د استيعابها بالعتق فلا يعتق بعض عبد الا ان يسري او يشتغل اليه بعد ذلك فيعتقه ه كونها غير مستحقة
العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى ومعنى السؤال
النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق من البائع ولا من المشتري قال الشيخ لان العتق بيع شرطا
التكفير بين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو سبب
الكفارة و التجرد عن العوض فلا يجزي المكاتبة بين عبدها وكذا لو شرط عوضا على العتق عتق ولم يجز لعدم تحقق
القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك

بالعتق

بالعتق عن الآمر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في
الاعتاق او بتمام الاعتاق يملكه آنا ثم يعتق او يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومنشاه من قول النبي ص لا عتق
الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او
الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول ر النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار
التعيين خلاف اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارات ام لا لتغاير الجنس ام لا ... المتبرع عن الميت ... وقد
تقدم الخلاف في غيره وفي الحج ح ان لا يحصل بسبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز ...
فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى الا لانه كفر بما لا يجب عليه واما العدم ... والملك فيه وكذا لو كفر الحر
عنه ط تعجيل العتق فلا يجزي المدبر وان نوى به التكفير وابعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الابق و
الضال ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حيوته وفي المختلف ان ظن الحيوة
اجزا وان شك لم يجز والمريض والمجروح مع استقرار الحيوة درس اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على
الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري او لمرض
عذر واذا الحيض ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما او لو خافتا على الولد فالاقرب انه
عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع ابن ... من وجر الماء في حلقه بعذر والوجه المساواة و
المحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم ... للتتابع ... فهو متعذر ويكفي ... اذا شرع من اوله ولا
فالعدد وقيل يتم بعدد الفايت وتجب نية الكفارة المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا في
الاخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطي في اثناء الاطعام بني وان وجب عليه اخرى وقال الشيخ في
الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد
لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس ...
وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للتخيير ولو قدر المظاهر ليلا على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام
ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطي قبله بالاستغفار ويدونه مع كفارة اخرى او بدونها
واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعة او لان ... وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام
وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في
كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما

119

يطعم اهله للآية ويحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت
والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان
وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا بالمد مع العجز
وقال ابن الجنيد بزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادامه والمفيد وجماعة اماما او شبعه في يومه وصرح ابن الجنيد بالغداء
والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر ع فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن
المد ولو كان فيهم صغير ولو انفرد احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل في
الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف اشتراط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى
الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق
عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء
الاشباع لو اطعم سكينا من عدا او عشا في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال سوى وحيد غيره اولا ولا يجب اجتماعهم
في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى
غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن ان تادى وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من الفقراء
وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو عتق الدائم غير مستحق وتعذر
الرد اجزا ما ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب ثوبا ما ولو ان لم ار او ردا او سراويل ولا
يجزي المنطقة والنعل ولا الديع ويكفي ما يكفي الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت العشرة كرر على الممكن في
الايام ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وتوقع العجز
واحتاط ابن الجنيد بان تكون للمرأة ما يتم صلاتها فيه كالديع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير خلقا او
تخرق ويجزي النطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عند احتمال ويجزي القند
والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين ولو كان فيهم
المنفق والمكفر فقير فيل يجزي وفي الرقاب يجوز التكفير من الحبش وكون الدائم من غيرهم نظرا في به الى المنع
ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا امكنهما وفي المكاتب
نسخة الشيخ لانه فيهم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا
يجزي الطعام المعيب ولا الممزوج بدون او تراب عن معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت ففي العشرة

العليا

المرتبة التي هي فرضه ولو اوصى بالاعلى فالاقرب ان يدر الوارث فالزايد من الثلث فلو لم يعتق ما ايبقا اجزأت الدنيا
والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف
ولا يمالمزم الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلمولاه حله وان حنث باذنه وقال الشيخ
لان الحنث من توابع اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم يضره ففي المنع
ولو زال الرق وما يطلبه السيد فالاقرب الاعتداد وترائي بينهما برائي الحرج وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق
فيعتبر حال الاداء وفضله مشهور وايجابه العتق من النار عضوا بعضو

كتاب العتق

في الذكر وعضوين في الانثى فالتدبير ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا الحربي
المحرر من سلك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او كان مجذاما او اعمى او برص عند ابن حمزة او انقعاد او تنكيل
خلافا لابن ادريس فيهما والادرث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كان احد الابوين حرا
الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يتزوج المملوكة
ان ولدها مملوك بالحمل على الشرط لتطابق الرواية بان ولدها حر والمحقق رحمه الله في النكت ردد ذلك بضعف طريق
الخبر ان كان باحتمال كون الرجل عبدا تايا او بالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين ثالثا وباحتمال التعبد رابعا
قلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احدهما انه رق كما في مرسل الرمانة ورواية العطار وغيرهما
عنه ع ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب
والثانية انه حر وهي رواية جميل ابن دراج ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن
محمد في التحليل وحمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية وجمع بين الروايات بحمل الاولى
على جواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن
ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت خيار المجلس والحيوان والاقرب انه لو ارتد وجب ايضا
واخذ الارش وما للقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالمرقية من البالغين العقلاء وقال ولو
الحر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغا اقراره واذا ابيع الحر في الاسواق لم يقبل
دعواه الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا
فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكه اياه وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هنا الآن وعلل ابن ادريس
بيعتق ولا يملكهم على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق

118

كان عتق مملوك السفيه اولى واجازة الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او نفع
كالمعتق العبد او لم يقصد شيئا وفي الكافر وجه ان الها ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان كان كفره
بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فلغو وان جعله نذرا او عهدا او يمينا
وصح ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر
من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا يقع العتق في غير الملك ويضعف بالاكتفاء
الضمني كملك القريب الملزم بعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى يقوم على المعتق
الموسر الاجنبي مزيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولا يتم بيع الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون
ضامنا للقيمة كعتق البايع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية بعضها لما رواه عن
زيد بحملها الحي الذي م ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة وما
من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء
بيا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال من بعده عن سبل الانشاء ومن صلاحية
اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى حرة انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل فصلح بموت او جنون
نفى الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية فيعتبر فلا بد فان لم ينو نطق
احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات الورع وقيل بالقرعة وان كان حيا وشكل بانها لاستخراج ما هو مبين في نفس الامر لا في محل
التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني لانه لم يبق محلا للعتق خلاف ما لو
اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض جميع المستغرقة او ثلثهم او ادخلها اخرج بالقرعة
القولين ولا يجوز التسويع ولو نص عليه وجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بنص المروي عن النبي ص وعن علي ع
والصادق ع ... ثم ابرائهم بالقرعة كتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفى الواحد والا اخرج رقعتين وخرج
كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين وتخرج على اسمائهم فان تفاوت القيمة والعدد ثم صحح فذاك وكذا ان اختلفت
ولكن التعديل بالعدد مثل ان يكون كل اثنين سواء بان الثلاث احدهما يساوي اكثر من الاخر ولو تساوى في العدد والقيمة
لمنه الالف الكن يجزيهم ثلثه اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيس من الاثنين النفيس قيمة فيجعلان جزءا وسوى الاثنين

ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم
من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل وفرع على
الرواية الظاهرة ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها
غيره وان العبد لو اشتراه نسية ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء بنقد اذا لم يدفع المال وكذا لو كان
بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية وانه لو فلس والحالة هذه اشرعت على اشكال من
الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولو تقدم الوضع على موته في الرقية نظر من
توهم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل والا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاء ولا تأثير هنا
ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي والوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا
بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف
قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث
وللشيخ ان يمنع ملك الوارث الا به قاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجزة في المرض حين الاعتاق
عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والموخر والاعتبار في التركة باقل الامرين
من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف
ضعف قيمته الاولى فصاعدا عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص ماله
او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقية من التركة فيكثر فيقل المعتق فيكثر الرق فتزيد التركة
التركة فيكثر المعتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى
عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء
المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي
خمسة وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن
ذلك او خلف معه شيئا آخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كانت عادت الى
خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان ثمة مال غيره اعتبر ضعف قيمته الاولى وعندهما يلزم الدور لان
التركة تعتبر بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلاثة وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند
الوفاة ومن متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقله

المعتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب وهكذا فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا لو فلا خمس العبد الآن وقد كان قيمته آنفا الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق درس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خيرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط كالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن الكسب فرع تردد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقية هذا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المومنين عليه السلام وتولها ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد فلا عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس النذر لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك وبين اول ما يملكه بناء على ما موصولة فتعم فيرجع العموم الى الاول واما نكرة في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملكه او اخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقب موته له وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا انا اشترطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان اجتزانا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولدا بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس

فيه نذر بل مجرد التعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله بخروجها عن الملك لعود النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وقد دل كما قال في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطئتها فهي حرة لم تحل النذر لخروجها فلو عادت ووطئ تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا فلو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم قديم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابرا غريمه القديم فهي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو مر بعاشر فقال عبدي احرار او كنت اعتقهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا اما لو يقصد العتق او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار لا لصورة الفرض فان القرينة من تعود الاخبار في مقصاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن ابيه يتحرر الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به السيد والا فله وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام يقول لي مال الخوات حر برضا المملوك ولا يبلغ بالحرية وبمضمونها افتى القدماء وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاصل الفضل وجواز تصدقه به وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه بل هو سايبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك افتى في النهاية درس مسئلة لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل من العبد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث من خرج تركه ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء على قاعدته فيه الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض اماء فلم يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد

فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلثة اعبد يستغرق تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على احد الباقيين تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الاخوين وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة لو دبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال تلبس الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين والميت على الورثة ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم العتق والكتابة مطلقا لبنائهما على التغليب السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفايدة للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي اوجه والفايدة تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير مالك اولا لا لاية وبه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول بني على تعلق الدين بها بل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا ونذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بشرطه نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشرة لو كان للمعتق مال غايب يتحرر عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وجوب بحصوله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به فهي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر اقربه الثاني درس خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل الشياع وكون يسوق الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية والولاء للنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا او بعتق شقص من عبد له فيه شريك فوسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول ثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابه قصر العتق على محله وان كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السراية والاصل

من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضل لا يبطل من طرفي المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجباره له بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكوة وان لم تجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب قبله وابن ادريس وجوب الايتاء لكونه مكاتبا مطلقا عاجزا ويكون المولى ممن وجبت عليه وفي الخلاف اصل عوده عبيد واقربهم المحض وجبت عليه الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يبقى مال الكتابة عند القطع بتيسيره ويبقى ما يوازي قيمته قاله الشيخ في المبسوط وعن الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها والابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياها وتمكينه منه فينعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى الارش وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ ويحتمل الفاضلان السيد يرده مع الارش ولو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه من البعض وكان مطلقا عتق بالنسبة بحيث البعض ... العوض ... القبض فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيع النجوم قبل ان يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد لاصالة ... السيد الامانة لعدم العتق الا بانتقاص عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجب ... قبل الاجل ... قبل الاجل على الاقل من غير الجنس وان كان ... الشيخ لانه ربا ولو كان للعبد على السيد مال جاز التقاص فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر بعد الى قبضهما الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل عرضين كذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكام من بيع الدين بالدين وشبهه درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسية او الغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا العين المال الشراء بعين او نسية فان لم يكن له المضاربة بالمال وله اخذها

من الغير وكذا ليس له الاقراض ولا ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل
وصية وهبة لمن يعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز
لان الحق لهما **فرع** لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل النفوذ مرو الطاح
وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اشترى ابنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى ولو مات في زمان الكتابة وقف الحال توقعا
لعتق المكاتب ويملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او الوطء بشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وزوجته المولى قبله وعلى
جملته ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يدنو حلول النجم سائرا وله الحج كذلك فان الحج الى الرباط نفقة عن الحضر ولو
شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه احكام الملك وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء
ويصح ان يوصي بقيمته مشروطا بعجزه وبما له الكتابة لاثنين ولو واحد وللمعجز الوارث وان انظر الموصى له وليس للمولى
تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت لتعريه الملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطيها فعليه المهر
وان طاوعته وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا ونصير ام ولد فان مات وعليها شي
من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا لعدم جريان العتق منه بل يعتق بعتقها
لو ولدت من زنا او هي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة مطاوعة فانه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جني عليه
ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد ولو ابرئت الام على العجز فلها الاستعانة بكذا كسبه ولو قتل
فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل السيد كالولد لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد لانه
ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد ابنه حكم
الولد **فرع** لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد
حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد والمكاتبة لا تدعي الملك وانما تدعي الوقف
ولم يثبت كون السيد مرجحا للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان تزوج امة ثم
يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب **درس** يصح الوصية
للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية
نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان
بقدر اقلهما فان كان اقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه لا يقصر عن القن واحتمل اعتبار
النجوم لانها الواجبة وهذا قوي وعلى اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء الخيرة للمكاتب

الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا شاهد من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات الولاء لصحيحة محمد بن قيس
ويزيد عن الباقر والصادق عليهما السلام انهن لا يعقلن وفي المبسوط لو ابرئ المال حتى قرابة الام وقال الصدوق يرث الذكور والاناث ولا اولاد
ذكورا واناثا والاول المختار والصحيحان تقية كما رويا عن الحسن رضي الله عنه اما في الاناث كالجدات والاخوات والام
لا قرابتها فلا ولابن حمزة قول ان الوارث العصبة تدل عليه اخبار رواها جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث
وقال ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط لا يورث المراة بالولاء الا عتيقها او عتيقه فان كان مع انثى قال
الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وفي الخلاف لا ترث قرابة الام وظاهره ارث النساء قبل الاب **فرع** يشارك الاب
الابن في الولاء وقال ابن الجنيد الاولى وكذا يشارك الجد للاب والاخ من قبله وقال الحلبي اولى هذا ولا يصح
الولاء ولا هبته ولا اشتراطه او عزله ولا نقله عن محله ويجوز بيعه على المدبر اجماعا او الموصى بعتقه او ام الولد
حيث كان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا وله رواية سماعة وخرج ابن ادريس
بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبته على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري بشرط الشرط لمن تبرع بالعتق عن الغير
او بيعا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسبه لمساواة
الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفى الولاء عن المعتق في الكفارة ومنع به الشيخ في موضع
في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي
فصل الكفارات من المبسوط ثبت الولاء على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبل بعدمه ويثبت الولاء
للكافر على مسلم وارثه من الحي بشرط اسلامه واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر يرث يجر الى
مولى الاب من مولى الام اذا كان الابن عبدا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق الجد جر
ويجر بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حي وهو العتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان الكافر ولد مسلم
اقرب فهو لارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ففيه شرط الانتقال **كتاب ام الولد**
وهي من حملت من مولاها حرا في ملكه فلا يثبت بعلوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وفي
الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فيعتق
وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن مارد عدم الثبوت ولا تخلو منها من الكاتب
المشروط اذا عجز ولو ادى ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطي لعارض كالصوم

والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد واما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع او ارتدادها بعدم العتق عنده ملكها
فيشكل في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم التحريم لتوجه الحد فلا يلحق النسب ولا يمنع الاشتباه من شهادة ادعى
من المشاهدات الحيرة بان ذلك عند اسلوب آدمي ولو مضغة اما النطفة فلا لحاقا للشيخ والعلقة ليست في
استيلاد الحرة لانها تثبت بنبوت الولد فكيف بعدم تمامه عتقا اما لو بطل التصرفات السابقة على الوضع
بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عتقا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها
مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب تبعا لما في الجناية والرهن والافلاس اذا علقت بها وفي العجز عن النفقة
وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق
تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي ينعتق بعد الوفاة مستندا اليه وهذا لو كان ولدها منه وارثا لكونه
قاتلا او كافرا لم ينعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين غير رقبتها وتحمل على حال الحياة
وعلى عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين
وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها فيقال لو مات قبل البلوغ قضي منه الدين
وابن حمزة الحق غيره من الديون به عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي
عن علي عليه السلام بيعها في شيء ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف
والموضع الاخر يحال بينهما عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتنفق في المختلف باستسعائها فتعتق
باداء القيمة نفاذا من الضرارين او بيعها ولو بقي ولدها فتلف الا وجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان ولده
ولا تعتق من اصل التركة اجماعا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعت عند المفيد والحلبيين
والمشهور بقية على السراية في العتق القهري الحيطة تدبيرها لاكتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال
قال الشيخ تعتق من النصيب ثم تملك الوصية لمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب
العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان فضل
فلها كالغير ويقدم على عتقها من النصيب تقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل
منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرعاية على احتجاج وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش
لو جنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور

فان جعلها في ذمتها متبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالعتق في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال
في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف مثل
ما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها لمنع البيع الا انه منع بيعها باجبال الرهن فيلحقها ان تعلق الارش برقبتها
فصار كالمتلف لمحل الارش فلزم الضمان كما لو قتل عبدا الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جني لانه تعلق الارش
برقبته هذا ونقل الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح من صح من الصادق عليه السلام جناياتها في حقوق الناس
على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حمله على انه له الفداء **فرع** لو جنت على جماعة وله الفضل السيد
فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان فداه في
الثاني ركوض بعينه في الاخذ **كتاب المدبر** وهو المعلق عتقه بموت المولى او بالموت المحتمل الحلول الا الموت
دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى ان جعل الخدمة له فانه في صحيحة يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المخدوم ويظهر من
ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا فسماه تدبيرا والقاضي لو علق بوقت تحرر بعده وله الرجوع فيه ولو
لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد وفاتي وكذا سيئ مثله وغيره من اداة الشرط
وقال الشيخان لو قال معاتب في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير
بشرط كشبه يزيد بطلوع المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرده التعليق في العتق ولو قال انت حر بعدي وفاني بسنة
بطل وقال الكيدري ومنه عتقه ولو قيد الوفاة بزمن معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدونه
وفي المبسوط البطل المتقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصدا بحية التعقيب لموت صاحبه وقع
ان قصد التعقيب لموتهما بطل ولو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع والبسه في المبسوط في ظاهر كلامه
وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط لا
يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء المعنى المحجر بعد الموت وهو
قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولا يصح وقوعه من الكافر وفي اشتراط
القرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع من تدبير الكافر
بناء على العتق تبرعه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل بقوله تعالى ولن يجعل الله

116

وطاعة المولى علوينه وقال القاضي تخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه
للمولى وبين استسعائه نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان
كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروجه عن ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك
الحجر عليه ولو طرات الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها
منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل
اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمدين لا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين
وابي بصير وفيهما انه لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه
ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور
ولصحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر تبعا فلا يصح الرجوع في تدبيره
وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحليون لان الفرع لا يزيد على اصله درس
لا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر
عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما
رحمه الله جواز الرجوع لو قال ذلك بنذره بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير ويصح الرجوع فيه
وفي بعضها اذن العبد اولا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه وكذلك
متروك ومكروه كذبها بالكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى ومصرح الرجوع رجعت
في تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه ولما
ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه
على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد يباع خدمته مدة حيوة السيد وقال
المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه
قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى
محمد على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل
على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة و
الروايات مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعنه بيعت بروايه

محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء اعتقه وان شاء امسكه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله ثم فيقال
في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها هذا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير
لامده فالحمل على المشهور ويحتج على تناول البيع الرقبة ويكون كشروط العتق اطلق بصريح الخبر والفتوى
بتناول البيع الخدمة دون الرقبة فرع لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره ثم بعد
التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية لتحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية
انه لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الآخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات
في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام
احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينتين بني على تقديم الخارج او الداخل وكذا المدبرة فلو حملت صار تاما ولد
ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك
غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم لحاقه بها شرعا اولاد
المدبر من امته اذا قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بشبهة او تحليل فهو
مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك
رقبته او مالا على الورثة وفي المبسوط يوخذ الارش من تركة المولى كانه بحريه يجري اعتاق العبد الجاني
ولو كان جرحا لم يبطل التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او
المدبر على ان يعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى للمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية
الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية قوي الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار
برد العبد التدبير سواء ردة في حيوة المولى ام بعد وفاته فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا من التعليق
بوفاته غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ بعدما تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم
التوقف على الشرط ولعل الثاني يجب ويعتق المدبر من ثلث تركته لو صار اذا اقترن الجميع وتقدم السابق منها
ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المديون المستوعب قال في المبسوط عتق كله
وتوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او
معلقا بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل والباقي المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الا ان تابق من عند
مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل كتاب المكاتبة

117

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الجند والقربة والخرز
وهي مستحبة مع الامانة والكسب ويتاكد مع التماس العبد بهما فسر الشيخ الخير في آية الكتابة ولو عدما
نفى مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروه وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول
وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه الحلبي
وابن ادريس ان الكتابة بيع محض فرع ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق
كشراء القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء
للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط انما يصح لمن اعتق لا لمن يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف ب
لو قال انت حر على الف درهم وان اعطيتني الفا فانت حر قبل بطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقها
بالكتابة ج الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك
عبده وان العوض والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من يعتق
العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد كاتبتك
على ان تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط الاول بلوغ المولى
وعقله ولا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سواء اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري
جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها
وهو المروي عن معاوية بن وهب عن الصادق وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حال الصبا او الجنون
وانكر العبد قيل يقدم قول المدعي بيمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى
لانه يضم الى ذلك اصالة الصحة التي هي اصالة العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبا لانهما الشك في العقد فلا ينفذ
في مقتضاه وكذا سائر العقود الثاني القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد
فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا يعقد السكران وان اجرى عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يومر بقضائها ولو كان
عقوده باطلة عندنا الثالث انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض
ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو بيع لزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة
اما القن فلا يصح كتابة رقيقه اذ قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح
ويحتمل المراعاة باسلامه الرابع الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت

دلالة الاختيار وقع لمخالفة المكره فيما عين وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول الولي
لهما او الحاكم او الاب او الجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او الامانة ولان في عتقه
ولان المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة
اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق
بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو
كاتب نصف عبده لم يصح عند الشيخ في المبسوط للنص المتاقض في السعي سواء كان باقيه له او لغيره ولا يسري
الكتابة نعم لو ادى اعتق كله عندنا ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف يصح
كتابة البعض وهو الاقوى واولى بالجواز لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحرية عند الاداء وفي اعتبار
التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما تاسعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس
والاول اقرب لعدم الحصول والعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا
لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يعقدوا بنجم واحد ضعيف فروع ا لو كان نصفه حرا وبيده
مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية ب لو كان واقفا على محل بكتابته على قدر
المال معتدوية الحال فان علقنا بحالة تيقن الحصول جاز وان علقنا بالعجز حال العقد امتنع ج لو ضرب اجلا قصيرا الى كثير بعد
حصولها فالاقرب البطلان ان علقنا بالجهالة وان علقنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد د يشترط تعيين الاجل كاجل السلف المانع من
الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كانت على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي
كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها ففي وقوع البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها
كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة
على ما لا يمكن ضبطه او يعسر كالجارية وولدها واللؤلؤة النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كانت
المسلم عنده ان الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض
جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا ويجوز ان العوض فلو قيدها بمدة واطلق انتفى الاتصال
بالعقد فلو شرط تاخيره عن العقد كشهر بعد مدة فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ولا يجب
تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها ولا حد للعوض قلة او كثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته

يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين
فصاعدا بعوض واحد فيقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فبعين اعتقا ولو شرط السيد
بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخيير في الرجوع على من شاء منهما فظ كلام الشيخ اشعاره بجوازه وذكر في
الحائريات جواز ضمان لثمن مالا او اشتراط رجوعه على من شاء منهما درس تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي
ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده مات قبل الاداء
ويتحقق العجز بما اشترطه فلو شرط عليه التعجيز عند تاخير النجم عن محله او عند تاخيره الى نجم آخر او الى تخمين مضاعف او ان
اطلق قال الصدوق ينظر نحوه نجم فان عجز استرق وقال المفيد العجز بالتاخير عن الاجل وحال روايان وفي النهاية بتاخير نجم
الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينظر عاما او عامين وفي صحيح معاوية بن
ليس لها اي المكاتبة تاخير النجم بعد محله شهر الاباذنهم وفي رواية جابر لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين
ويحمل الثلاث على الندب وفصل ابن الجنيد ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق ان عجز عن اداء النجم
او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بما اداه من مال الكتابة
ولو بعد الاجل علما لو يؤدى شيا فكه من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد ما ادى شيا فك الباقي
وان تعذر فبقيتها وان مات والمؤدى شيا لا خلاف ولا اشتباه في انه يرثه كله وظاهر الاصحاب انه كذلك بحاله المولى
ويحتمل ان يرث وريثه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيا وترك مالا قاله الاشهر اقسام مولاه
وولده على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين
من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي
صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضى مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه
حد او ارش كان بعضها بحساب الحرية وله على المولى المكاتبة يتحصل اعتدا بما عليه وعليها حكم المشروطة انه رق ما بقي
شيء فان مات عنه ففيه تلف شيء فالاظهر انفاق المولى وقال المفيد يؤدى مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن فصل فالجميع للمولى
وقضية كلامه انه مع نزآدته المال آجر الى احد مات حرا وحكم على كلامه بالسواد كما في المطلقين من الكتابة ان لم يخلف وفا
والصدوق اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة لو خلف لم يلزم العقد جائز في حكم الشيخ
وابن ادريس يجوز ان المشروطة من جهة العبد جائز له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة
من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة

والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق
حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه وليلته عنه
له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والحلاف
ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فله ان كان موسرا وبطل
العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق ع وان كان الاشهر القول مع اليسار مطلقا
وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار ليعدم التقرب وظاهر الرواية بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم
يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا
وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان اخران احدهما كون العتق اختياريا ويلحق اختيار السبب كالشراء
او الاتهاب للقريب وفي التشكيل اشكال من تحرير السبب وتاثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم
يسر عند الحليين وقال الشيخ يسرى وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد
ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية للتقويم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه الوصية لعتق الشقص
من الابد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون
التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة
اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء
دليم فلو اعتق الشريك حصته صح ويعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء
على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم
على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه
لو قلنا اعتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما
عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق فيهما
وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدى
فيعتق كالمكاتب المطلق ويجمع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيهما بان المعتاد
كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما لو ملك بجزئه الحر مالا لم يرثا وكذا المولى
كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة فرع خمسة الواو اوصى بعتق نصيبه ونصيب

شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر يحمل المساواة
اذ عتق البعض بسبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحمل المنع
كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع ب لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل وادخله
في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا
يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الاخر تقوم حبلى ج لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر
استعلامها حلف المعتق وان كان محسنا لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم
سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلفا ان امكن التجدد د لو وكل شريكه
في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل
اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان
المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما
ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب
ويحتمل الى نصيب الشريك لانه الماذون فيه والبطلان لعدم التعيين ه اذا كمل العبد السعي لاعتبار المباشر
باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لا تحصيل الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت
الولاء للمنعم ويسرى من الجانبين فيرث به اقرب المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او
يكن ثم رقب وان بعدا او تبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري
نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيح ابن سنان عن الصادق ع في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق
والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق
وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه ابجر الولاء من مولى
ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات
عن ابن ثم العتيق فولاه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف
خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء فهي الخلاف للاحلاف اذا كان
العصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امراة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء للاولاد
والمفيد حيث خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا فاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد

ثلثه
متعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلث وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالوحدة وضع اكثرها فدرا ولو ان ثمانا وثلث
وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول لذلك ايضا ولو قال ضعوا
اكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الرابع اذا كان بالمثلث ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من
نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيء لان من للتبعيض ولو قال ما شاء وشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الا بقاء لقرينة
الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل
في نجم اوسطان والثلثة تعين ولو اختلف تخير الوارث او قرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمي
ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة نفذ من الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال
سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز عتق ثلثه مسائل لو جن المولى لم تبطل الكتابة
القبض الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ
اذن الحاكم ان امكن لانه الولي ثانيها للسيد في ابتغاء المال الثانية قال ابن الجنيد اشترط يلزم فطرة المولى لانها تابعة
للملك وفي المختلف الحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة الثالثة لا تثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد
يمين ولو صدق احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا تقويم عليه
فالظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم المكاتبة ان لا علم له بالعلم والولاء للمصدق باجمعه ان
صح المكاتب الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزع الحاكم حتى
المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ليثبت العتق بل لينتفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام
الا انه في الاول يلزم بدفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل النجم وعليه الدين فرده وقضاء
عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته
ولا يلزم المولى الا كمال لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب ويده مال او عتقنا المكاتب من نصيب الولد فاكتسب
لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير السابعة في الجنايات اذا قتل المكاتب
فهو كقتيل فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما ترك له ولو قتله السيد ولا شيء عليه سوى اثم المولى القصاص
ولو جنى على طرفه فلا ارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكافي والا نقص حريته ولو كان عبد
مولاه ففي القصاص مع منع المولى نظر لان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية ولو عفى على غير مال صح ولو عفا مطلقا
قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء يجنى عليه من هو او حرية فلا قصاص

١٢٠

الجناية

ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على الدية وان كان خطا فالدية للسيد ولو
له تبرئه فان وفي ما بيده الحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة
او عليه
او كون المجني ان يحرز ولو عفى على مال جاز وتقدم على النجوم في المشروط وان كان خطا تعلق بماله من نصيب
تعلق نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقبة بها الربع العجز عليه يوزع ماله مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش
ولو لم يحجر عليه متى ما شاء ولو جنى عبد المكاتب وله افتكاكه وعى كون الارش لا يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولى
ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطا او عفا على مال فالعبد لم يثبت لامتناع ان
يثبت على المال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على حكم الاب
معه حكم الاجل من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه وما ثبت للابن حكم الحرية بعقد الكتابة ثبت للاب ولو
جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال الله بيع في الجناية وقسط
ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها والاقرب انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش و
لو تعاقبت الجناية عمدا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به للاولى الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد
جنايته عليهم فالاقرب سقوط الارش لتعذر الرجوع بفعل السيد ولو كان معه مال فيه اخذه منه لا استصحاب جواز اخذه
قبل العتق او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة وبالمال بالتبعية وجهان ولو اعتقه بعد جناية على اجنبي عمدا لم يعتق
وان كان خطا فكعتق القن ما عى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش
لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن اروش الجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله
ولو جنى بعض عبيده على بعض خطا فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا لماله الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص
منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه يتحمل باتلاف ماله التصرف فيه ان له ان يمنع منه المكاتب تعذيب
عبده واستيه بل وله اقامة الحد عليها عند نحبيه **درس** في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي
وان ياخذ منه بالشفعة والمكاتب ايضا الاخذ منه ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه انتظر التذكر فان زال الرجاء اقرع
وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء
الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي له التخصيص وتمسك الشيخ في
المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق وليس بجيد اد راج
هذه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهم بعضه ولكن فالشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله ويحكم استحقاق

الشريك بعد الفسخ انما حصل من جهته وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الاشاع وفي اختلافهما في قدر
العقد والعوض يحلف المنكر والاعيان ولو جعل مرتين بطوا في الاداء المال فيه الخلاف وهو قول ابن الجنيد يحتج
القيمة لاصل وتعويض الاداء الى المكاتب ومنعه في المبسوط لجهالة الاجل كالبيع والسلم ولا يكون في مال المشروط ولا المطلق
ما لم يؤده ويتحد في المبسوط وجوبها على السيد ويرده بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم اجتبسه او حبس مدة
قبل ان يحل له مثلها او قيل يلزمه الاجرة في الاحتباس والعقد لان الشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام
عندهم وادخله القاضي ومنع من استتباعه في الكتابة ويدخل الحمل في الوصية بكتابته واحد من قيمة
خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بعد ما تؤدي صح شرطه ويكون كالمطلقة ولا يعتق
باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد ما بقي عليك ولو
المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ
اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي له بيع عليه لان الى العتق وضعف السبيل
وقال ابن الجنيد باع مكاتبا وتؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو لزم المكاتب
ارش سنة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل ثلاثا قاله الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو
كاتبه فاسدا ثم اوصى به فصح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كالو باع ثانيا والاول
فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ
قاله الشيخ لانها عقد معاوضة تنفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم
فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله
الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض
كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر ينشا من تشبيهها بالحرية فلا يحصل بحث لقط
المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن تحرر لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم
ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية بنفسها عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة

١٢١

بالاولى

جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى **ولو شرط احدها** اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المطلق
ولا الدابر جنونه الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا ففيه خلاف جوازه وقفه وقوى ان حمله على الصدقة ولا السفيه
بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت او لمت
فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل ذلك التعليق وان يحمل على الوصية به ولو
جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاولى فالاولى وعند الشيخ في المبسوط في الخلف يوزع لانه قصد
اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع **وثانيها** النية فلا يقع من
الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بالوقف ولا قبض فيعتبر النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجهان
وقف الكافر والاقرب صحته **وثالثها** ملكية الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقف في مرض الموت
صح ولو كان للمتبايع خيار فلا ريب المراعاة فان تم البيع نفذ **ورابعها** القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن
فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على
الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه **فرع** لو قال
جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكذا لو ابرا ويجري الوصية للمسجد
انه لا يشترط في الوصية هنا القبول **وخامسها** التنجيز فلو علق بشرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف
عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها
ولو وقف على من ينقرض غالبا اجري عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف وورثته
حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى ورثته حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض
وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر **فروع ا** لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان
الا ولاد ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه العموم قول العسكري عليه
السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان
الجهة تابيدها وان لم تعلم الوقوع ومن ثم لو لم يعقب النسل ابتداء صح الوقف عليهم **ب** لو انقطع في اوله كالوقف على
معدوم ثم على موجود او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي **ح** لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده
ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او ورثته **د** لو انقطع في طرفيه
كالمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كبطلان الوقف فكذا الحبيس **ه** لو وقف على ابنيه على الفقراء فمات احدهما

انقراض

فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع
الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع **و** حبسه على ابنيه بات
احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخ لانه مصرف الحبس في الجملة **ز** وقفه على ولده
سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف على ولده ثم الفقراء صح وتمكن فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد
في طرفيه ومن سطه **ح** وقف على اولاده بشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو هكذا او بعدهم على الفقراء
في العام الاول لمكانهم وفي الثاني لمن عاده ثم وفي الثالث لمستحقهم **ط** وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض
اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال
الشيخ بدخولهم اما الشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما القرينة الحالية وهو قوي
درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا للجد والوصي وكذا
ابن الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم
من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا الا
دخوله في الوقف وجعل الجد كونه قابضا اما الحاكم او لاباذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم و
القبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد من اذن
الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه بات قبل القبض كان على سيدا وصلح صح وان كان على غيرهم فحمل الوقف وقال
ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض وروى عبيد بن زرارة مصرحا بان للموت قبل القبض باطل في
للخلاف القبض شرط في لزومه **وثامنها** اخراج نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو شركها الفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على
والفقراء احتمل صحة النصف وتمام الرباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته بطل ولو شرط عود الوقف عند حاجته
فالمروي اتباع شرطه فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء الا خرج منه الوقف بطل
ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف على الفقراء ثم افتقر
ولو شرط الاكل منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان
اكتفوا به ولو شرط اكل اهله صح فيه فلو صار منهم سقط الشرط ولم يمنع ثبات لنفسه كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط
الواقف الاكل منه **وتاسعها** تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او عينا او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة
الانتفاع المحلل بها باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع به لا من فوقها على ذهاب العين

اتبع شرطهم

فيه يحتمل تنبيهها بقصور ماله
وعن يوم وسوال الغير صح

كالجز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط
كون العين مما يبقى مؤبدا فيصح وقف العبد والثوب ولا يشترط فيها صحة القبض بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف
المصحف على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف نفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف
ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه
لا يبطل احكام العتق بموت المولى بل تجري على الوقف الحبيس مدة ولو مات ولدها تأبد فيها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان
منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا لقرينة ووقف المشاع جائز ويقبض باذن الشريك
والشريك [درس] ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا قال صدقة لله ولم يسم صرفت في اهل مستحقي الزكاة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو ترك
المعدوم لكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الحمل او الدابة بطل وكذا الوقف على الملك او الجن او العبد
ولو كان متشبثا بالحرية كالمدبر ومنه لا يصح قوله ولو وقف على المساجد او المشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان خص
ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لا يثبت ملكا ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية
انه تسلط في الحال والوصية في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مستند الوقف ابتداء لا دواما فاذا وقف على الموجود
وبعده على من سيوجد وكذا القبض والتنجيز شرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على احد هذين او على احد
او احد المشهدين بطل ولا يشترط القصد الى الجواز الوقف على الفقراء المسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف
الى من علم نسبه ومنع ابن حمزة ونقل الشيخ في المبسوط كونه لا يصح الوقف ولو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا
لو وقف على كتاب التورية والانجيل او على بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقف الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن
الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله
في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية
درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سايغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على المشروط له
القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره ويصح
النصر اذا فاذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يكون الوقف المطلق فان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات
العامة للحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة
يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا لم يجد مما بقي الآخر وشرط في الناظر العدالة فان شرط غيره

ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء
على اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على بني هاشم
فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل في الاطلاق اولاد البنين والبنات
والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث ويحتمل ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب
الي اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده الاقرب
اليه فاجتمع اخوة متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة
الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين او الكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف
ومن حضره ولا يجب تتبع الغايب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق انا الفقراء فيها بيان
المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المحصورين وفي وقف المسلم
على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا وخص الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالابوين
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعليهم تمحض الوقف على المعصية في البيعة
بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل والاصح
ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير
فطرة ثم اسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك ولفظ الفاء وثم الترتيب
وكذا الاعلى فالاعلى والاقارب يعرف بنسبته من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو
وقف على البقاع وفي البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء فقصد المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه مذاكرا وان اطلق
حمل على الباقي والمتفقهة الطلبة في الابتداء او المتوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون
بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم ليتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى
ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة في اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعله
في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول
والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات
اولاده في حياته بطل ولو جعل على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عليهن ترك التزويج اتبع فلو طلقت فهي
عودها الى الوقف تردد منشؤه جواز الشرط وصدق الوقف وزوال المانع ومثله لو قال على من لم يتزوج

منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرطه في بنتاته
وربما فرق بان الغرض فيهن الاكتفاء وفي الاماء الوفاء فاذا تزوجن لم يعين له وتدخل الخنثى في الوقف على الاب
كالهاشمية او بني هاشم او قال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس الامر احد
الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز
التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ومن فحوى التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان
الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في
الثمانية مجريا على قوله مصطلح الفقير والمسكين متى تم ترتيبها والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل ما يبلغه الى وطنه
ما يتاتى ويحتمل يعطى الفقير والمسكين غناهما قيل يجوز تخصيص بعضهم كاصناف الجميع وانه يجب على القابض صرفه في
الجهة التي يستحق بها ولو ضل الوقف على مسجد صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد
ومن الاختصاص باهله ومزاياه درس الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل
الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استدلالا بالملوك على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله
حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس ينتقل الى الله اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك فيها لله تعالى لاشتراك
المسلمين في المسجد والرباط ويحتمل بانتقاله الى المسلمين لانه في الحقيقة وقف عليهم الا ان يجعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير
لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه للنافع كالصوف واللبن وعوض
البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف المستور واعصان الشجر واللبن في الضرع في الاستيفاء وان كان موجودا
حال العقد كما يدخل في البيع لما التمر على الشجر فلا وان كان حملا لم يوبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا
بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليه ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على الملك
فان قلنا هو لله او الواقف فلا سراية وان جعلناه للموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ مباشرة فاولى
من السراية والحاق المحقق لزوم السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية
فانها انفكاك فحرج يكون بمثابة اتلاف المحض غرم قيمته للموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد يكون وقفا او
اختصاص الحق للموجود وجهان وكذا لو قتل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا
ففي كسبه فان تعذر فعليهم والمعتق يعاوض ذلك ملكه ومعتقه ومنفعته والجنيء عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص
مع المكافات والعفو على مال وان كان خطا فلهم المال وفي صرفه الى الجران ولعلهم فيما قصر من بطل الوقف لو كان طرفا

فما بقيه وقف ولو كانت خطأ انعتقت بجب لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا والمهد والجناية ولا سبيل
الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته فيه كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف مطلقا كما
لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث
وان وجب صرفه في التكفين والجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان اليأس حاصل
في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارته وصلوة المارة وكذا لا يخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها او آلتها وقفا ولا يجوز
بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المودى الى فساد ويجوز للمفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى
اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جعله تابعا عن المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهو نادر وفي قوة
والمبسوط قوة في شرح والحق نفي شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع
من معونتهم او يكون تغير الشرط اردّ على الموقوف عليهم جاز تغيره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم
فاولى بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق
وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت ولم يمكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا الحكم حصر المسجد اذا خلقت [illegible]
الانتفاع بها فيها او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على الملك ولو قلنا للملك لله قال الشيخ تزوج
نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبر ويحتمل انه طلق للبطن
الذي وجد في زمانه لانه كنماء الثمرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي
على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فلا حد للعدم اختصاصه بالملك على رأي بل اصابته من العقر الشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم
سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف
امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك واداه الى ابطال [illegible]
ومن البناء على الملك ثم على التزويج في لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بيد الوقف
للبطن الاول فكيف يغرم لهم الا ان يقال الغرم لما يتحقق بعد موته والملك قد خرج منه فافت ولو شرط رقبته واحد
الحق في العقد كما لو له المملوك ولا يكون صدوق الشرط لهذا البطن مختصا لهم بملكه الا على القول بانه كالقضاء
ولو اجر البطن الاول مدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفة ملك المؤجر لما لو كان
المتعقد وارث البطن فالاقرب بقاؤه والاعتبار بجرب الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ
والظاهر عدم تزيد بعد العقد فلا فسخ تتمة في العمرى وتوابعها والسكنى وتستفاد من العمر ويعبر عنها بالرقبى

العود م

الارشاد م

من الارتقاب او رقبة للملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا او مدة فله ان يسكنه وان عين
مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك اتبع فلو مات المعمر بطلت وان مات الآخر
لم يبطل فيسكن وارثه. ولو علقه على موت المالك يرجع الى الوارث اقوى ولو علقه على موت الساكن سواء
خرجت العين من الثلث اولا خلافا للتاجري وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد
بن نافع عن الصادق ع وفي متنها اضطراب ولو لم يعين العين اشكال العدم انصرافها الى العمر ولو قال اعمرتك
واطلق بطل وهو الصريح والحرفي بعلو ان قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكه العمر بل يرجع بعد موت العقب
الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي ص والثالث من الحباب القبض والقبض فيلزمها
على الاقوى وان قصد القربة ثم لو تعين عمرا او مدة كان له الرجوع متى شاء ولو باع المالك العين كان الساكن الى الموت
المعمر وتحمل المشتري في فسخ البيع واجازته ويحتمل بطلان بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن
الكاظم ع ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ويمكن ان يسكن معه اهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيرهم الا باذن المالك
وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والتصريح عليها
مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج
ذلك عن المالك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا
عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت
واهديت ونحلت واعطيت وتسمى نحلة وهدية ومع ذلك كله مع القصد في ذلك كله من شرط اهلية التبرع
عامر في الواقف واهلية الموهوب له للملك والقبول منه او من وليه والاصح تعليق العقد على شرط او
العوض شرطا في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي من شرط الصحة واختاره التاخر
الا الفاضل في المختلف ونقل ابن ادريس عن المفيد مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب
قبل الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والفاسد ليس كذلك وكذلك
العقد الموهوب بالنسبة الى العطية ولو لم يقبض المتهب قبل الهلال لعل الاصحاب ارادوا اللزوم الصحة فان في كلامهم
اشعارا به فان الشيخ قال الحيصل الملك الا بالقبض وليس كالشاع حصوله بالعقد ثم قال بانه لو مات الواهب
لم تبطل الهبة ويتخير الخلاف والحق الشاع جائز وان لم يكن قسمته لقبل النبي ص اجلها هوازن وادعى ابن البراج

بالعقد

فيجب تسوية الولد في العطية وان تفاوتا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فضل استحب التسوية مع
امكانه ولا يبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك بشرط القبض عند
الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة شرط القبول
اما للابراء فاقتصر الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول وشرط الهبة في الشيخ وعلى الشراط لقوله وان تصدقوا
خير لكم ويستحب قبول الهبة لقول النبي ص لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله ع تهادوا تحابوا
عليه وآله الاحسان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ويجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا
يأتي لا قارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وانا روايته للمعلى بن خنيس عن الصادق ع وفي طريقها
ضعف اما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منها والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع
التصرف المتلف والخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والاجارة والخياطة خلاف فالاقرب انه مانع من الرجوع
واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع
مع التصرف وفي بعضها يرجع في غير القريب للمتهب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي صحيح المبسوط
روى عن الاصحاب ان للمتهب التصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب
وكذا لو تصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر انه موت المتهب
مانع من الرجوع في المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس واختار الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي وان كان
المتهب اعلى واطلق في المبسوط اقتضاء الثواب وفسر الكلام بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى
يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير
المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المتعاد عند الشيخ كما يعرف اليه
لولم يشرط الثواب وقال ابن الجنيد عند الاطلاق شرط الثواب الاختيار ان يستحق يعني كما فعل النبي ص بهدية الشيخ
ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين ح او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فكل البيع في كل
ما ليس له الرجوع وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل
القايل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بالفساد وان جهل
فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه مصادف لملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في مال
المورث بخلاف الموهوب تتمة قبض الولي ويتولاه عنه بالنيابة للمولى عليه كالمجنون وان كان

المنتة

الثواب م

وصيا خلافا للشيخ ولو وهب ابنته البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في
يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراريده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض
لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكره المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن
الشريك وان كان غير منقول فلو وهب كل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسر انصب امينا لقبض الجميع
نصفه اما نصفه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية وفي المنقول هو معادته القاعدة في البيع
واعتذار بان عدم العادة شرط الهبة بغير المنقول كانا نسلم على تعذر التمكن من الحاكم امام علم التمكن منه فحالاه
حسن ويشترط في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فيقبض بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح
ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقديم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الآخر قدم قول مدعي التقدم
وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الرجوع كما في الدعوى والتساقط للملك ومن يحمل دعوى الرجوع لان حجة مدعي
الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك الحضر وعلى لان الفاسد يفسد التصرف اما لو رجع في الاذن
بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان
في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال
وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح في الاقباض لاحتماله لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال في
وملكته قال لم اقبضه حلف لجواز اعتماده اعتقاده التملك كلام يظهر من كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا
وهو منهم على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في
اللزوم للتاويل كما مر وهنا للشافعي من كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في
غير الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان النماء يتبع الاصل
ان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين لو تبعها الى غاية الاجارة وكذا لو كان
بعد الكتابة والرهن وعلى الحجر في الكتابة وافتكاك الرهن في صحة الرجوع قال في المبسوط
وحكم بانه كل للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها
القربة وقد حصلت فالذي لو اهدي اليه شيئا فاقت فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الحيا [illegible]
بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون منفصلا ولو كانت جارية لم يحل له وطؤها
لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة ولمن اراد تمليك الهدية اليه كل من يرسله في الايجاب كالقابض ويحتمل عدم الحاجة الى

الحاكم

بالعقد

الكتابة

الايجاب والقبول لفظاً ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبي ص ولم ينقل اشتراط العقد
ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس في سائر الاعصار والامصار ولا ترتب
صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها الا هبة شاة من قطيع او
بعض ثوب لم تعينه الواهب فالاقرب للتردد فيهم صح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يجهل المتهب
ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا الموهوبة بما فيه عن كل كتاب لا يعلم احد ما فيه وللحلول حجوة لاختلاف
الاغراض في ذلك والرقاع المتمة الى الغير يجوز التصرف فيها كالهدية الا انه يعلم الارادة للتقدا عادة ما في
للتقدا الايجاد لوازم التصرف ولا يتبع موتورثه فيه نظر لجريانه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه
يعد اباحة وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات ثم ينبغي نية التملك فيها وهبة الحمل مطلقا فاسدة وفي
بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال الاقرب الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير لحظة ادنى آخره
من الجهل لجاز من غلاف خنع فله كون قدر او صادق البيوت صح ولو علم الموهوب خاصة لم يبعد الا انما يعتقد البراءة

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى يوصي
والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة كذلك فهاهنا الايجاب مثل
اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت
له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه الارادة ما بعد الوفاة
فهو اقرار فاسد الا ان تقيده بقوله بسبب صحيح احق واجب من سهم ولو قال هو له واقتصر علم ارادة ما
بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او رصدت له فهو كناية تفتقر الى
القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له وتقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة وحينئذ الاخرس
ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق واشار لم يجب
العمل بها لو شك بالكتابة الا على خطر وفي النهاية اذا علم الورثة بعضها لزمهم العمل بجميعها لكتابة الهمداني
الى ابي الحسن ع وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال
للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به
وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لا اشعر به وحفظ
ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق تبعه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى

او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول
ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبلها واختاره الفاضل في المختلف
وابن ادريس في المحقق حجة الامرين ولعدم تحقق الموصى فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة
وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فوجهان
مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او لا كالبيع وهو اختيار الشيخ الاول ويكفي في القبول
الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل
الموصي او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف ووجهه ان علم تعلق غرضه بالمورث
لا غيره ويجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له
قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التصرف في القبول والرد كما للموصى له وقوله ثم ان كان موته قبل موت الموصي
من لم لا فان قبلا استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة ينتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة الى القبول او يكون
القبول كاشفا على الاول وظاهر قول الشيخ وابن الجنيد وتفريع التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه
قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق عليه والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر
قبوله فيدور واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل **تنبيه**
قال المعظم لو لم يخلف للموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند
عدم الوارث **درس** يجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للآدمي
وتتضيق عند امارة الموت ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي ص والائمة ع ووصية النبي في جميع ما جاء به
وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه فكان ختم حياته وهو اولى من استناده الى غيره كما قال امير المؤمنين ع
ويعتبر في الموصي امور **احدها** التميز فلا ينفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال
المشهور صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي لذوي العشر
في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتوقف ابن ادريس في وصيتهم لسلطنهم **ثانيها**
الرشد فلا ينفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم
نفوذ وصيته مطلقا والفاضل اعتدها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه بالموت
لرواية ابي ولاد اما الوصي لو جرح لم يبطل قال ابن ادريس صح مع ثبوت عقله **وثالثها** الحرية فلا ينفذ

وصية العبد وان قلنا يملك الحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل والاولى بالنفوذ اذا علق
الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فينفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وينفذ للكافر مطلقا الا
بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا يصح بيته وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم
ذلك وبعتك اسرائيل الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع
وصية الحربي والاول مختار الفاضل ويصح وصية المفلس الخاص وقيد على الغرماء **ويعتبر** في الموصى به
امور **احدها** ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا يصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالتصلات
ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكونا ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او بجرو قابل للتربية صحيحة والا فلا الا ما لا يتباع
الجوارح تبعا للانتفاع بجلدها ودبغها ما لا ينعقد الوصية في الوقف ولا في المستولدة والجلد الميتة فان كان من المحلل لبسه
ولا بالبهيمة الجنس **ثانيها** ان تكون متقومة في الشرع فلو اوصى بعود الطالبين وكتابة التوراة والانجيل وكتب الضلال بطلت
وكذا لو اوصى بعود لهو بطلت او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى العود مما لم يكن له
عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي الطبل يصرف الاطلاق الى عود اللهو ويبطل الا ان
لا منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل
صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج الاجر الارث لغت الوصية ويخرج من الثلث عملا بد لا ان ايتمن او لا اتى
ويضعف بان الفاسخ يفسد ما يتلازمه وقال الصدوق ان الولد المخرج قد صار ام ولد ابيه فلا خرج
لو لاقته على ابنا السري عن ابي جعفر ولو اوصى له بوقف منع الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في كالملك و
الختان عنده **ثالثها** خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة وجه ابا النقل كا لوه
والثمرة للمحجبة في الحال او منظورة كالحمل او مسكاحة كالابق والطير في الهواء والسمك في الماء او مجهولا بالفرع كما
حمل الامة او الدابة او الشجرة او مرجحا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية يصح ذلك ناوفه والطريق الى
خروج للنافع من الثلث يقوم العين بمنافعها المصاة بها اما على التأبيد او على التوقيت ثم يقوم مسلوبة
المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر حزء جزء المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو
اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث
واعتبر فيه ما يخرج من الثلث ولا يكون اختيار لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه
واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ

الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشارفة الاستحقاق كافية فلو
اجاز بعضهم مضى في نصيبهم فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان ردا
فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر
فان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسألة الرد ونصيب من رد في وفق مسألة الاجازة
وان شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به
او ابتداء عطية جاعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون الحجيز
بسببها في المعنى ولكان الحجير مريضا لم يعتبر من ثلث ماله رجح الفاضل بن الشهيد واعتبار اجازة الاكثر
من الثلث فكانها متلفيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ فيما منه ردّ ما زاد على الجائز فلو اجتمع
باجازة الباقي صح اجازته لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا بينهما والعامل الانعقاد
يحسب له عوضا طرأه وتبعه لو جني عليه ولو كان له مال غائب حسب من الحاضر الثلث على الاصح فاحضر الغائب اخذ
منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية **درس** منجزات المريض المستمد على تفويت المال بغير عوض كالهبة
والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم
لو برئ الموقت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع العبد بعينه بكر قيمته ونحوه وساوي ما باع ضعف ما اخذه
دسواه بطلت في الثلث حذرا من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه
ان تسقط الثمن من قيمة المبيع ويثبت الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امة ولا مال له
ما سواها الثلث الاخر ودخل بها صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادة عن الثلث وقيل لها
مهر المثل لانه كالجناية فيدور ولو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء والورثة شيئان بما
ما عتق لا بانا بمهر المثل لا من الاصل فالتركة اربعة اشياء فيعتق منها ربعها ولها ربعها ارباع الحمل ومن صلح الولد
المحتمل او نقص ويلزم منه فساد النكاح والفرق بين المرض المخوف وغيره والمعرب منه من التنجيز اذا احمل على خطر
كخوف اتلاف العين ومتسببا بها سواء كان المرض مخوفا ام لا ولا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حج فيه
مع التهمة كالوصية ولو ترتب الوصية بثم او الفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث وحمل النقص على الاخير
ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على ما عداه
مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخر

وارثه ص

يوقف له

الوجد م

وفي سنده بعض المجاهيل على بعض نسخ السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقييد لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبطلان
بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والعتق يقدم الاول
فالاول ولو قصد لواحد بكونه كالحجرة يعلم الاخر لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى لاثنين بالثلث
لعمرو ولعلم بجيش فالثانية ناسخة للاولى اجماعا ويعني ابن ادريس وذلك لو لم يتبين المقدم قيل يقرع بينهم
وفي الخلاف البطلان لو اوصى بالثلث لاخر لبطلان الاول واجازوا ابطل الاخر ولو وصى بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث
والاخر الثلثين ومع البطلان يقسم بنصف والاخر والاخر ولم يجيزوا فكم قال بالثلث الجميع للاول
شكل لان يجاوز الثلث ان كان علم في الجمع ثبت في الوصيتين لان الثلث الثاني هو الاول ليبطله في الاول
بالكل وبالثلث لان ذلك ليس بدين ثم من هذا لو قال استعمل لفلان ثم قال الشيخ لو بمحو الكل لم يكن رجوعا في الحلف
في جالس الآن فصرح براويه قرينة عليه ويستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي
وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم ويخص للفقير ويحبح على المشهور
وقال علي بن بابويه اذا الوصي بالدكم فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار وابن الجنيد لو علم السكوني
ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا وكذا ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف لم لا
جاز الا انه يحلف انه ظن وملكت الوصية بموت لم يتيم منهم والفرق باقي على الاصل الاول على جلالة الباقي
والقبول بالتواتر كان وجها درس يعتبر في للدعوى امور الحبسه ا وجوده فلا تصح الوصية المعدوم وان علمه
بالوجه كقوله للحمل الحملة الذي يحدث اولاد زيد والميت معدوم والعرض وجه فطر ما يبطل ولو كان
لحمل فلان فاذا خرج قبل اكان حيا فهو لفلان والا وكذا الوقال هو ان يخرجان قد تعدى فلو قال الوصي ولي
قد وهم فلم يعد موته في سحقه فجاز لحمل الصدد وسي عنصار للحاضر ب صحة فلو قال الوصي للملك او
للحايط والدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى العلف والحج وكذا في الدابة اعطى لمالك النصف وقيل الحمل
انفصاله حيا المعنى سنة لم من حين الوصية او وقعها الى سنتين حال لمواقعتي قبح اوولي ولو كانت الموطوة
لم يأخذ لاحتمال تجدده وربما تحقق علا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يراد قبول
وليه لا اتصالهيا في المخلف يكون علمها لوجوب وكذا على الولي في المصلحة واذا سقط بعد ما وقبل وقسم
الى الاسبع وتحصل بالايجاب في هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى له على العدد بالسوية وان
اختلفا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فدينارا فجاءا بحما جلا ان لكل

في بطنها انثى لو وطئها الم يكن لها شي لعدم شرط الاستحقاق ولو اوصي بحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم
استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه لو اوصى لحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا يصح لعبد
الغير ولا تثبت الحرية الا المكاتب على ما اخرناه ولو تحرر منه شي صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية
وفاضلها له وان قصرت عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا بلغت
قيمته ضعف الوصية بطلت ولم يجد بر مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح وقال ابو الصلاح
فيبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله وتظهر في المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما
واما الذمي فالوصية منع القاضي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او
نصرانيا فقوله فمن بدله الآية وصح لكن نهى عن غير قطرة لا عنهما الا ان يقول على الكتب المجدد ولو اوصي الكافر بمصحف او
عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم للذمي فانهم لم يدخل الكفار وكذا لاهل قريته ولو كان الكل
كفار لم يدخل المسلمون خلافا لابن القريه درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الآية فلو اوصى لاحد هذين
او احد هولاء او رجل او امراة صح ويجب تخيير الوصي او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة مع الاغتصاب ونما احد هذين
ومنعها الاشتراك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصي لجواليه فكما مر في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق
الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء بربع والمساكين بخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين فهي حق الاخر خلاف سبق
القراء حافظوا القرآن استقلالا فلا يكفي القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو وغلط في بعض الاحيان والعلماء
والفقهاء والمفسرون والمحدثون وكذا على الطريق في دخول الادباء وجه لتوقف على الشهرة عليها والوصية للفقيه المبتدئ
المتعدد ولا يجب التسوية ولا الاستغراق ولا الاصل اللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه ولا يامي الخاليات من البعل والعزاب
من الازواج لهم وفي المشتري نظر من آبائه العرف من الحث على انها العزوبة الترويج والاعضل والاعلم والازهد والاورع والا
وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم اراده نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك والاطلاق في الوصية
يقتضي التسوية ولو فضل اتبع مثل الاعمام والاخوال الصحيح ويلزم بالتفصيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون
وقصرهم ابن الجنيد على كلاب الرابع تاسيا بالنبي صم في تفرقة الخمس وقال الشيخ يصرف الى من يتقرب الى ام سلمين وفي الحكم
لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صم قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة
السند وكلا ويتوجه الكلا لترثا او يمول سنانه باني اسلم الكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت
الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله بطلت الوصية نظرا الى ان التنزيل على المنع من الارث

وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية والحديث
الثاني محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض وكالحجر على الموصي لمرضه ما يدفع الى بل يصح به ما شاء
الا ان يعين الموصي وجهات ضعه ولو اوصى بعتق نسمة اجزا الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف
اجزاه ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن حمزة واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق
اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع
فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر كالمراء اجزا الشقص ولو قال اعتقوا رقابا فاقل ما اعتبروا وجب ثلثه فصاعدا
فروع لابن الجنيد لو قال الفاتح عن عبدي بعد موتي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن
سواه حج في قيمته فاذا ادها الى الحج فان حج عتق كله والا رق وقبل ان تعلق العتق بشرط بعد موته التلف للوارث منعه
من الحج ب لو قال اعتقوها على ان لا تتزوج فتزوجت فعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها من الغنا ففعلوا ثم رجعت وسوى
بينها في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال الصراني عبده حرة ان اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها ولو اطلق
بطل والفرق انتقالها الى الاعلى فيكون ولاء الا وقت في الثاني ج لو اوصى بشيء لرجلين فقبل احدهما خاصة او لم يكن احدهما
مبالما الثلث للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ
ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانها اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان
الكرة تمكن من الوصية فلو تمكن غيره مشترك ان الشيء الواحد محلا للتصرف بالكون وهو مع السواب بان الحال اجتماعهما على الحج
لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقول النبي صم ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث اموالكم زيادة في
حسناتكم وقد يعلم المكلف ثلث ما له فلو اوصى بالنصيب او القسط او بما له قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير
عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين ما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب الضيف الجزء آخر غرم
كجزء من ثلث الصحيحة عبد الله بن سنان ويمثل بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن صم السبع وحكاه سبع الثلث ومما
الشيخ على السبب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي كتاب الفروع انه السدس كما
قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ والكرما ابو ادريس يحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن ولو عين
الموصي ابو ابا نسي الوصي ما منها او ابوابا صرف في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي صم وفي الحاير به واختاره ابن
ادريس يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصدوق ما فيه من المال
لهذه الرواية في السفينة فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها

بطعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل
بالقرينة هنا متوجه ويحمل المعتبد الجراب المشدود على الصندوق والمفضل وكذا احمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له
بسلة زعفران دخل وكذا يدخل الشرب في الوصية بالضيعة وما شابهها اذا كان عدلا وان كان متهما لم ينفذ الوصية في
اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد ايضا وكل نهاية بابه اقرار ولو اوصى له بعبيد ولآخر بتمام الثلث صح فان مات
العبد قبل الموصي بطلت الوصية به واعطي الآخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطى الثاني مائة ويشكل
بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او نقص ولو وصى لواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث
فضل قدم الواجب ودخل النقص لاصل ليس بذهبنا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع
التركة فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء ومونة القسمة وما لا يقسم باق على الشركة درس اذا اوصى
له بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا وللوارث اعطاء
الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت
ولو قتلوا لم تبطل وطالب بقيمة ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة
بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك بدلها والشاة تقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا
من الشياه جاز اعطاء الذكور وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى
له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد
فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احدهم انزل على اقلهم نصيبا ما
لم يعين غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فلهم سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين
يزاد على اصل مسئلة اثنين وثلاثين ولو ردوا فله من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجا
في مسئلة الرد والوفق الجزء من اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ مائتين
اربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من وفق
مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فمع اجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة
واثنى عشر وللزوجات عشرون ومع اجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون وللابن ستة عشر و
للابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من الجائز وهو سهم واحد من بدل على ثلث التركة وهو
ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له ويقسم الباقي بين الوارث فريضة على

تقديري الاجازة وعدمها فاخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة
وستون فريضة فللزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة
واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزايد على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون
اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فتكون اثنين وثلثين سهما تقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن
ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم
فبالاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت وله طريق ثالث وهو ان تكسر الزايد على الثلث في مسئلة الاجازة
فتقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان في مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة
الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانية فقسمها على الورثة ينكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة
في ستين فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزايد على الثلث اثنان وثلثون فيقسم بين الورثة كامر فلو اجاز
الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له يلحق نصيبهن من الزايد وهو سهم ويبقى للابن
سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وفي ثلاثة
اضعافه اربعة امثاله لان الاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط
كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فالتصديق ... الاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في الخلاف
البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد يحمل على مثله لو
كان ذا نصيب قال في المبسوط بطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه عابثا والا صحت الوصية تنبيه
يجوز الرجوع في الوصية بما شاء قولا صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له به او كناية كقوله هذا لوارثي او ميراث
او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن
وكذا الطحن في الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بدينار ثم اوصى له بدينار فهي واحدة ولو
كانت الثانية باثنين تداخلتا وكان الجميع اثنين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت
عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العرصة

كتاب الوصاية

بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية
عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى لم يوص ومع
الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنع المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري ع

ولا لمرنا على الجهالة وللوصي شروط احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت
وصيته وان عاد فالعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل انها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا
فالاقرب الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بين هذا وبين الاول ان انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات الافاقة و
انصرافها هنالك الى دوام عقده الذي ... ولو فك ... ثانيها البلوغ ان كان منفردا فلا
تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى الكامل فينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان ثالثها الاسلام اذا كان
الموصي مسلما او كانت الوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الى الكافر بشيء لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر
الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر رابعها العدالة والمشهور اعتبارها
فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا فانفسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس
ولا تعود بعوده خامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره
او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا سادسها
انتفاء الولاية عن الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله
لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا و
يشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاب نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا
ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما صح في المال
خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ سابعها كفاية الوصي فلو اوصى
الى هرم يعجز عن التصرف او الى مريض ... او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم
اليه معينا نظر من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية
ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا يعزله ولو سلب السفه العدالة بطلت الوصية اليه على
القول باشتراطها ولو ضم الى احدهما كافيا او شرط الاجتماع فالصحة قوية ثم هذه الشروط
معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حال من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية
وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعا
وفي رواية السكوني عن علي ع المنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي
فتجوز الوصية الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهم التفرد ولو تشاحا اجبرهما

الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما
عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما
جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما او عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا اذا
كان اعلم واقوى ويتبع الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما
او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط ... منصوب الحاكم بل يوصب
واحد لجاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير
احدهما استقل الآخر ويجوز ان يوزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز
الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصفار ... وهي
صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو وان بلغ ولدي رشيدا
فاليه فروع لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو باشتراكهما او انفرادهما ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل
احدهما دون الآخر قيل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ليس للقابل ... صاحبه وفيه
نظر لان الضم متحصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه
عمرا فقبل عمرو وحده لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل يعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني
وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ قبل كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل
للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الوصي على الضم في وقت
امكانه عادة وجزم جماعة بالاول درس لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حيوة الموصي ويعتبر
ان يبلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور الزامه الا مع العجز لرواية منصور بن حازم
ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم يقلده
لموافقته عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الحلبي اذا لم يجد غيره و
هما رويان قويان ويجوز القبول متأخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك
او فوضت اوجعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا ولو قال انت
وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه
كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كان باع العين الموصى ببيعها او على

ما قلناه من اللزوم بالموت وعلم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعليه بالعبرة بعدم الرد الذي
بلغ الموصي فان جاز الا التهم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل
فيما جرت العادة بالتوكيل فيه ويقتصر على الاقوى في استيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم
سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا
ما يقوم له البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا قضاء دين غيره مع علمه
بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه
لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا الرابيع على
الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم
على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فحوى رواية ولو تزوج حتى بلغ
فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف
الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل
موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن
اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزايد او اجازة الورثة ولو لم يجعل
له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسراير له قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط له
اقل الامرين بدوام الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس للآية واستحبابا
عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف يشعر به ويقبل قوله في الانفاق على
الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت المورث الموصي فانكر الموصى عليه
ولا بعد حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكره ويقتصر الوصي على ما عين له فلو
جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في
الصحيح عن الصادق ع في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف يضمن المعزول وعليه الشيخ والفاضل
اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف حينئذ ولا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة
رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم ينصب عليهم امينا
اما دائما او في وقت معين ويشترط فيه العدالة وما في الشرائط ويملك الحاكم عزله
او شغل معين م

المال ضمن م

متى شا ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لاحاد المؤمنين العدول التصرف فيما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى والتمول ولا يثبت الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا يثبت الوصية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين

كتاب الميراث وهو ما يستحقه انسان بموت اخر بنسب او سبب بالاصالة

فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب ثلاث الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا واناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا واناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا واناثا وعمود النسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حاشية واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او موجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة **قاعده** كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله سهم بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير وهو الام والاخ والاخت او المتعدد من قبلها الا على الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الا على الرد الثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت الثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعده** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية الا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص على البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم

الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للاخر **قاعده** لا يرث المرتبة الاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابنا اخوته واعمامه واخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعده** قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد فهنا امثلة ا وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خاله ب نسبان يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم د نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد ه نسبان فصاعدا الواحد ونسب واحد للاخر كابني عم احدهما ابن خال و سببان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج وهو معتق او هو ضامن جريرة ز سببان في واحد يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق ما عتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة ح سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج معتق لها ولد او اخ **درس قاعده** متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشارك من اتحاد المرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها نزلت قرابة الاب منزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف ياتي انشاء الله تعالى لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتعين بالذكورة ولا بالانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله بانه كالعم وكذا لو جامعه الخال فيكون المال بين العم والخال على ما ياتي انشاء الله تعالى وبه قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع

ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمان بن خالد عن الصادق ع في ابن عم وخالة المال للخالة وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين جماعة من الفضلاء **وهنا** موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب **احدهما** لو ترك اخا للام وجدا قريبا للاب وجدا بعيدا للام سواء كان هناك اخ للاب ام لا او ترك مع الاخوة جدا بعيدا للاب ومع الاخوة للام جدا قريبا للام فان الجد القريب في المسئلة الاولى ياخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد وفي المسئلة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد لهم لما قلناه **وثانيهما** لو ترك جد الام وابن اخ لام وابن اخ للاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا ابن الاخ للاب فيرث مع الجد للام **قاعده** الاولاد من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وتقتسم كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه **قاعده** الفروض المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة وللاخت للابوين او للاب مع فقد الاخوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود ولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام وللاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام **قاعده** يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان كان مع الزوج

اختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت لاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة الام مع اختين فصاعدا لاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين **درس قاعده** مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي لتسميته ويسمى الثلث والثلثين من الثلثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزى باحدهما ويضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجتزى باكثرهما والمتوافقان اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة فلذلك يسميان بالمشاركين ويجتزى بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويتوالى الى الجزء من احد عشر فصاعدا **قاعدة** قد يكون الفريضة بعدد السهام وينقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي ستة كامل والمخرج ستة لدخول الثلث في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يوخذ من العدد لا من النصيب ويراعى

مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا
اربعة امثلة احدها انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين
وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة
في اصل المسألة وهي ستة تبلغ ثلثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع الوفق كان كانت
البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ
ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة
للابوين فالمسألة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة
للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب
ايها شئت في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسألة كما تضرب اثنين هنا في ثلثة
تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة تكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر
تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا
يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسألة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا
يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة تتشارك الاثني عشر في السدس فيجتزى بسدس
احدهما في الاخر ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض تطلق ويتزوج ورابعها
ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسألة اثني عشر
للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع و
لكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى اثنين
والاخوة للاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة
وعشرين للزوجات ثلثة لكل واحدة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل
واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم وحينئذ ظهر ان الكسر على بعضهم دون بعض
او كان لبعض من انكسر وفق ولبعض عدمه قاعدة اذا زادت الفريضة على السهام
فهي مردودة عليهم على ما ياتي الا ما استثني وتكون القسمة على تلك السهام وان نقصت
الفريضة على السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للاخر الباقي ويرجع في القسمة

مواقعة سهام كل العدة فعقدها على ما تقدم درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها
الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا
وكذا لا يورث الرقيق ماله لو قلنا يملك الا بالارث فلما يملكه لمولاه ولو اجتمع الحر والرق
ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق
وله ولد حر ورث جده ولا يمنع بقرابته ولو تحرر بعضه ورث وورث بحساب
الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا
فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه
حرا اخذ الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث
واحدا لم يرث وان تعدد واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان
مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث
وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين
او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد
والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عم وفي الزوجة رواية
صحيحة عنه عم ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر
المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك وفي الكافي يسعى وقال
الفضل بن شاذان يفك الا ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك اخذا
من عدة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاه عنه
الكليني ساكتا عليهما ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان
المدبر صالحا للارث فحكمه ما مر وكذا ام الولد كالقن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر
المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر
ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هناك ضامن جريرة مسلم ورثه
الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة
من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن

اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي
المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام
ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثته الكفار وفي
النهاية روي ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عم ولو اسلم الكافر
قبل القسمة فماله لوارثه ان قتل او كان عن فطرة ولو اسلم على ميراث قبل القسمة شارك قسمته
ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى وسواء كان المورث مسلما او كافرا والنما كالاصل ولو اقتسموا كان اولى سواء
او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي نزول الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل
التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد
الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون
الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو
تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث
الا مع يقين السبب ولو قيل ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام
او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام
واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد
الورثة مضي في نصيبه ويقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد
واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد
والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام
ولا حكم لاسلامه وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عم منفردا
في نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه
الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد الصغار فاذا ادركوا
قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا
فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم فان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها
معظم الاصحاب وطرد بعضهم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون
الحكم

وافق الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق و
توارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى
الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل
للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من
الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا
ولو كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفضل لو
ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث
ولو جرحه او بط خراجه فمات ورثه لانه فعل صلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او
يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فوطئته اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او
بئرا في غير حقه فمات قريبه بسببه ورثه لو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه
سمعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه وقال
بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المقتول
بالقاتل ويرث الدية من يرث المال على الاخوة والاخوات من الام لروايات
متظافرة وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف
الاخوات من قبل الاب وفي ... فيها وارث المال واختاره ابن ادريس وقال
للابنة والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عم انه ليس للنساء
عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن
علي عم بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى
القاتل فوارثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب ورابعها
اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب ولا ابن فيرث
لابن امه وتركته وكذا ابن ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى ابو

ساء على ان حكم الطفل حكم ابويه و
الاتفاق في صلوته وليس مثلا منها
الوجه المعلل بها اساغا للعظم و
عن الاصول حار اذا قام عد
ويمكن ... الاصل من حيث ان
على الفطرة هو يحكم المسلمين الا ان
ويعربوا الكفر فرع لو ماتوا
امكن ان يورث عنهم المال لعدم
الكفر ويمكن ان يكون للامام لا
بنا على ان اعراب الاسلام
هذا ص

بصير عن الص ع لا يرث اخو الدم ابنه من ثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف
الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات
ولا توارث المولد منه مطلقا لرواية زيد الشحام عن الص ع ولو اكذب الاب نفسه في
لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة الاب مع اعتراف
الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج التوارث ضل القائل
المتلبس منهم اذا اعترفوا به وكذب الاب في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع
النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث والباقي ردا لرواية ابي الصلاح ولرواية زيد الثلث م
الشحام عن الص ع وروى ابو عبيدة عن الباقر ع ان لها الثلث والباقي للامام لانه
عاقلته ومثله روى زرارة عنه ع ان عليا ع قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة
الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق هذا حال ظهور الامام لا حال غيبته ولو
فقد الوارث ورثه الامام ع والعبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين و
اخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توأمين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب خامسها
الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرث ولد الزنا ولا من يتقرب بهما وانما
يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه ترثه امه
واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي
ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع
انها مقطوعة وروى حنان عن الص ع اذا اقر به الاب ورثه وهي مطرحة سادسها
التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب
الناس اليه رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ
في الحائرية سابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى والزوج واجنبي المرأة في طهر
واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد
لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي
في الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج ثامنها الغيبة المنقطعة

غالباً

مانعة من تعجيل الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله الى مثلها عادة فيحكم
بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان بحكم ماله
وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل الكثير
وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رض يحبس ماله اربع سنين عشرين سنة
ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق و
الحلبي وقال المفيد تباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث
الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة وضمنوا
والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي واليه جنح الفاضل
تاسعها الدين المستغرق للتركة للآية وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء تابعا في
الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين انما تعلق الارش
بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يعتبر في اشتغال الذمة ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن
حتى يقضى الدين درس عاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه التقدم
والتأخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا توارث
الموتى بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى
في كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا
بالتوريث مع الغرق والهدم فيشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران
الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس
وان يكون الموارثة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما
فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي
ولا يرث احدهما مما ورثه من الآخر ولا اشتراط استدعى الحجة عادة وهو فرض الحيوة
بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث مما انتقل عنه
لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث
مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث

منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث
الاب نصيبه منه ثم نفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد
منتقلا الى ورثة الاخر الاحياء ان لم يكن وارث غيرهما او لاحدهما وان شاركهما اسا وانتقل الى
وارث الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة
الاخر كالاخوين لاب لكل منهما مال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد
يخرج الفرع لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما يقرع فان خرج توريث المعدم
اولا انتقل مال الاخر اليه والى جده ثلثه لجده وثلثاه لاخيه ثم يقدر موت المعدم
فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى
جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله و
لجد المعدم تسعان ولو خرج توريث المورث لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت
الموسر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل الثلثان صاحبه
لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المقدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم
بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث
ولجد اخيه الثلثان وكذا يفرع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره او اختلفا
فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موته وعلى الاصح يقسم مال
كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا لو فرع على
قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز
باكثر مما يحصل له لو تاخر موته وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا
لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو كثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد
ويورث بحسب الاستحقاق درس حادي عشرها الحمل وارثه ممنوع الا ان ينفصل حيا
فلو سقط ميتا لم يرث لقول النبي ص السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته
عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار
الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى

وارثه ولا اعتبار بالتقليص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال
لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته
محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو
كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يحجب الاخوة حتى يتبين ولو طلبت المرأة الارث
اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف
ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك
ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او
لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطئا يصلح استناده اليه ثاني عشرها بعد الدرجة
مع وجود اقرب منها ويأتي ان شاء الله ثم قد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك فلا يرث البعد مع اقربه
يتحقق في موضعين الاول الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب بالسدس الى الادنى او احدهما
الاعلى الى الادنى والذكر الابوين او احدهما عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد الزوجين مات الولد م يحجب
وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس اذا كان الاب موجودا ٣ عما زاد عن السدس واحدهما والثاني
وقال الصدوق كذلك لرواية ابي بصير عن الصادق ع وهي متروكة وكذا الثاني الاخوة فانهم
يمنعون الام عما زاد على السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت
زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس
فريضة لمكان الاخوة وهو شبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الص ع و
الباقر ع في ام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة
الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ
على الزامهم بمعتقدهم بمعنى حل الاخوات لنا لنص الباقر ع والصادق ع والكاظم ع لو كان الام ترى ذلك
على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب وجود الاب وخمسة شروط اخر ا التعدد
ولا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل
قويا القرعة هنا ب كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام ج انتفاء موانع
الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن

١٤٨

يحجب العايل والاقرب ان الغايب يحجب ما لم يقض بموته د انفصالهم فالحمل لا يحجب الا
ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن
موتهما ولو اشتبه التقدم والتقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الوقت
نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان فلاخ الاخ حيا او غرقا فان فرض
موت كل واحد منهما يستدعي كونه حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده
والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال عدم تقدير السبق
بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع ويحتمل لو خلف بنتا وابوين و
حاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد
على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد
اخماسا فياخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع الحاجب ه المغايرة فلو
كانت الام اختا لاب فلا يحجب كما يتفق في المجوسي او الشبهة بوطي الرجل
ابنته فولدها اخوها لابيها درس في الثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه
ا يجدد عقد المريض على امراة من الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من
ارثها على المشهور ولو عقد المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول
ولو برا من مرضه زال المانع على الاقرب ب لو كان العقد منقطعا منع من
الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحيح وعليه
يخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول ج لو خلت الزوجة
عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر
وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال لا عم من البساتين و
الضياع وتعطى قيمة الالات الدور والمساكن وفي الصحيح زيادة عن الباقر ع
منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه فورثها
من جميع ما تركه وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان
يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار

سوا تمام | الاحوص | الاحوص | خرج

وا كثر الاصحاب لم يفرق والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها ولد ولولد فان كان
وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر
من صدق الولد ومن عدم ارثه فيبقى على المنع وجوده وهي ادخال المراة عليهم
من يكرهونه هـ لو زوج العضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات
عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ فرد فلا
ارث ويحلف ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك
فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشر العقد وباشر الفضولي
عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ
ام لا وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الاخر وسراية الحكم نظر وكذا لو كانا
صغيرين وباشر الولي عن احدهما ع لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت
توارثا ولو كان باينا فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في
المرض فترثه الى سنة ما لم يتزوج او يبرا من مرضه ولو كان بسوالها ففيه
وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا
لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجرا الحكم
وجه اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع
سوا كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الاسير مع الامارات
آنلاف او الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد
وحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض
و ولو تزوجت المفقود ثم مات وحضر الاول فان كان تزويج الثاني فاسدا
لعدم استيفا الشرايط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث ها الثاني وقال
ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد طلقها وفيه بعد ز لو طلق احدى الاربع واشتبه
ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كتابية ولده وجات تبعته في الاسلام
ولم يتحرز وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن ح لو طلق معينة واشتبه

تبقى على المنع بوجوده | الارث وان بلغ فاجاز غيبتي الارث ولا ضم | باينا

١٤٩

ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمعينة ربع نصيب الزوجية
ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او
باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى ط قال
ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الا
الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها ويشكل بان نحو العقد الصحيح توارثا والا فلا ورد على
الورثة الا به اذا لم يكن بينهم وفي ترعي درس في الرابع عشرها منع المستهل من الارث اذا لم يكمل
شهودا لاستهلاله فلو شهد امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو شهد اثنتان
منع من النصف ولو شهد ثلث من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع
وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا منع الا انه متروك درس في الخامس عشرها اشتباه
الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما الحر و
الاخر مملوك له واشتبه فانه روي عن الصادق ع انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين
اعتق الاخر وصار الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبدان او جبنا عتق الاخر
وهو ظاهر الرواية وظ فتوى الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل لا يتعد فيه
ميراث غير المحجوب وهو الولد الا كبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف ثياب و
بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي وان يخلف الميت
غيرها واشترط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول التركة
غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف
الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر
السلاح ولو كان الا كبر انثى فالاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو
ظاهر الاكثر والاخبار وانها لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر
وصرح ابن ادريس الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظ الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى
وذكر ثياب مصلاه فروع ا لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة ما لم يكن في المبسوط خلافا
لابن حمزة وفي اشتراط البلوغ عدم احتمال وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه ب لو تعدد

الحر بعد القرعة ولا عتق وهو
تحمل الرواية على الاصحاب
درس عشرها فلا الحبوة

هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ
الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب
الصلوة ج لو خلف دينا مغرقا فلا حبوة اذ لا ارث ثم لو قضى الورثة الدين من غير
التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الا كبر افتكاكها من ماله ليتحرر فالاقرب اجابته د لو اوصى
الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو نذرت فالاقرب
توقفها على اجازة الا كبر لا عينه ه لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه
غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف درس في السابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث
في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف درس في الثامن عشرها الوصية
مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت فلم تجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز
فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتدا عطية
وعند ابن بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين
والمساكين وابن السبيل درس في التاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث
وان كانت ملكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها
بحق الوقف فان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف درس في العشرين كون العبد
جانيا عمدا فانه اذا اختار استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه من
عدا ولدها يكون حقه في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم يقوم وروى محمد
بن يحيى عن وصي علي ابن السري انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب
ام ولده فاقره الكاظم ع قال الشيخ هذه قضية في واقعة ولا يتعدى الى غيرها
وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت ع ان من فجر بزوجة ابيه لم يورث من ميراث
ابيه شيء درس في ميراث الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها
الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث لا مع الحاجب والسدس معه
والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الاعلى وللام ثلث
الاصل او سدسه والباقي للاب لو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث

ويحتمل ملك الوارث ثم يفتريه نفذ فيه الارث لان المحنى الى
من ذلك ام الولد فان صح

بعد نصيب الزوجية فيمنه والباقى ردا ولو كان احدهما مع الاب والباقى بعد نصيب
الزوجة له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقى له ولو كان احدهما مع الابن
فله السدس والباقى للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما
الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بنتا واحدة فلها النصف ولهما السدسان
ويرد الباقى اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما
ذكور او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقى يقسم للذكر مثل
حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت
المنفردة النصف تسمية والباقى ردا وان كانتا ابنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية
والباقى ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو
اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقى يرد ارباعا فيكون
جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت
النصف ولاحد الابوين السدس والباقى يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين
السدس ولهما الثلثان والباقى يرد اخماسا ومع الزوجة تاخذ الثمن والباقى
يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف
وللزوجة الثمن والباقى يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا
ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج
او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا
عدم الاولاد بنوهم مقامهم سوا كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح
ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على
رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد فلاولاد البنت والبنت الابن الثلثان وليبني
البنت الثلث وان كثروا وليس اولاد البنت اولاد الابن التعصيب للذكر مثل حظ
الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي
وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يقتسم اولاد الاولاد كآبائهم للذكر ضعف الانثى

وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية
ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث
الجد والجدة مع الابوين بل يستحب الطعام اباهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر
السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد
طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فهي بينهما
بالسوية في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق
يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجدة مع الام لرواية سعيد عن الكاظم
يرث مع بنات البنت السدس وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا
الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقى
لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او الجدتين ولو خلف
ولد ولد وجدا وجدتا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب
اولى من ابن ابن الابن والاقوال الثلثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا
المال بالسوية فلو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت
المنفردة للابوين النصف تسمية والباقى ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقى ردا
بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة من كلالة الاب بل يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة
الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقى ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقى
ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة
الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقى لكلالة الاب والام ان كان
واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة الاب
ولو اجتمع مع كلالة الام اخت الابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر
الثلث والباقى للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان
السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل ان الباقى يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا
ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا اشهر وقد تقدم

ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص كلالة
الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام
سدس الاصل او ثلثه والباقى لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا والجد هنا كالاخ وفي اجتماع الزوج
او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا فالدرس للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة
ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا
لام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد والجدة للاب ولهما
الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس
ولام الاب النصف والباقى يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اخا لاب ولم واخا لام وقال الصدوق
للجدة للام مع الجد للاب او للاخ للاب السدس والباقى للجد للاب او للاخ وقال الفضل لو ترك
جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدرى للجد والجدة للام
ولها الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والجد او الجدة
او هما من الام ثلث الاصل والباقى للمتقرب بالاب وتمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون
مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من تقرب بهم من الاعمام والاخوال
وان تعدد الاجداد والميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة
ستة عشر هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان
الى الاب الثلثان منهما اثلاثا ولابوى ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الاب
تسعة واصلها ثلثة منكسر على الفريقين ولا وفق فنضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية
وقال الشيخ معين الدين المصرى ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابى الام بالسوية
وثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوى ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة
وسهام قرابة الاب ثمانية عشر يجتزى بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها
تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهى ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه
الثلث لابوى ابيه اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد
قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث مع المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في

ونسبتهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي
في كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة والخالة وانه جعل
العمة تساوى الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة
او اكثر من قبل اب او ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب
ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس
ان كان واحدا عما كان او عمة والثلثان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان
او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة الاب فلها الفاضل عن الثلث ولا يجيء الخلاف في
الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه
بحسب التعدد والوحدة والباقى لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد
بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع
الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
وللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقى واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل
الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان
الاخوال من جهة واحدة فالباقى لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين
قال الفاضل وياخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى لكلالة الابوين فلو خلفت
زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ سدس الباقى
وقد يفهم من كلام الاصحاب ان الخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد وكما لو لم يكن
هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا
لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقى من
الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا
وثلثها ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقى للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو
عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال الثلث
الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقى ولو تفرقت الخؤلة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤلة سدس الثلث ان كان واحدا

١٤٢

وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم
وامهاتهم ويقتسمون كما يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب
ابيهم وكذا لبني الخالة نصيبها والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى
من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال الا ان العم اولى من ابن العم الا في المسئلة الاجماعية
والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومة ابي الميت وعماته
وخؤلته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤلتها وخالاتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤلة يرث عمومة
والاد ابيهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى كابن ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا فلو تركت عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان
لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء الاب ثمانية
عشر وتتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر ثم الحاصل في ثلثة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها
ثلث الثلث بالسوية وحصتها من ربعة وخمسين وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان
لعم الاب وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وحصتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا
فيرث بالجميع كمن هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث بالمانع كابن هو ابن عم

درس في الاسباب فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصف الاعلى مع فقد
الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو
لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى
والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد
على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق والشيخ
في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا
ولم يقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو دخل على الابع
كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولم يتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية
اذا مات في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها ولا يشترط
في التوريث الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء فالعتق فقد ذكرناه واما الولاء فضمان

الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث
المضمون الضامن الا ان يدور الضمان ولا يرث مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه
ومن يعتق به واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فحضور يضع به
ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب
يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب
فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة
ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه
لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي او حربي لا
وارث له غير الله للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه
واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين

درس في ميراث الخنثى وشبهه
من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث
على الذي يتأخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا
فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس بعدد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة
في الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص صغير لما روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر ونقل
المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان
كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور انه له
نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس باحصاء اهميته في الذكورة والانوثة يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه
كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتعارض الروايات وعلى مساواة ذلك الحصر
لكن الآية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقريبه طرق اقربها ان يجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورة
مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل
في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم
الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلثة اسهم ان كان زوجا وسبعة

١٤٣

ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى فمع فرض الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلثون
ثم يضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى
فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ
اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد
الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم يصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين ضربت
خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد
الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة من سهام الاب نصف الرد اذا المردود على تقدير انوثيتها ستة هي الفاضلة
على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى او الخناثي ومثال ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا
خنثان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثي فكالاولاد اما الاخوة للام فسواء وكذا الاعمام للام وكالاخوة
للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد لان ذلك يكشف
عن حاله الا على ما روي ميسرة في امرأة ولدت وأولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فاستبعد لبطلان
تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة
وربما تصور اذا تزوج خنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقدا ويفقد الذكر
وله مخرج من المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون مثال لحمة رابية يخرج منها او بان يتقيا ما ياكله او بان
يخرج ما يخرج من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام
مبهمة ويقول لما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك
ثم تجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية سهل في الكافي عن احدهما اذا لم
يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحي بوله عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد
ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال
ابو جميلة رأيت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد يتغايران

درس في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وقال

الفضل جماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وشهد للشيخ خبر السكوني عن
علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام
لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم النكاح بعد ان زجر الساب وقوله عليه السلام ان كل
قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية
وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لانه جدة لابيها واخته لابيه جدة لا تورث بالامرين ولو منع
احد النسبين الآخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي بنت عمة ولخت هي ام
ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه
كام المزني بها والبنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر
باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد فالمسلم كما في وطي الشبهة فحكمه حكم المجوسي في التوريث واما غير
المجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر منها امثلة ا
او لد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت
الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما بعد ورثتها الاخرى ب او لد ابنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال
بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى
نصيب البنت والباقي يرد اربا عا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام ج اولد
منه ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات وورثته اربا عا فلو ماتت البنت التي ولدها ثانيا فلبنتها
النصف ولامها السدس والباقي يرد عليها ولا شيء لاختها التي هي جدة

درس في الاقرار والولد
او دين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك والاحتياط ابقيتهم وكذا كل اثنين
تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان
وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
او وفقها ثم تضرب سهام المقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب سهام المنكر من مسئلة
الانكار في مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة والمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة الاقرار سبعة
فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقر لبنت فلها

من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان هما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو قدر تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان معه اخوة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتمع للمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثه فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب سدس احدهما في الاخر وانما كان يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر الاخ للاب الاخ للام لم يلزمه شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت فرايد انه عليه اربع مائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها ما تريدين فقالت اسئله عن مسئلة فقال لها هذا فقيه اهل العراق فسالته فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقى فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينا نحسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان فيرد الثلثين على الرجل لا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار مبني على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر من هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فيكون قد اقرت بثلث ما في يديها اعني خمسمائة

لان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذي هو ثلث الخمسمائة فيستغرقه ما يكمل عليه ويفضل معها ثلث الخمس المائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باشره مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها واثبته بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل وعن الحكم متصل بالفضل بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمس مائة وترد عليه ما بقي

درس

فيه مباحث احدها المناسخات وتحقق بان يموت ولا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه فان يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لاب فات بعده احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب او بالابوين ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث او الاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فيصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم نظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فهنا منهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ وثانيها قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او مزروعا احتيج الى عمل وفيه طرق منها ان يعلم كل وارث من الفريضة فيوخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا اقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين لا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة لا ضرب التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيجعل الخمسة ستين جزءا فكل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي

دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فالخارج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد مما اجتمع فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفا ومنها وهو كالتي قبلها المستعمل بين الفريضتين لشموله النسب المتفاوتة والمتباينة والمتماثلة ولامثال الاول ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فتوخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما اجتمع تقسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين تنكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا انقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون يضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشاره الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر بان يضرب فيها مخرج الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا جعلتها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فهو اولى سواء كان عدها اسطقا كذي الكسر المستقيم او اصم كخمسة والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل من القسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا والله اعلم بالصواب كتاب الصيد والذبايح والاصطياد بالآلة مع التذكية وازهاق الروح بالآلة منه فهنا احدها ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام كليهما في الفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قال الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه مرارا ويصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندرة

الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق والحسن يوكل صيده وان اكل منه ربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة ا ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه لم يحل ب ان يرسله للصيد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لم يحل ج ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل د كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او بحكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبايحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة اهل الكتاب اذا سمعت تسميتهم وبعدت ذبيحة المسلم تقتضي قول الحسن اصطياد هم ولا التعويل على المرتدين وفي حل اصطياد الحائض غير الناصب الخلاف الذي ياتي في الذبيحة ان شاء الله تعالى اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما لمن ليس باهل لم يحل ه التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاتى بها عند الاصابة اجزا ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء ز ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم غرقه سبع او تدهده من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حيوة مستقرة ح ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب ولقفا عليه ام لا ط ان لا يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجب التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل وسمعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ويعني استقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي ولو وجده لا اتساع اداركه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس ط كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم للكلب المرسل فان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي وشهد

لحل صحيحة سليمان بن خالد والحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل ويحمل الرواية على الكراهة ويحل
اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يؤكل صيده وان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال
الشيخ لا يجب لاطلاق الاية من غير امر بالغسل كالالة المحددة يقتل بها الممتنع فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف
والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب معترضا لم يحل بخلاف ما فيه
الحديد وظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الالات غير الكلب ما لم يدرك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر و
البندق والخشب غير المحدد وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان
حرم ما قتله وكذا قيل بحرمة رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهة اقوى وشرايط الحل به خمسة ا كون الالة المحددة
تخرق او فيها حديد ب القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو تمم نزع
الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد ج قصد
جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه
خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد فلو عين واخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما
حل المحلل ولو قصد احد الراميين دون الاخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد د التسمية حال
الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها من
المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل ه كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف و
موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل ز ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من
جبل او في ماء وقال الصدوق يحل ان كان راسه خارج الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله
بالسهم ح ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال
الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فصل والا حل ط امتناع المقتول وان كان انسيا
وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماها
حال المنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرايط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشارك
الريح او الارض فلو اماله الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثبته حل ولا يضر
قطعه نصفين فيحلان معا الا ان يتحرك احدهما او يتحركا ولم يحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة فان كان

فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في القطعتين وعدمه وفي المبسوط والخلاف
ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين
ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الراس وان تحرك احدهما
حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيدا بضربهم جميعا حل الا ان يعلم
ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا
واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة و
لا يحرم الصيد ويملكه الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه و
بيده وبالالة كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او بالالة فاخذه آخر لم يملكه ولو لحقه من
يده وقطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولا مانع ان يخرج الحقير عن ملكه وان كان
اباحة لتناول غيره وبدا الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه فيها وان
كان وثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى داره نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه فصل حرم اما وان اخذه فالاقرب
وجاعة يملكه الاخذ والمعتبر في الالة العادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الصيد او تعشيشه او
بالسفينة وثوب السمك وبنى التملك فوجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي ويملك الصيد عليه اثر
الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر بشبهه الاجتناب والظاهر للصيد ما لك
وجب دفعه اليه ولو انتقل الطيور من برج الى اخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظباء وشبههما ولو اختلط الحمام المملوك
وتعذر الامتياز وتداعوه فهو فيه بما سلف في التداعي ولو لم يتداعوه فهو الصلح ولو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع
البيع والامتلاك وههنا مسائل اربع الاولى لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حل وكذا ان رمياه
وان تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول صيره في حكم الميت وان جرح
الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيهما الثانية
لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب
الجرحان وحصل الاثبات بهما اوكل لاحدهما لو انفرد ولكن للاخر جرحه وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما الثالثة
انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فاكثر القتل لم يملكه او وقع مما يجب لا يتعذر على الاسراع المفرط لم يملكه الرابعة
لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ما افسد ولو اثبته الاول وبقيت حيوة مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول

ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان رماه لا بالذكوة حرم وضمن القيمة حال رميه الا ان يكون ميتة فيضمن الارش وارش الجرح
فادركه الاول وتمكن من ذكاته حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته ففيه كالموت بعادة الثاني وان تمكن الاول من ذكاته وترك
حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول درس لو جنى على صيد مملوك لغيره تساوي عشرة
دراهم او على دابته فصارت الى تسعة ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم هلكت بهما ففيه سبعة اوجه ا تساويهما في
الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه
لا ينتقص بل بالاتلاف بعضه ب وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية
بدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بضياع الدرهم مع عدم كمال القيمة ج وجوب خمسة ونصف على
الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لشاركة غيره بخلاف الاول
لجنايته اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية ضيلرد ثم ضمانا الى نصف قيمته يوم جناية
الثاني او يقال بدخول نصفه لا نسبة الضمان نصف القيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى الضمان نصف
القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني بالاتلاف مما يساوي درهما فلم يشاركه الاخر
ثمانية قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا للضمان النصف لزم في الثاني د
وجوب خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وعلى الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة ه
وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ ياخذ المالك من الثاني
اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع و وجوب
ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف فيضرب على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون
خمسة وخمسين فياخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيلزمه خمسة وسبع وثلثا سبع ويضرب على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون
خمسين فيلزمه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذا الوجه الثالث بناها واصلحه لكن بلا وجه
الوجه الاول اسقاط الزيادة ولم يمكن القول بهما وجب اسقاطهما اما بالتراجع او البسط على ان اصل الاول او جاز بغير تراجع
ولا بسط غير المحقق ولعل المراد به اصل الامرين لظهور بطلانه بدونهما ز وجوب خمسة وخمسة اجزاء ونصف
من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء
على دخول الارش فيهما وعلى انه يمنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور الفساد وكما ان ذلك اكثر
اصلاحه بالتلفيق الثالث نصف درهم فيجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال القيمة يوم

جنايته فيضم احد القيمتين الى الاخرى فتكون تسعة عشر على الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر
وايضا فيضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فتاخذ من كل تسعة
عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول
او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال
قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع اهمال التذكية جرى
مجرى المشاركة بجنايته وهذا الاحتمال الوجه لم يشترط فيه كون الفعل مباحا فان جناية المالك على الغير عنه
ايضا وقدرة المالك على التذكية غير متحقق فلا يسقط هذا الوجه مستقلا بل يعد القدرة على التذكية على انه
يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جناية لان الهلاك مستند الى ما لم يعلم التذكية وقد حرزنا
هذه المسئلة في شرح الارشاد كتاب التذكية وهي تحصل بامور ستة الاول
تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا الثاني ذكوة الجنين وهي ذكوة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ان لم يخرج حيا لم يحل
الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حيوة مستقرة حل ولا فتوى بالحل وجهان من اطلاق الاصحاب
وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام
الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجبت تذكيته و
الروايات مطلقة والفرض بعيد الثالث ذكوة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية واسلام المخرج نعم
يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة
الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام
وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم حيا وهو فيه بما تاثر له ابن زهرة ولو مات السمك في الماء
لم يحل ولو ضربه بحديد او بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم و
كذا اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق بصحيح الاحبار وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل
لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته
وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيته حله
ولو تميز الميت وبه افتى الحسن والباقر وحرمه مع التميز جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل اكله
وان لم يخبر بحاله على كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او نضب الماء عنه او نبذه الى الساحل فاخذه بيده او الة

حياً حل وان ادركه بنظره حياً ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حياً الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع
منه قطعة ثم عاد فهي حلال او ان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حياً عند الصدوق والشيخ وقيل لا يباح
اكله حتى يموت كما في ما يليه الخامس ذكوة الجراد وهي اخذه حياً باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية واسلام الاخذ اذا شاهده
مسلم او قول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه النار قبل اخذه لم يحل ولو كان الوثبات في الصحراء وفي الماء قبل اخذه
لم يحل وكذا لو مات ادركه بنظره ويباح اكله حياً بما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا
السادس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة الاول كون الحيوان مما يقع عليه الذكوة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه
يكون بعد الذبح طاهراً فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى الدبغ في استعماله قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكوة
عليها كالدب والقردة والفيل ولا يقع على الحشرات كالفارة وابن عرس والضب على قول الاكثر ولا على الكلب والخنزير اجماعاً ولا على
الادمي وان كان كافراً اجماعاً وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته او لا وفي الذمي قولان
اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وحمل الحل على الخوف والحل اخبار
صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيرهما على الاصح لقول الرضا ع
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب
لا وشرطه الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد
النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن ع للذكر بن آدم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة ويحل ذبيحة المؤمن حال المباشرة ولا
الصبي غير المميز ويحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا
سدد لما روي صحيحاً وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس الذمة واعيادهم ولو اشترك في الذبح
الاهل وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة
والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ
عنهما في المبسوط والخلاف ان كانا متصلين مستدلاً بالاجماع والظاهر انه اراد به الاخبار ولا يجوز
مثل ذلك في التهذيب عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوحة وهي المري مجرى
الطعام والشراب مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان

بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم وقال الفاضل بعض الحل لصحيحة زيد
الشحام عن الصادق ع اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وكلتاهما في سياق الضرورة الى الذبح بغير
الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم اذا فري الاوداج فلا باس وفي كونه ايضاً
على السكين وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختاراً حرم ومحل النحر وهدة
اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار
الحيوة وسادسها القبلة بالذبح والمنحر مع الامكان فلو تركه عمداً حرم ولو كان ناسياً او مضطراً او لم يعلم الجهة
حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحر والفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند النحر والذبح
كالسلف فلو تركها عمداً فهي ميتة اذا كان معتقداً لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم
ويشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصباً ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل
الذبيحة وان تركها عمداً ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية
ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية والى قطع الاعضاء
ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفع حل وثامنها
متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر
الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد
التوجيه الى التذكية وتاسعها ان يستند موته الى الذكوة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته
معاً فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل
لا المتثاقل لو اتفقتا لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق ع اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عنه ع اذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وان خرج متثاقلاً فلا واعتبر
جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف على الموت
كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته
قطعاً في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار
والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف وان لم يكن فيه حيوة مستقرة وفي الآية ايماء اليه وهي قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيح زرارة عن الباقر ع في تفسيرها ان ادركت شيئاً

منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وفي خبر ابان بن تغلب عن
الصادق ع اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بيديها
فاذبح فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب
في الغنم ربط يديه ورجله واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويجب
الاسراع في الذبح وتحديد الالة ويحرم الاشتراك فيه معاً او على التعاقب بما يطول الفصل ويحرم ابانة الراس
وقطع النخاع وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتد من الراس الى عجب
الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة ليتم خروج الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافاً
للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخاع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسياً فلا تحريم
وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها ابن الشيخ وابا عمرو انكرها ابن ادريس والرواية به عن الرضا ع
مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع منها شيء قبل
بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق ع
لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال لا يجوز
ذبح شيء من الحيوان صبراً وهو ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عنه ع ان علياً ع كان
لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية وتكره الذباحة ليلاً الا لضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ولو اقلت الحيوان قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل
اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير
الحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بانه من
اهل او قرينة الحال كتاب الاطعمة والاشربة والنظر في امور ثلثة ثمانية احدها
حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمر والظبا والكباش الجبلية واليحامير
ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي بكراهة الحمار على البغل وقال ابن
ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا للضرورة وتحمل على الكراهة جمعاً بينها
والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي كراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن ع في لحم حمار الوحش تركه

افضل ويؤيده لم الجاموس ولا باس ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب
يفترس به وان كان ضعيفاً كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع وابن آوى
وحشياً او انسياً وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاية
واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض التحريم للحلال بوطي الانسان فيحرم هو
ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة وبالجلل باعتذاء عذرة الانسان محضاً
فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفاً طاهراً فالناقة اربعون يوماً وكذا في المبسوط
البقرة بها وقال الصدوق للبقرة ثلثون يوماً والمشهور عشرون يوماً وللشاة عشرة وقال
الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة والبطة خمسة ايام وقال
الصدوق ثلثة وروى ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ بقية الجلال
بها وما عداها لا تقدير فيه فيعتبر ما يزيل الجلل وقال ابن الجنيد يكفي الجلال وحصل حكم ما
يأكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمراً ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره
وموثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمراً حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل
ما في بطنها ولو شرب بولاً نجساً غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم
نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكله واما بشرب لبن
طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه وثانيها حيوان البحر ويحل منه السمك الذي
له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمير والاخبار على الاول
وفي صحيح زرارة عن الباقر ع كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة
لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع وفيها ايضاً الجري ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الا[صحاب]
ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتاً اذا علم انه مات في الماء
ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال الشيخ اذا اشتبه السمك هل
هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل
ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب حرارة الماء او العلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في
جوف اخرى فذكاة فالمروي عن علي عليه السلم حلها الا استصحاب ومنعه ابن ادريس ولو

وجدت في جوف سمكة فالمروي عن الصادق ع حلّها إذا طرحها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها
وإلا فلا ويبقى السمك تابع ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس والمبماع وأطلق كثيره
من غير اعتبار بالتبعية وقال ابن ادريس يحلّ مطلقا ما في جوف السمك للأصل ويحلّ الصحناة
بكسر الصاد والمدّ واختاره الفاضل وروى عمّار عن الصادق ع في الجري مع السمك في سفود
بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابن بابويه
في نهايته ما يحلّ أكله لما يحرم قال الفاضل لو بنينا على ذلك والجري طاهر والرواية
ضعيفة التسلسل ويحرم جلّال السمك حتى يستبرأ يوما إلى الليل وروي عن الرضا ع يوما و
ليلة وهو أولى في ماء طاهر يغذّاه طاهرا والجنّاء والضفدع والسرطان ويحرم حيوان
البحر كلّه وخنزيره وشانه وإنّما يحلّ السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد
والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو أبيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والإبلامية
بكسر الهمزة والرواية بحلّ غير ذي الفلس محمولة على التقيّة درس وثالثها
الطير ويحلّ منه الحمام كلّه كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدرّاج والقبج والكروان
والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكلّ ما غلب
صفيفه أو ساواه أو كان له قانصة أو حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها أو صيصية بغير
همزة وأن أكل الشكّ ما لم يتّضح على جهته ويكره الفاختة والقبّرة والهدهد والشقراق
والصوام والصرد وفي الخطّاف روايتان أشهرهما وأصحّهما الكراهة وبعضه أنه
يذف وحرّمه ابن البرّاج وابن ادريس مدّعيا الإجماع واختلف في الغربان فأطلق في النهاية
الكراهة وفي الخلاف يحرم الغراب كلّه على ظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحلّ كلّه
وفي المبسوط يحرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والأبقع ويباح غراب
الزرع والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد وحرّم ابن ادريس ما عدا
الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه ع لا يحلّ شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن أحدهما أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله
في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لأنّه فاسق ويجمع الشيخ بين الخبرين بحمل الأوّل
على أنّه ليس بحلال طلقا بل حلال مكروه ويحرم كلّ ذي مخلاب قوي كالنسر والعقاب

والشاهين والبازي والباشق أو ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له
مخلاب معقّف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلّث الباء وقال الفرّاء بغاث الطير
شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحدأة ويحرم الخفّاش والطاوس وما كان صفيفه
أكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك
[illegible] البيض تابع ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتّفق ويحرم البق
والزنابير وكلّ مستخبث والمجثّمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب
حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله ص عن قتل
الخطّاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد
درس ورابعها الجامد ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات أو بالعرض
كالمتنجّس بأحدها حتى يطهر إن قبل الطهارة والأصحّ نجاسة الكافر وإن كان ذمّيّا
فيحرم ما باشره من المائع أو برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم عن الصادق ع الأكل معهم
والشرب وروى اسمعيل بن جابر الكراهة تنزّها وروى عنه العيص جواز مواكلتهم
إذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي إذا توضّأ وهي معارضة بأشهر منها فيتأوّلها
التأويل ويحرم أكل الميتة واستعمالها وكذا الأليات من حيّ والاستصباح بها ويجوز الا
ستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصّة تعبّدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته
وقال في المبسوط يكره الاستصباح مطلقا وقال روى أصحابنا جوازه تحت السماء
دون السقف قال وهذا يدلّ على نجاسة دخانه وأنكر ابن ادريس ذلك وادّعى الإجماع
على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الأعيان النجسة والروايات أكثر
مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وصحيحة زرارة
عن الباقر ع ولذلك قوّى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم أو يظنّ بقاء شيء
من أعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوّز الشيخ في النهاية عمل جلد من الميتة
دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وإن كان تجنّبه أفضل وابن
البرّاج قال الأحوط تركه وابن حمزة أطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق
قال لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرّم الفاضل ذلك كلّه وإذا

اختلط اللحم المذكّى بالميتة ولا طريق إلى تمييزه لم يحلّ كلّه وفي جواز بيعه على مستحلّ الميتة
قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع والمنع ظاهر القاضي وفتوى
ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس ببيع حقيقة وإنّما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بأن
ماله محترم إذا كان ذمّيّا إلّا على الوجه الشرعي ومن ثمّ حرم الربا منه قال المحقّق ربّما كان
حسنا إذا قصد بيع المذكّى حسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم إمكان تسليمه متميّزا
ولو وجد لحم مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد أن يكون إجماعا أنّه يطرح على النار
فإن انقبض فهو ذكيّ وإن انبسط فهو ميّت وتوقّف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور و
يمكن اعتبار المختلط بذلك إلّا أنّ الأصحاب والأخبار أهملت ذلك ويحرم الطين كلّه
إلّا قدر الحمّصة من تربة الحسين ع بقصد الاستشفاء والأرمني للمنفعة ويحرم السموم
القاتل قليلها أو كثيرها أمّا ما لا يقتل قليله كالأفيون وشحم الحنظل والسقمونيا فإنّه
يجوز تناوله ولو بلغ في الأكثر إلى ظنّ القتل أو نقل المزاج وإفساده حرم كالدرهم من
السقمونيا ونهى الأطبّاء عن استعمال الأسود منه الذي لا ينفرك سريعا ويجلب من بلاد
الجرامقة وعمّا جاوز الدانقين من الأفيون وقالوا الدرهمان منه يقتل والدرهم
يبطل الهضم إذا شرب وحده وقدر المأخوذ من شحم الحنظل نصف درهم وقالوا إذا لم
يكن في شجر الحنظل غير واحدة لا يستعمل لأنّها سمّ ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب
والأنثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة
والنخاع والعلباء بكسر العين وهما عصبان صفراوان في الرقبة إلى الذنب والغدد والخرزات
الأشاجع وهي أصول الأصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق
والكلى والقلب إذا شوي الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم فوقه فلا
بأس وإن كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق إذا لم تثقب
يؤكل اللحم إذا كان أسفل ويكره أكل الجوذاب وهو الخبز ويكره أكل الثوم والبصل وشبهه
لمريد دخول المسجد وفي ليلة الجمعة وفي رسالة زرارة يعيد أكل الثوم ما صلّاه وهو على
التغليظ للكراهية ويحلّ أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياة وهو أحد عشر العظم والظلف
والسنّ والقرن والصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجزّ أو غسل موضع الاتصال [illegible]

كذلك والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة واللبن على الأصحّ ورواية التحريم ضعيفة و
القائل بها نادر ولو حلبت على تقيّة ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما أحلّ من
الميتة منهما فإن اضطرّ إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده للصلوة ويزول
عنه الدسم بأن يلقى في فخّار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الإسكاف عن الصادق
قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا أي عند الضرورة والاختيار وظاهره أنّه لا يشترط إزالة
الدسم لإطلاق رواية سليمان الإسكاف درس وخامسها المائع والحرام منه ثمانية
الأوّل كلّ مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة
والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمسكر في التحريم أسكر كثيره
فيحرم قليله الثاني الفقّاع إجماعا لقول الصادق ع والرضا ع هو خمر مجهول فلا
تشربه وفي رواية شاذّة حلّ ما لم يغل منه ولو نوصر آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلث مرّات
وهي تقيّة أو محمولة على ما لم يسمّ فقّاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن
الصادق ع حلّ الزبيب إذا نقع غدوة وشرب بالعشاء أو نقع بالعشاء وشرب غدوة
الثالث العصير العنبي إذا غلا واشتدّ وحلّه أن يصير دبسا أو يذهب ثلثاه ما لم يذهب ثلثاه
أو ينقلب خلّا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ
لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمّى العنب وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين
وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه ع حين سأله
عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس وأمّا عصير التمر فقد أحلّه
بعض الأصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمّار سئل الصادق ع عن النضوح كيف يصنع به
حتى يحلّ قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير
قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما للروايات وقيل يقبل على كراهية ويحلّ شارب الخمر
غيره من النجاسات طاهر مع عدم التغيّر وكذا دمع المكتحل بالنجاسة إذا لم يكن النجاسة
واردة على النجس والربوب كلّها حلال وإن شمّ منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء
بمياه العيون الحارّة الكبريتيّة وما باشره الجنب والحائض مع التهمة وسؤر ما لا يؤكل
النجاسة الرابع البول ممّا لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل قولان بالحلّ اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر

ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستثنى به كبول الابل وكذا باقي
النجاسات المائعة كالمني **الخامس** فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات
باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المراة والابنة
السادس اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة و
اللبوة والدبية ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا او جامدا **السابع** الدم
المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبههما
من غير المسفوح لاما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال **الثامن**
كل مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المائعات
التطهير خلاف فقيل بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير وتحل الخمر انها حتى الدهن
وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس للاستصباح بشرط
اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة
وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالنجس اذا خبز روايتان والاولى المنع ولو جعل في الماء
الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان عين
عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا تطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان
قد تنجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك بالخل او
ان بقي من الخمر بقية فحالت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا
لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على النهي عن
العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل
في مثله الشيء من التحريم الى التحليل فلم يعتبر البقية ولا العلاج وهما بعيدان وسال
ابو بصير عن الصادق ع في الخمر يوضع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فلا باس وحمل في المختلف على ان اغلبية الموضوع فيها علتها فقلبها
الى الخلية ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار
على الجامد وحرم المائع عند الحليين وقال الشيخان يحل المائع اذا علم زوال عينه بالنار
وشرط الشيخ في الدم كالخمر وفيه روايتان لم تثبت صحة سندهما فالتمسك بالاصل و

لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم تطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد
كاللحم والتوابل بعد الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يوكل
منه شيء مع كثرة الخمر لاختلاطه بما ساواه في القليل والعلة تنظر الى مسئلتي الطحال والتمكن
درس لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته اية الى
اذن مع بغير ما لم يعلم الكراهة سواء خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما يخشى
فساده وهو تحكم منه لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه
ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المجوز بها فجوزه الاكثر ونقل فيه الخلاف فيه
الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الفساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في
الزرع لمرسلة مروكة بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن
يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لينادي صاحب البستان والماشية ثلاثا وينادي
فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط **فرع** ان
الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة ولو جعلت في الجرين وشبهه موضع التمر فالظاهر
التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فا
فالاقرب انه كالنهي هنا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور
الكراهة وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة
وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية
يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد صار الى حال الخمر بل ينبغي بيعه يدا بيد
وناقشه ابن ادريس في التسوية لان المسلم فيه عينا فيطالبه بعصير فلا كراهة و
اجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في السلف في مسئول الغنم من النتاج
او على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق ع فيما
اذا اصيب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون رطلا
وبقي عشرة فقال الطبخ على الثلث فهو حلال وليست صريحة في المطلوب من السؤال
لكن الظاهر فيه وروى ابن سنان عن ابي عبدالله ع اذا طبخ العصير حتى يذهب منه
ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ

في التهذيب ان رسول الله ص لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبنحوها عنه ص لا ينال شفاعتي من شرب المسكر
لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه ص بان من شرب المسكر لم يقبل صلوته
اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه ص
مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي
يشربها اذا وجدها وعن الصادق ع مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا
وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
ولا يؤمن اذا اسكر ان يثب على حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي ص من شرب
الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة
فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر ع لا يزال العبد في فسحة
من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير **درس وسادسها**
النظر في الاضطرار يجيء ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او
المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع القدرة اليه
حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الاتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يترخص
الاسراف على الموت بل يجب اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي
انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير
وعلى التفسير بالمعصية لا يباح على العاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر
والابق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يبلغ التلف
والاكراه ولو احتاج الى الشبع فليشبع او العدو فجاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس
بنفسه على مضطر اخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي وغيره وليس له
قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبد او ولد له قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن
والحربي وولده الاحربي ثم قتل الرجل او الحبس قتل المراة والطفل مع القدرة عليه وفي

جواز اعتدائه بالجم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل
مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه
به كراهة لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء ولو امتنع المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل
اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه ولا يحل له الميتة ومذبوح
الكافر والناصب ولحم الميتة وكذا ميتة ماكول اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم اولى
من الميتة اذا كان يقع عليه الزكوة ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش
وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل تكون المسكرات سواء او يكون الخمر موخرا عنها الظاهر
نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد خمرا وبولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر
بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا
يجوز التناول للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزة
عن الصادق ع ويحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار
ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند
الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها
للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه في التداوي وجوز الشرب للضرورة وتحرج
في القول الاخر الامرين **درس وسابعها** الاداب المنقولة من الاخبار ويكره كثرة الاكل وربما حرم
دفع الخلال الى السماء واستتباع المدعو الى الطعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية
وقيل يكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق ع ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل
رسول الله ص متكئا قط وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق ع
فان رسول الله ص لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه
لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس
على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة
والاكل ماشيا وحمل الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي ص ذلك مرة في خبز
مغموس بلبن لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس و
روي ذلك ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروي ان النبي ص يوجر الكباد

بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه
الكافر او المنافق امتنع وتكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى
كل لون او يقول بسم الله على اوله وآخره والحمد عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر
بسم الله على اوله وآخره ورخص في تسمية واحدة عن الباقين وعن الصادق ع ويستحب
تكرار الحمد في الاثناء لا القصعة وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب
غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحهما فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وبعده
بعده ويمسحهما وقال علي ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن
الثياب ويجلو البصر قال الصادق ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من
بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء لحسن الخلق ويبدأ صاحب الطعام ولا ورد
آخرا وابتداء في الغسل عن على يمينه دورا وعن الصادق ع يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول
ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل هو آخر والدعاء لصاحب
الطعام ولنحوها كان يدعو به رسول الله ص طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا احضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدأ بالصلوة مع سعة
وقتها الا ان ينتظره غيره ويكره مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه
ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز
بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله
الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره
نهك الطعام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن فيه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما
خير من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة اربعين يوما
وانه يستحب في كل ثلاثة ايام ولو دام عليه اسبوعين ونحوها لعلة او في الصوم فلا
باس ويكره اكله في اليوم مرتين واكله غريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو يكسب النورة والجزع
وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم ع اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد و
الدباء بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

ويستحب الشرب في الايدي وبما يلي شفة الاناء مما يلي عروته او ثلمته واعداد الخلال لكرامه
للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل
بقصب او عود ريحان او آس او خوص رمان ويستحب البداءة بالملح والختم به وروي الختم
بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو كان شاة وعن الحسن بن علي
بن فاطمة ع في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع فيها
سنة واربع فيها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة
فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع و
اما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه
الناس وعن الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى
لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من
اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله ص من تكرمة الرجل
لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق ع هلاك لامرئ
احتقر لاخيه وهلاك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم ع اذا اتاك
اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال ع اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا
وقال ع اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا وقال ع اللبث في الطعام نزهة وقال ع
لشهاب بن عبد ربه اجعل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان ع يجيد
طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن ع فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله
عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق ع ما من عرس يطعم فيه او يذبح الا
بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيفه فيه بالذال المهملة اي يسحقه وقال
ان العرس يبعث فيه رائحة الجنة لاتخاذه بحلال وقال الباقر ع اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله ص الضيف يلطف ليلتين وفي الثالثة
من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل ضيفان ولا يعان على رحليه
ولنزوله ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كثير قال رسول الله ص يجيء برزقه فاذا اكل غفر الله لهم
وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلتئم الحشمة وقال ع

اللهم بارك لنا في الخبز وقال ع اكرموا الخبز فانه عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها ونهى
الصادق ع عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال ع في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن
كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول الله ص عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز
وقال ع صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق ع عن قطعه بالسكين
وعن الرضا ع فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير و
بارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروي
الطعام المسلول والمبطون خبز الارز وفي السويق ونعمت الحمة وفي اكل الكلبي بسويق الحنطة
قال الصادق ع سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء
ومن تخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روي ان تركه خراب
البدن وقال الصادق ع من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت
منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال ع نعم الاكل الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم
وقال ع مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم او لون بين
الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل فلا يتم عشاءه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما لله حتى يمصها
ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق ع ان الرجل اذا
اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير
اللقمة الى فيه وقال ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه
وكان رسول الله ص يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعته فكانما تصدق بمثلها
ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله ص كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين
ويستحب مص الاصابع لا باس بكتابة سورة في القصعة وكان رسول الله ص اذا اكل لقم
من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين ع كلوا ما سقط من الخوان بالكرم
فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجده
فاكلها فهو حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة درس وثامنها
منافع الاطعمة ماثورة عنهم ع وقد مر مدح الخبز وروي مدح لحم الضان عن الرضا وروي

وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا
والآخرة وعن الباقر ع لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي ع وقد قال عمران الطبيب ان
لحم الدجاج كلا انك خنازير الطيران اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن
الكاظم ع لحم الغنم يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن ع العدس لحم سويق كل داء و
عن الصادق ع شيئان صالحان الرمان والماء وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه ع
ثلث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة وثلث يؤكلن ويهزلن بكر الزاد
اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق ع الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء
الظهر وعنه ع الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروي ان الجبن
كان يعجبه عليه وعن امير المؤمنين ع اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله ص يعجبه من اللحم
الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن
وفي رواية عن الصادق ع انه الآثن الحليب وعن النبي ص ملح الثريد وعن الصادق ع اطعموا
نامية النفساء باللحم والثريد وعن ابي الحسن ع فيمن شكا اليه ريحا فامره باكل الكباب
نفخ الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه الملوي ودقه لحلحل ما يلقى على الجمر وروي انه يزيل
الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق ع وعن امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط
للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي
الضعف وقلة الجماع فامر باكلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة نحن نحب الحلاوة
ويكره الطعام الحار لنهي النبي ص والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك ان
يتبعه بتمر او عسل لبدنه الفالج وروي انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن ع قلة الولد
فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي للنسل اللحم والبيض وروي ان الخل والزيت
طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت والصباغ
صبغ بالكسر وهو ما يصبغ به من الادام الذي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين ع يكثر اكلهما
وعن النبي ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي انه يشد الذهن ويزيد العقل و
يكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به

بحوله

وعين في بعضها اخل الخبز فالمري ادام يوسف لما شكا اليه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامران
ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي ص كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق ع الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى
الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند
النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء وخصوصا في الصيف
وروى من بلغ الخمسين فلا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهي عند الشيخ وامر باكل الثريد وملح الشريد
اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من
السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن ع الماء النظيف اللبن الحليب والعسل
وعن علي ع البان البقر دواء وينفع للابرص وعن رسول الله ص عليكم بالبان البقر فانها تخلط من
الشجر وعن ابي الحسن ع في الباذنجان انها صومة وعن الصادق ع نعم الطعام الارز يوسع الامعاء
ويقطع البواسير وروى الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين ع
اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروى ان اكل الباقلي يمخ الساقين وفي الخبز فيهما المخ
يسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة
وان لحم الماش يذهب بالبهق وروى ان النبي ص وعليا والحسين وزين العابدين والباقر والصادق ع
والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم يحبون التمر وانه يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء
ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء ولا داء له ويكره تقشير التمرة ويعقب ان اكل الرمان يجفف الشان واكل
الامليسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم ولو كل العنب شيئا فتقوا اخواتها واكثرها
روى شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح بالحبة وعنهما ان السعتر يحمل سدم
الامراض ويشد العصب ويذهب بالصب ويطيب النفس والتين ناسبة شجرة نبات الجنة ويذهب
بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب
الثمار الى النبي ص يمرئ الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا تشاركه الاكل فيها
وتحافظ على حبتها واكله يشحذ دباغ المعدة واكله يذهب بوسوسة الشيطان وينير القلب ومع زمان
سور حياة واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلث مائة وعشرون
فلا وسوسة ولا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع

وتصفي اللون وتحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل
والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء
ويابسه يسكن الدم ويسيل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله ص يعجبه النظر
الى الاترج الاخضر والغبيراء تدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين وكان رسول
الله ص ياكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على
المائدة تاسيا بامير المؤمنين ع وسبع ورقات من الهندباء امان من القولنج ليلته وعلى
كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء
والبادروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين ع
والكراث ينفع من الطحال ويوكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان
من الجذام وكان امير المؤمنين ع ياكله بالملح وعن النبي ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع
ويوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف
من الفرفخ بالخاء المعجمة وفي التفاتين وهي بقلة فاطمة ع والخس يصفي الدم والسذاب يزيد في العقل
والجرجير يقل بمجانبته وهو مذموم والسلق يرفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق ع رفع
عن اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق تنبت شاطئ الفردوس وفيها
شفاء من الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء
العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي ص واصل الخس يقطع البلغم وورقه يحدد
البول والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والشلجم بالشين المهملة والشين المعجمة
وحرقه يذهب بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبي ص ياكل القثاء بالملح وياكل من اسفله فانه
اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب
البلغم ويشد الظهر ويذهب الحمى ويطرد الوباء بالعمر والمد والشعير على الريق يذهب بالرطوبة
ويحمل المعدة ويسكن الدم والنخل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهي عن التخلل بالخوص والقصب و
الريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد بعد الطعام
بعد الطعام يذهب بوضح الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة
وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه وعبد الله نهر بشير مضر ويحيى معه وروى من شرب الماء فنحاه

وهو يشتهيه فحمد الله بفضل ذلك ثلاثا اوجب الجنة وروى سم الله في المرات الثلاث في
ابتدائه وعن الصادق ع اذا شرب احدكم تحرك الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقرانك
السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء مما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء السماء
يدفع الاسقام ونهى عن البرد لعوله تعالى فيصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من
الجنة وتحنك الولد بجنيه الى الولاية وعن الصادق ع تجري العيون من تحت الكعبة وماء النيل
يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان
رسول الله ص يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين
ولعن قاتله كتب له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما
اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب الائمة ع يستحب الحجامة في الراس فان
فيها شفاء من كل داء ويكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم
اي يهيج فيحتجم في اي يوم شاء ويقرا اية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي ص وروى ان الدواء في الحجامة
والنورة والحقنة والقيء ودوى مداواة الحمى بصب الماء البارد فان شق فليدخل يده في ماء
بارد فان شق عليه فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة
ثم يصبه عليه ويجعل المريض عنده مكيلا فيه بر ويناول السائل بيده ويامره ان يدعو له
البر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحلبة بالحاء المهملة المضمومة واللام المهملة
الميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والنساء بالعصفر
دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان
وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهب النسيان ويحد الذهن والدعاء في حال السجود
يزيل العلل ومسح اليد على الجدري ثم مسحها كذلك وعلم رسول الله ص عليا ع للحمى اللهم ارحم
جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان
كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم واشتغلي الحسن يوم عاش
مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله فقالها فعوفي من ساعته وقال الصادق ع ما اشتكى احد اليد قط الا وجعته وقال
يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال
للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر

لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عن كربتي وعجل عافيتي واكشف
ضري ثلث مرات وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح
البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والزنجبيل
والاهليلج استقبال الصيف كل شهر واوله في كل جمعة واقله في كل سنة والاهليلج شفاء
من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين ع وطين قبر الحسين ع شفاء من كل داء والاكتحال
بالاثمد سراج العين وليكن في اليمين وترا وفي اليسار شفعا عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب
الكتابي وقدح العين عند نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه
كتاب احياء الموات وعامر الارض ملك لاربابه ولا يجوز التصرف فيه
لغيرهم الا باذنهم فلو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه
ملك او باد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ويسمى بالموات
ما لم ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه عن
الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور سبعة احدها اذن الامام على
الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثارها فلغيره احياؤها على قول واذا حضر
الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي
باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة
في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول
بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها
عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا
يشترط نصب الباب والمسناة فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع
وسوق الماء او اعتياد الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة
ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه
فهو احياء وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد
بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو

١٥٨

فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا ايضا اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو استمهل اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهل مدة يزول عذره فيها ولو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ يجب الذي يحجر التحجير احيا ويمكن حمله على ارض ليس فيها استجام ولا ماء غالب ويشقها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا اشترط الحرث ولا الزرع والنهر لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون شرطا له كما لا يكفي و الحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو عطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والمحجر في حكم المملوك على ما تقرر ويجب ثبوت يد محترمة كافية في منع الغير من الاحياء فان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذهب عنه الكفار بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة والارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها الا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سد الباب من احد الناسكين لتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع على قوله رحمه الله لو عمل بعض الحاج لهذا الحج ففي جوازه وتوقفه به ثلثة اوجه المنع مطلقا لانا بنينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على

الوجهين الاخرين جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فعلته حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لحاجة جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فليس لهم منع الغير من رعي الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء ففي احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعية السبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه او الاذن ولا فرق بين ما حماه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام لان حماهما كالنص اذ لم يحكم الامام الا بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني اذا لم ما حماه السابق لمصلحة ذايلة مع بقاء المصلحة الحمى لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها درس وسابعها الا يكون حريما لعامر بحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب ميازيبها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوايجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار حذرا من التضيق للمباح وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العامة وله ان يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئرا او نهرا يضر ان يخالطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما يبعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يفتقرهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم المتعبد بالصحة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه

١٥٩

والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروي هذا التقدير في القناة اخرى فانه يتباعد عنها في العرض قدر ذلك وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يسقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون و قال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواية بالستين على ان عمق البئر ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر او العين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته واتخاذ منزله دكان حداد او صفار او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية مسمع والسكوني والعمل بالخمس ضعيف فرع المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير احداث في الزائد حدث ثامن بنا او غرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق ولا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرية او قرى في ذلك نعم لو الجم اهل الطريق فاتفقوا على الخصاص او تعيين امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو تنادوا لا يزود حريم الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يؤمل عوده نعم لو استطرق المارة غيرها وادي في ذلك الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت

عنها بالكلية امكن جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخص او اسهل وثامنها ان لا يكون الموات مقطعا من النبي صلى الله عليه وآله والامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه فضم الجار وهو عدوه فاجرا حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص ناسيا قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا ساير المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا بالتملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع الباب في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض للزرع فانه يحتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فيعتبر فيه النية بخلاف غير المحتمل وقد يكون وزان ذلك كونه صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية تتمة روي انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير المختصة فتكون كاللقطة فيملك قد احدث فيها بناء وغرس فيباع البناء والغرس لانه من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية كتاب المشتركات وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض وشبهه واستنباط بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه ولو لم يسبقه الغير او النهر الى الماء فهو مخير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة مستوية او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل جسر ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجريم غير مضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منها ولو كان الانتهاء بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا اشترط

في ملك النهر وماء المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسد موضع خلافا لابن الجنيد ويقسم
سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن
احيي اولا فان جهل ضمن فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الجنب ثانيا او الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو
لم يفضل عن صاحب الفوهة شئ فلا شئ للاخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور والراي
اولا ثم الراوهو بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك
تهايؤا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة
ضيعته منه ولو تفاوتت ارضوهم قسم بينهم عليها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد فعلى
الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا شئ عليه وكذا الثاني وما بعده
اما مضيفه لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه
ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البير ان فضل عنه
شئ وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله الناس شركاء في ثلث
الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل على الكراهة فيباع كيلا ووزنا او مشاهدة اذا
كان محصورا اما البير والعين فلا الا ان يريد الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا
للارض ولو حفر بير الا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بمائها
فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره وماء العيون في المباح والابار المباحة و
العيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع درس المعادن الظاهرة و
هي التي لا تحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والمومياء
واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق
اثنان اليها تحوفت القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع
السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة يملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير
ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله لو احتاج
التحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية ولو احيى ارضا سواتا فظهر فيها معدن ملكه

وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه ولو كان في
جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بيرا وساق الماء اليها ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه
وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر بير والجعالة
عليه ونحو الجعالة على تبع العرق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله
لم تصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي
لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ
لا يصح لانها هبة المجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل
بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة فالاخراج والمملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها
ولو قال اعمل الفضة فيه دسهرا وعليك الف فالاشبه البطلان بجهالة العوض علاتنا بحض المعادن
بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة فيتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل
باختصاصه في الارض المملوكة له ولا يوافق قولهم بان موات الارض فانه يلزم من ملكها
ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع الا اصالة الاباحة والطعنهم في ان الموات
للامام والانفال فهو به ويخصص المعادن بالخروج عن حكمها الكل ضعيف درس في المنافع
وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من
المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه
لحاجة وغيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره وان
كان اعتياده لطلب علم او تدريس فرع لو رعف المصلي في اثناء صلوته واحدث ففارق
فهو اولى به ان عاد اذا كان للامام نظر في افضل صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تجديد الحق الا
والاولى الاقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او لم يكن اما لو فعل الثاني في الاتمام فهو وغيره سواء
نعم احلوا المدارس والربط السابق اليه احق بها لا يزعج باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت
المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة وداء القرآن الا زعاج اذا
تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بعلم القرآن وان لم يشترطها الواقف كان
مصنوع المدرسة ذلك اما الرباط فلا غرض فيه فيتم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة

والرباط فيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان
قصرت المدة دون ما اذا طالت لانه لا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب ما رب مهم و
ان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه فالاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا
واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف بها اذا لم يضر بالمارة وكذا
القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للاول ان يختص بالجلوس موضع الجلوس اذا كان لمعيشته وحمه
لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق وخلا باقي فهو احق به والا فلا وان تعمد تفريق
معامليه فالجماعة ويحتمل بقاء حقه لان اعرا المعاملين ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت
المفارقة زال حقه لان الضرر باستمرار البطلان على نفسه بالاضرار بالمارة وليس له تسقيف
المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وقوى الصدوق عن علي عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها
ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه كتاب اللقطة اللقيط كل صبي او صبية او مجنون
ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف التسمية باعتبار حاليه فانه نبذ اولا ثم يلتقط
اخرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قولان المنع لامتناعه عن الضياع والاقرب
الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب او جد وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر
على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع
تعسر وان تهايا فقطعا الفة الطفل ويشق عليه نعم يجوز ان ترك احدهما للاخر فيجب على الاخر الاستبداد
ثم يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره
في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي
على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل
على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب
الايسار ولا المراة على الرجل ولا من يخيره اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا
دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف في يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون
قبل وكذا في الكبير لانه مخوف عليه فالملتقط حافظ له على المالك وهو مبني على جواز التقاط الكبير

وشرط الشيخ ومنع ابن حمزة اخذ المراهق لانها كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من الروهة
ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة يركبها او في مهده او تابوته او نحو وقف
على اللقطاء او يوصى لهم بها ويوجر ويقبله الحاكم ولا يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه ولا ما
هو محكم بيده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها حينئذ قوي ويجب
في الانفاق من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال
فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من غيرها وجوبا من
كفاية على الاقرب ويتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط عليه وتعذر استيفاء النفقة
بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم ولو اعترف السيد بعتقه قبل البيع
قبل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم
لانه يقول لا ارد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقدير بين الا ان ينكر العتق بعد ذلك
ولو ادعى رقه فصدق الملتقط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يبطل بالملتقط
التعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولو التقط الصبي
او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان ياذن المولى فيتعلق
به احكام الالتقاط دون العبد ثم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب
عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالكسب واما الاسلام
فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فيمتنع من الكافر
لو التقطه فيها حفظا للولاية ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق يشعر بالتوقف في ذلك
ووجهان العرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان
الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب واولى منه بالجواز
المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك
بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يدلخله فيوذيه وفي اشتراط كونه حضريا قولان اقواهما حفظا للنسب
من الضياع فيمتنع من البدوي ومريد السفر به على هذا ويضعف انتزاعه من مريد السفر
اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط

رشده نظر من ان السفه لم يسلبه الا انه يمنع من تصرفه اذا لم يأتمنه الشرع على الرفع على الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لا يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنا فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الامر على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتأكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر دفعا لا سترقاقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بنفقته او غيرهما والولي ترك اخراجه من البلد الى القرية ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تلك بالاضافة الى فوقها ولانه احفظ لنسبه وايد بالكذا وانه الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفعا له لتعين من يراه اذا التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المحصور ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا بين مصلحتي في الحال وحفظ مال الغير في المال وعليه اوما اليه في المبسوط ويتخرج على قول المحقق بالاستحباب الرجوع ويؤيده ان يطعم الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع لحدث بيت المال او مال المنفق عليه انهما سبق لحق منه الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدره المعروف ولو تنازعا في تسليم المال حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر احكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء اتفق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين الدولا بالحبر ان من المسلم في الاول فيكون مسلما فيما الكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانا انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه المخلوق من الكافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها ولذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا وما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا

ويجوز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين السادسة لو اقام كافر البينة ببنوته ثبت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفي ثبوت كونه بذلك او جز تبعا له قول المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان المتداعين من تعقيب الدار بمجرد الدعوى مكافيه للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الكفر حكم بنسبه اسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم وافاد ان يمنه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان لحق نسبه تؤكد الحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولا يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا فاقوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافئهما في الدعوى قلنا قد بينا المرجح نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره او رقه اتجه التوقف الثامنة لو كان المدعي الملتقط فكغيره لا ترجيح ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد او بين غيره في تخيل ان غيره قد نبذه فلا ثم يلتقطه بخلاف من يعيش له فانه لا احكام له على النبذ فاشكال الحوانين الشرعية لا تعتبر بل هذه الخيالات الوهمية ولو ان غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح بنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه علاوة ظاهر اليد التاسعة اللقيط حر تبعا للدار الاسلام ولاصالة الحرية في بني آدم وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه ان اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار

في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى القرابة رقه لا على الغريم في الاقرب وعدية جنايته خطا على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه والدية ولو كان نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم تغير الدار بعد بلوغه اولا قيل ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق في المرتبة وكالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر ويستوفي مما في يده ولا يتبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر الامثل الحادية عشر لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء فلو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخ لبيت المال وحمله ابن ادريس على مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتولى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او متروكا من جهد وكذا لو وجده صحيحا في غير كلأ ولا ماء لانه امتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى او يبيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام بها البينة لم ينتزعه وكذا لو صححا الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع قضاء امير المؤمنين عليه السلام في الدابة تترك في غير كلأ ولا ماء لمن احياها وهذا نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها قوى الفاضل عدمه لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك

او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس ولو ابقاها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الآخذ بين الانفاق تطوعا والدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة فيدفعه الى السلطان لينفق عليه من بيت المال وان تعذر انفق ورجع ان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كانت النفقة في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبا والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها ولا الملجاء الى التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويجب الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل الالتقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحاكم وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك في الحال وعن علي عليه السلام في واجد الضالة اذا نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا يعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز الالتقاط ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه درس في لقطة الاموال ولا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كاحجار الارحية والاخشاب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمنع نفسها بل اولى قال ولو كانت

السفر بل بتخيير الملتقط جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز يكره الا ان يخاف تلفها فلا كراهة
لو التقاط من يلقيها فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران
والناس عليها استحب اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها ليحفظها لصاحبها عن اخذ من
لا امانة له رجعت ان يوجد في ظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي ع اياك واللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حرق من حرق النار وعن الباقر ع لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا فهي اذا لم يعرفها
وعليه يحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل
والعقال وفي النعلين والاداوة والسوط وقيل بحرم الثلاثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع لا
تمسه وهو قول الحلبي وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت
درهما ولو نقصت عنه حل تناولها وملكه كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض
لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط باثار الاسلام ولا
وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق بها وجدت ويمكن
حملها على الاستحباب بعد التعريف فيما عليه اثار الاسلام وباقي اللقطات اذا زادت عن الدرهم
جاز التقاطها بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الحفظ ولا ضمان
هذا بناء في غير ما يؤخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان
لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج وكلام فيما في الدينار المطلق وغيره وقال الصدوق ان لو
وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية بن غزوان وابن الحجاج وغيره وقال ابن الجنيد
اذا احتاج اليها تصدق بثلثيها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن بحا والروايتان ضعيفتان ف
اباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا
لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل ما لا يبقى كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم
وتقويمها على نفسه ثم يعرفها سنة ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى
الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينوي التملك
وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوق
وابن ادريس نافيا فيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النية واللقطة مقول فلا تجوز تملكها وفي

العبادة مقاومت (؟)

المبسوط تكفي النية والروايات محتملة للقولين وان كان الملك بعد الحول اشهر وتظهر الفائدة في
اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يحكم بعوض ثبت في ذمته او يخير
عوض ثم يتجدد بمجيء المالك في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون <u>درس</u>
التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب
فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا نويا او لا ثم يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع
الى نية الامانة ويستحب الاشهاد عليها ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره
او لا ثم يجري اقل الاول ابعد ويستقر في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من ابتداء
الاول ثم في باقي الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بينها بحيث لا ينسى اتصال التالي
بتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد
والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف من يجده فيها وان اراد احضر في
بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء ولا يقل ذهبا او فضة جاز
وله ان يتولاه بنفسه ونائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط
فان لم يتم الحول من حين التعريف ولا التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لضرورة
وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولحوق الملتقط عرفا والوارث ولو كان في الاثناء
ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملكها الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة
او الشاهد واليمين ولا يكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه
كالمناب في الوصف او الرجحان عند الشيخ وابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها
والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف
فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع
على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو وجد معها بينة ثم اقام آخر
بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة حكم له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت
القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت بيده فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم
يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبين فساد الحكم ولو اعترف له

ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها الحاكم ولا يضمن المال ويدفع عوضها ثم اقامت بينة الثاني ثم

بالملك لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على المتملك دفع العين
مع ثبوت الملك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة وجه يظهر من الروايات وكلام القدماء
الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبولها معها على الاول وعلى الثاني ايضا
على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزائد في الحول فتابعة للعين ولو
دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق
<u>درس</u> لو خلط المال في اللقطة بالتحكم اذ في الدرهم فما زاد وجوب المنع
عليه مع بقاء العين ومع التلف يحتمل انه لا ضمن ويشرح على لا تعقيبه ضمان ونص على ظهور الاستحباب
وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو
ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك
وجب رده عليه فنسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين
ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة
على ان صاحبها هو الذي بدلها ثيابه بما دون والحضار المشتبهين ومع عدم القرينة
فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا فيهما اسلم كغيرها والاصح انها للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن
الصادق ع فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية فجاء ربها فوجدها ابنته فليس له الا
دراهمه وليس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملكت بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه
وفي النهاية لا يلزم اخذها وان اجاز شراءها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله و
يشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا يتوقف على الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة
الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير جيد ولو قلنا بصحة عقد الفضولي
نعم لو اشتراها بغير المال قبل الحول او بعده ولما يتملك فقلنا لا يملك فيتجه توجيه كلام الشيخ
وكلامه ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز
التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما تركه
عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي
يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال الكل من اهل التكسب

من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي
التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول ويجوز التقاط العبد ويملك ولو باذن السيد
نظرا الى رواية ابي خالد بجير لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد وهو من اهلية التكسب وهو
ظاهر جماعة ومصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه خصوصا على القول بتملكها قطعا
بعد الحول والتعريف لانتفاء الاذن الا التقاط الحيوان فيتملك على المولى وان شئت بالجواز المكاتب
ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبع احكامها ولا ضمان على السيد
كان العبد امينا ولا يضمن السيد تركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل الضمان للمالك
في وجوب حفظ المال العين وخصوصا مع وجود ما يحضر فيه لو كان غير ضمان السيد
ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن لو اعتق
ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وفي
في غيرها للسيد اخذها لتلقها لانها قبل عتقه كالملقاة وعليه تصريح بين صاحبه للالتقاط من
المعتق اولى بها من السيد وقوة اما المطلق الحرم فحاكم اخذها العبد لانها امانة قال الفاضل
لا يعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في يوم نفسه حتى قطعا وعليه بعد التعريف وان وافق
وقت التملك يوم السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب ويحتمل تملكنا بالملك الفهري لكن
نأخرهما الى الثاني ولا يجب الالتقاط ان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم
الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتاكد الكراهة في حق الفاسق ولا ينضم الحاكم اليه مشرفا على
على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء
والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا ليبرئ نفسه عن الطمع فيها ويمنع وارثه من الضرر
ولو مات وعزلها ولو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود وهل يجب ردها
ولا ايداع اللقطة الى موضعها بل الى المالك ان قام مقامه او الحاكم <u>كتاب</u>
<u>الجعالة</u> وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض ولا
يشترط فيها العلم ولا تعيين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا وكما تجوز مع الجهالة
تجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في

اخذها ان عتق وعلم الحر لا قبله لانتفى كسبا وهل ان الفاصل انها كسب من حين الالتقاط بعلم جواز التقاط لم يكن للسيد

الفاسق

الجعالة لغة الجعل بالضم ان يجعل مال لانسان على شيء يفعله كذا الجعالة بالكسر

لرواية سمع عن الصادق عن النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره

المشهور ان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة يشعر باستحقاق من رد الآبق والضال من غير شرط وفي غير مصره اربعة دنانير والمتاخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالاربع دنانير والنسبة الى المتبرع على الافضل لا للوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقنعة في الروايتين والحق الشيخان بالبعير قال المفيد بل لا يحق السنكر وجعل قيمتها دينارا عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع نسبة اشتراط المالك وعدم تعذر العوض وقال بل باستحقاق لامع امر المالك الى الخطأ ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا فلو جعل الواحد غيره فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فلا قرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال لمن يستوفي دينى على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيعيب له قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز او المراة استحقا والمجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف ما البريء فيه او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة من المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا يقع على المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل وقيل لا واحد ولو علم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل الرد من مسافة فرده من بعضها

نسخه

استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرده من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن ولا الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ان قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا جاء العامل وغيره فللعامل نصف الجعل والاخير نصف اجرة المثل ولو قال من ردتم عبدي بصيغة العموم فيكل واحد اخذ او كانا على رده ففي استحقاق الجعل نظر من اجراء مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على رؤسهم ولو تعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم والمعين حصته والباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس ففي جوازه فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او تعذر اتمامه وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي ع يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل فالاقرب انه يحلف المالك وثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لا اسالة عدم الزائد ولتنافيهما على العقد المشخص للاجرة المعينة واعتضادهما في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضل اذا حلف فاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل فقصدوه من كل واحد كقصده من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار فدخله جماعة فيخرج كرد العبد فان لهم جعلا واحدا

والله الموفق كتاب الغصب وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي ص ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يتم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع المالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمته لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو ركب معه دابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلا فالآمر غاصب لان يد الساكن كيده ولو كان الساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطا فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق كانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقول الشيخ في المبسوط بل البعير مال كالغير فانه لا يتحقق فيه الغصب فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لانه من مال المالك والمنفعة له فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان حرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال الى الغير حقيقة يخرج ما لنفسه فانه لو اثبت يده على ماله بغير عدوان كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان يترك استحقاق المرتهن منزلة المالك مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن

والولي والوكيل والمستاجر وشبههم ايديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهو ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع السبب فالضمان على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح رأس زق مائع فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطره فيبل اسفله او بازالة الشمس او بانقلابه بالريح على الاقوى او فتح قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطائر او حل الدابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض المبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق او عجاوره قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او الخلية وحجر تنقيصه الباقي على الاقوى او منع المالك طعاما من غير شيء او منع دابته المغصوبة او اعانه اياها ولا يعلم ولو تلف في يده او امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل المحقق عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على العلاء الا ان يكون تحت يده والايدي المتعاقبة على العين موجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على العادي وللمالك الزام الجميع بدل واحد وغصب الحلال والحمال والملتقط المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن في البيع الفاسد ولعدم الاذن مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما على المسلم على الغاصب منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلف فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال الفاضل يضمن المثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة ثم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه على قول

المباشرة م

غصب م

المستثنى

ويضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلاً قاله واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان
احدهما لا بمجرد قبض عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او الودعي الوديعة او تعدى
فهو غاصب وكذا كل امين لانه اثبت يده لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط
الحائط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ الاقرب ضمان عينه واجرته ان
انتفى الاثم درس يجب رد المغصوب الى المالك اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملك الباني على المغصوب
لا اجرة له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم تعيبهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب
بقيمتهما ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب امتنع نزع اللوح ولو كان المال
للغاصب او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب
بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع الا مع الامن
من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل لا ينزع للتنزيه عن المثلة ولو ادخلت دابة رأسها في
قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهي
هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من ذبح الدابة او رأسها احتمل ان تذبح الدابة اما لو ادخل
دينار في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط
المالك ولو دخلت زهرة اليقطين في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف اقلهما قيمة
ويضمن صاحب الآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يجبرهما فان تمانعا فالقرعة ولو خلط المغصوب
بغيره كلف التمييز ان امكن والا شرك ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان اردى ضمن المثل وفي
المبسوط لو خلط بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي
لاستهلاكه هنا اذا اختلط بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف
فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبهما او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص
ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو نقصت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما
وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب
تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب

عند الشيخ ويضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا تجب اجابته لاستهلاكه وف
استلزامه التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة
الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين
ان الزرع والفرخ للغاصب وهو مجروح بعدم الدليل وفي قول من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا
رده كذلك ويضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد
صنعة او علم ائمته ثم نسيها ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت
اجرته ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب
ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنقول في مكانه فليس للغاصب
رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح يساوي
ملك المالك في القرب فالاقرب ان ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر
فيها بئرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطمها ولا ضمان عليه وقال
الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت
ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جفف اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ
من العصير طلاء او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب
ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا يزاد في الضمان
ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم تجبرها ولو عادت الناقصة جبرت
ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة او طبخها ردت العين وارشها ويتجدد ضمان ما
يأتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان
لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك فيكون للمالك
بعد رد العين وهو اقرب يجب دفع بدلها الى المالك بملك لا عوض له فالنماء المنفصل له
ولو عادت العين بزيادة ان توجب امتنع التنازع احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب
الاجرة في كل الكراء اجرها انتفع به او لا ولو استعمله بالاجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة
لزمه الزايد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا لعمل استيجار

استقرت عليه الاجرة وقيل لا اجرة لهم ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب
وفي ضمان اجرة المثل مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين فرد العين بعينها فردها
فلا ضمان لانه غير مستقر والفائت الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين
فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثل وهو المتساوي الاجزاء والمتقارب
المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض
سواء تراخي تسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا والحكم بقيمته يوم الاعواز
ولا يرد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان
كالماء والجمد احتمل وجوب قيمة المثل مستخصا لحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف
الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من
ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول والاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة
الغاصب ولما زادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليها جنح المحقق
وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة
بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ان يدفع في المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك
قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى
عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والشوفي على قول قوي ولو مات
لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا فيه الاجماع ولا يجب تسليمه
لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام
القيمة مع انه قال لو خصي العبد رده وقيمة الخصيتين لانه ضمان معتد وقيل يجب المقدر
الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو
جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب
الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب
ولو وطئ الامة وهو جاهل او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للخلاف في المكره وهو العشر ان كانت بكرا ونصفه
على تقدير البكارة والثيبوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى

جارية

جارية فتظهر حاملا بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحد
الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر
فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالما فقيل يسقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان
السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضا الامة لا يؤثر في حق السيد ويلحق الولد رق الا ان يجهل
التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون
بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا
ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا
ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك
الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها
منفعة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة
ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان الزوج لا يتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترم مما لم يستوف
من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة
العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كان تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة
او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة اوجه ضمان الجرم بالمثل والصنعة
بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا تضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل وتبعه الاستيجار عليها وتبطل
بعموم الربا الثاني ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانهما بمثلهما مصوغة
ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهران بنقد البلد فان اختلف المغصوب
النقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد آخر ولو تلفا المنسوج
من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يقيم لانه من ذوات القيم فيضمنه
بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه
وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته
على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه الحس او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كماله في العين
كالصنعة او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغا

١٧٠

ولو اختلفا في ردّه او في موته قبل الردّ او بعده او في تلفه بدله مثلا او قيمته حلف المالك ولو اقاما بيّنتين تساقطتا وحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لكن في الدعوى وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البيّنة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الآن سمعت بيّنته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النصف ويركوب الغاصب كغيره وان ضمنه اثر لعدم النظر الى خصوصية المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او خفا لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبذر وهو له ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بزراعة الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكرى ثوبا لبسه فنقص باللبس ولو غصبه طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان مرض وبرئ البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان تحقق الوقوع ويضمن من الصفات الا من زيادة القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر ومشروعيته ثابتة بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلى الله عليه وآله فان اعترف فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكر الحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار

اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال لعله او اظنه او في ظني او في ظنه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك ولو قال ان شهد فلان او قدم او ان جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال لزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وورودها لغة كما بيّناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله اسهلني يوما او ابعث من ياخذ او افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ ولا تؤمّ التقاضي او اكثرت مطالبتي او لاقضيتك ولو قال الزم داية فلان هذه فقال نعم او قيل له اغصبت ثوبي فقال اغصبت من احد قبلك فليس باقرار قاله الفاضل وكذا لو قال اخبرني بالف لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بالملكية نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو قال اجرنيه فهو اقرار بالمنفعة وتوجيه الاستيفاء عن المالك وفيها الاقرب القرينة كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكها على يده فليس بالجزم له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او ذلك علي قيل لزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بان الاقرار المعلق على شرط ممكن وقد قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين واظهر في المنع ان شهد صدقته او اعطيته ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابراتني منها فهو مقر ولو قال قضيت منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري قيل يبطل لامتناع اجتماع المالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراثي من ابي فمثله وعلى القول الثاني يصح الا في خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به يبقى له لا مبيع امثاله

١٧١

اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسّر ولو بنقص من النصف قبل ولو قال له علي وعلى زيد كذا قبل تفسيره باقل من النصف ولو قال له علي وعلى الحائط الف قال علي الكل او على الحائط انه يلزم بعضه وجوب الجميع عليه ولو قال له علي الف على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا اتّحد واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا او لو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال المغربي بعد كله مصري وقرّ المغربي بعجمية احتمل القبول له

درس

لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير ثبتت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة وقد تلفت فيها مني ضمن ولو قال كان قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي وديعة وتلفت نعم يلزمها اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل على الثبوت في الذمة وهو ينافي التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له تغايرهما فالوجه القبول كالاولى ولو قال له في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز استعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه بدلها او كانت وديعة فانه يقبل المطابقة ولو قال كانت وديعة الظن بقاؤها فقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان علي فان عللنا باحتمال التجدد قبل وان عللنا باحتمال التفريط لزم ولو قال اودعني القاضي انتصر او ارتضى فلم اقبل قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب فيحمل الاصل وعدم القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريته منه فلم يوجب ان حجته ما تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل يلزم الالف اتصل اللفظ او انفصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر

اذا نوى به الاجل فيقبل منهما على قول ويحتمل ان يبنيه باب الاقرار بالمؤجل ثم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى محل العقد فالاقرب القبول لظهور قوته من قطعه وهو ضعيف لانا ناخذ باول كلامه ولو قال له علي الف والباقي ثابت فان جمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يجمع فكذلك ولو قال اشتريته بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية اسكن قبل قوله حلف على نفي الاستثمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بما هيته القبض ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قيل لامكان بينته ولا بالاقرار قال على قوله والاقرار يسبق اليد لا يخرجه عن الملك مثل الحرة فربى او استعد تها او اسكنته دابتي واخذتها او خاطه ثوبي بعدّه او غصبني جلدي فاستنفذته ولو قال اخذت من مالك والتمس لي فقال بل بعد استيلادي او قال جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له لاتفاق المخطل وقيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعوى كان وجها

درس

يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار ورجحان التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بماله وان اذن له الولي ولو قيل بقبول اقراره في الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر مختلفا بالبلوغ استقر فان قرن بالاحتلام مع امكانه فلا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغاير الجهة وكذا يقبل تفسير الجارية بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان قرن بالانبات اعتبر ولو ادعى البلوغ بالسن فقال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل البلوغ ثم ادعى او الحق ثم ادعى الصبا قبل ولا يمين عليه ولو كان النزاع بعد البلوغ ففي تقديم قوله حملا على الاصل او قول الآخر حملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته لعدم الوثوق بتمام عقله لو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب

١٧٢

محرم اخذه اذا شهد الزيم باخباره كالبرم بقضا الصلاة كانت بجسد كالتصابي في الاحكام ولو ادعى
المقر احتلامه حلف ولو انكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال وقبة قول المقر واما العبد فلا يقبل
اقراره بما يتعلق بمولاه من نفس او مال نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا
وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده
والزايد يتبع به ولو اقر بما له فعليه كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق
المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكاتب وانكر سلم الى المجني عليه ولم يقتص منه ولو اقر بموجب
سرقة قطعا فاقر مولاه عليه بالجناية فكذلك وتعلق بها المجني عليه مع الايجاب ولا يبعد حينئذ
هنا العبد بما قبل الاول لان ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه
الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بانتقاضه ولا فرق بين المكره عليه الاقراب
بما يختار في الجناية او المال واما الحجر فباق باسباب ثلاثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع
برئه او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل
اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله والحالة
بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم تعينه والحجر الطلاق قبل وثالثها
الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل والذي
بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المراجعة وجهان من تعلق حق الغرماء والاصل انتفاء
التهمة وهو قول الشيخ ومعاصره ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا
مع العلم الكان قولا ميقنا فاقراره مع عدم المراجعة وانتفاء التهمة ويتدرب بذا سهما ولو ادعى المقر له
هذه الثلاثة وهي معلومة لم تكن كدعوى الصبي ويحلف ايهما سهل له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه
قبل مع البينة او قرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل يمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة
قبل فلو نرع له الاصل الى القول بعدم بنية العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية المستقرة
فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا الفاسد لسهما الى معتق وانهم مع احتمال
عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا يعتبر العدالة في المقر
الا ان هذا الحجر على الفاسق او كان مرضيا على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقد

الحلو يعتبر الامارة في المقرات لا بغير سبق دعوى عليه وانكر الفاضل درس يعتبر في
في المقر امور ثلاثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك والحائط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان
والاستفسار ولو قال له بسببها قيل يكون للمالك ولا قرب الاستفسار ولو فسره بالجناية
على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما
لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم فتوقف الفاضل في هذا القول في
مطالبة الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر للعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر للمسجد
او مدرسة او غزاة ولا سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا فيعد
لغو السبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قال ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل
وكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان للباقي لو كان لوثا ان عزاه الى الارث ولو نفقه
الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان في ضيعتنا التسوية اثبتها التفضيل كالذكر على الانثى ما الولد
من التوامين على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر
من حين الاقرار فلو وضع لانه من ستة على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق مطلقا
وان كان بين الستة وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق ولا فلا وما الا
الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة الثاني ان لا يكذب المقر له فلو
كذبه لم يعطه الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن اقرار العتق او عتقا كالو اقر بعبد فانكر
فان الشيخ يقول بعتقه والفاضل يجعله على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي
العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المانع الثالث ان يكون من عداك التي المقر به فلو اقر
لمسلم بخنزير بطل وكذا بخمر الا ان يكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل اتفاقا
لو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده
وبرا العين نية بالطريق الشرعي ولو عين له احد الشيئين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان
بعد رجوع المقر له او قبله وقيل الرجوع عما يوجب الرجم من الحد دون الرجوع عن الطلاق
بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع من ذي الخيار المنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساده
فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كالو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان

١٧٣

صح قوله لزيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد
وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو
وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما ويملكها الآخر اما في
المسالة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسالة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده
ان كان ميتا فهي للمدعي من زيد وعمرو فان انتفت البينة حلفا واقتسما ولو قال اللبن للبعيد
لانه تعقيب الاقرار اليهما في كلام متصل او رجوع عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم
اختصاص الحق بهما اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحياة فلو اقر للميت واطلق او ذكر سببا
ممكنا كالمعاملة والجناية في حال الحياة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه
بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه البر ولو اقر لبني فلان صح لو امكن حصرهم ان تناول الحقوق
ولو اقر لاي قبيلة يحصر صح ولو كانوا غير منحصرين كقريش وتميم امكن العدم ويصرف الى من يوجد
منهم ويلزم منه صحة الاقرار لآدم جريا على النتائج وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال
لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل خروج ابراهيم لانه حي وشيد ولم اقف لذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له
فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر ان كان مما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان
كان من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما يصرف الزكاة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد
اعطي لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكاة او الخمس صرف في وجهه فلو رجع عن ذلك لم
يسمع وان كان للمدعي له درس يعتبر في المقر به امور اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر
بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش وفضلة انسان او جلد ميتة الا ان
يقر به للمستعمل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قمح فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له و
ان تعذر تملكها فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى تسليم ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح حيث
ان كان المقر مسلما او قد تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف فاما لو اقر
الذمي لمسلم ذمي منه خمرا او شيئا اقرضه او اقرضه او اصدقه فانه يقتضي عليه الثاني كونه
مملوكا للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف فعلى هذا هو لفلان

وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك
المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة بملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف
عليه بالوقف الثابت شرعا للغير بطل ولو اقر ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد
اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع
تنزيلا على الاحتمال فان نفيه يكون اعتبار نقض بيعها او طلب الاستفسار ولو اقر المكاتب
للغير وصدق فالمقر له قبل وان كذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ
لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال ملكه بعد الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بمنافيه ولو اقر
بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر به للمقر له
ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية
وارفاق قبل لجواز كونه وكيلا عنه في المداينة والاجارة والبيع اما لو اقرت المرأة بصداقها او
بثمن الموروث والخالع ببدل الخلع فان استند الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلق
او ذكر سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة
الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد
في يد الغير وكذلك فلو صار المقر به اليه نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغيره
اذ صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان
للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قال اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه غير صاحب
اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله وله قبله على مقاصة المسات فله ذلك في صورة كونه معتقا
او مالكا بالحرية مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق المسات ولا يثبت العتق بغير ولد
فلو اخذه من الثمن الذي دفعه ان كان صادقا فله المقاصة على كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لاول
القول بعتقه بمجرد الشراء الآن وفي ذلك ضرر على العبد سيما ان كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه
الا ان يحصل اقراره بمباشرة عتقه مباشرة او تصديق العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع ماله
متبرعا به فاذا استهلكه مع التسليط فلا ضمان ويحتمل بان يشمل هذا الدفع بغير جهة الاستفاد
ويكون ذلك مضمونا على القابض لظلمه درس اذا اقر بالمعين لزم فلو ادعى المقر له زيادة عليه

فهي دعوى مستأنفة ولو عيّن الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب
والكيل الغالب ولو تساوى امران تخيّر في الاغلبية فسّر المقر ولا انصرف الابهام الى الاسلك(?)
الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبيّن ولو جنّ او اغمي عليه
ترقّب زوال عذره ولو مات عيّن الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين
المدعي بيمينه قال الفاضل ويشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب ان يقال يحلف حينئذ
ولو فسّر بعشرة فقال المقر له اردت بعشرين لم تسمع له دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته
عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ
المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة
قبل ولو فسره بالخمر او السرجين لم يقبل لان له يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول
وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة به وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص
فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة
له ولا تصح الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه
كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما
لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه والتسميت عند عطاسه وان
كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويشمته اذا عطس لانه
لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبول الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا وفسره
بنفسه لم يقبل لمنافرة الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة
الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور والخنزير والحشرات
والسرجين النجس ولو فسره بما ذكرناه في الشيء ولو كان المقر كافرا الا بالكافر تبع معتقدهم في المالية
وجوّز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والبرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول
الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويختص ذلك بما ذكره والقول
قوله في قدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم
هنا الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلاثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفا او منكرا ولو قال له

النجس

مانع(?)

على

على دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين فكذلك لا معنى للاجتماع او اخبر بانه
من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها عن المميز
له تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال له علي الف فسرها بحبات
الدخن قبل ولو فسرها باشياء مختلفة ... لم يقبل ولو عطف عددا على مميز بواسطة
او غيرها لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون ومائة والف درهم وعشرون
اما لو جعل التمييز الى المعطوف في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسرايته الى الاول وان يكن مثل له
الف وثلاثة وخمسون درهما ولو ... وقال له علي مائة وله علي عشرون درهما
لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة
لتميزها وفي سريانها الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا السادس
الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس
وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد
فهي خمسة وخمسون وبيانه ان يزاد على آخر الاعداد واحد ويضرب المجموع في نصف الاخير السابع الابهام
للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل
في الزيف الفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسر
بما يتمول لان كل مال عظيم خطره ويكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره
وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسر بما ظنه ولو قال اردت بان مال فلان حرام او عين وهذا قرض
او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند
الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال له علي اكثر من مائة
فلم يضم اللام ... فكالاول وان فتح اللام ففي الاقرار عبارة او بطلانه نظرا لا يلزم من نفي الزائد عليها
ثبوتها فوجهان ولو قال له مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكر ابن
ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل قوله فئة كثيرة اذكروا الله كثيرا واحتج
بقوله هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير
الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف ما يتمول ولو قال له درهم

المميز

الف ثم(?)

العددم(?)

لانكار

الفاضل

ونصف قيل ينصرف النصف الى النصف لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسر بما شاء وان
قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له
قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان القريب من الامور الاضافية فلا يتخصص
بشيء بعينه ولو قال له جزء من الجميع فسره بما شاء وكذا نصيب او قسط او سهم او نصيب او شيء ولا يحمل على
الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله السدس وان قال جزء فله السبع وان قال
سهم فله ثمنه كما يحمل على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال له
علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه درهم وقيل في الرفع على
البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويصح تفسيره بما شاء وقال في
الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر
بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور مائة ولو قال كذا كذا وفسره بالدرهم رفعا او نصبا
او جرا وقال الشيخ في النصب احد وعشرون ويمكن حمله على انه استقرا عرف ذلك او على من علم قصده
ويبعد الاوجه له العاشر الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلث
فلو قال الثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه ولو قال اردت
به تاكيد الاول لم يقبل لوجود الفصل في الثالث والفصل بين المؤكد والمؤكد وكذا لو اتى بالواو في المعطوف وثم او
بثم او بالفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم
فواحد ولو قال له درهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه ...
ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده او قبله وبعده
فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزائد انه للمقر وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال من حيث
انها ظاهرة في الوجوب ولو فسر فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل الحادي عشر
الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في
صندوق او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا
السرج وقال ابن الجنيد كلما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل
الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه بين جل لانه له اهلية

درهم او نصبه او جره فهو كالاول ... ولو نصب ... ولو قال كذا او كذا

اردت هو

لم يقبل لعدم الواو في الاول

للانسان ولو قال له جرة فيها زيت لم يدخل المظروف فضلا عن الظرف خاتما على الاقوى ولو قال
له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية
وجاءت بها ... الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره
بالرهن في ثمن بعضه الف درهم قبل وله النصف ولو قال اشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم
ولو قال نقد عني الغائب ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال جنى جناية قبل ولا يلزم الا تمام
لو نقص العبد ولو قال اوصى له في ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمل ولو قال له سهم هو حقه
عند على الف احتمل القبول لانه معرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في
... وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وللحاكم
الاقرار او اقروني بين المقر ولو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو
قال له دينار او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج نظيره باستخراج المجهول
وهذا انما يكون معتبرا لو كان المقر عالما بتلك القواعد وعبر بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة
لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل
قبول سماع دعواه فلو قال له زيد علي مال لو نصف ما لعمرو وعلي لعمرو ... ونصف ما لزيد فلكل
منهما اربعة لان لزيد شيئا ولعمرو ما لو نصف شيء ... شيئان
يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى ... بعد المقابلة ... فالشيء ... والكل ... النصف
فيكون اربعة ثم مال على معدود الاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب
فلا يرجع الى المقر كقوله ... وزن هذه الصخرة او ... وبعدد ...
... قبل ويرجع الى اهل ... الخامس عشر الابهام من جهة العموم فلو قال له ما في جميع
ما تحت يدي ... صح الاقرار ... فلو قال شيء لم يكن حين ... يدي حال الاقرار قبل
قوله بيمينه ولو قال لا حق لي في حانوت او في بيت ثم ادعى عنده شيئا فقال لم اكن اعلم به فهي
... دعواه لامكانه فيحلف المنكر ان لم يكن للمدعي بينة درس في الاضراب ...
لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى
ولو عينهما فاثنان ولو قال له درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار

بالاقرار

بعينه(?)

ولو قال له علي الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول

المثبت(?)

ثبتا معا ولو قال له ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان وفي قواعد الاستثناء
ثمان الاولى الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان ورد عقيب النفي بواحد
اذا رفع وعقيب الاثبات فتسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات
نصب فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقرضت من عشرة الا خمسة امكن
وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد
بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا
نقص ذلك السلب لزمه خمسة وهذا التوجيه يمشي على تقدير النصب على الاستثناء او على
البدل وربما جعل الخمسة لان في شأن العشرة الا خمسة بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة
لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثناء المكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد
فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف اما الرابع
العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له علي عشرة الا تسعة
وعد الى الواحد فخمسة لانا نأخذ الجملة المثبتة وهي الافراد هنا فنسقطها من الجملة وهي الازواج
فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الافراد
الى الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقط الاول
من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناءان ولزمه اربعة لان عشرة
الا اربعة ستة وهي المنفية والاستثناء الثاني يبطل الاول ولو قال عشرة الا ثلاثة والا اثنين لزمه
خمسة ولو لا الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلاثة والا اثنين ولو قال عشرة الا ثلاثة الا اثنين
فهي تسعة سواء جعل الواو ام لا وكذا عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة حملا على التأسيس لا على التأكيد الثالثة
الاستثناء المتردد كقوله عشرة الا خمسة او ستة الزمه الاقل احتياطا او لانه الاقرار الاوسع ويحتمل اخراج الاكثر
اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل الرابعة الاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول لو اخرجه عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف
الا ثوبا واخرجه عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب
بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى ويتصور هذا ان يكون له عليه الف تتلف

صاحب الحق على المديون ثوبا او يدفع اليه ثوبا اقتصاصا فيصح على هذه الصورة ولو قال له علي
الف الا درهما ثم اخرجه عن ارادة غيرها كما يجوز قبل فان بقي بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب
بطلان الاستثناء ويلزمه الصحة ولو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما
بجنس الاخر فلهو فسالة بحث المتصل فيصح ويبقى ما تقدم ولو قال له علي الا الامة الا اوبقي الاثبات
حمل على الاقل فيكون الاول زائدا على الاقل ولو الاستثناء نقص ذلك الاقل فيلحق
بعض العامة هذا مشروع فيبطل الاستثناء ويجب اقل ... وهو من الفرق في الحكم والمخالفة
في التقدير والفائدة انه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير
اللفظ الاول وعلى الاول ... يطالب بتفسيرها ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره والاستغراق
الاستثناء وعدمه وعندي ان يحمل الاستغراق في هذه باطل لان الشيء والمال من الالفاظ
المتواطية الصالحة للكثير والقليل لهما ان يكون الشيء الاول كثيرا والاخر قليلا ...
القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع ...
ان يكون الباقي اقل من الماخوذ على الاقوى ... في الاصول فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة
ولو قال الا تسعة ... السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا ... العود الى الجميع
ولما حصلت ... توجب العود الى الجميع ثم ... الاعداد والمستثنى ...
في المستثنى الجميع ... المستثنى ... المثلة ا له عشرة دراهم وثوب الا درهما
فان جعلناه من الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب ...
... الاستثناء المتصل ... وهو معارض بان العود الى الاصل ...
من المجاز ب له دينار وعشرة دراهم الا ...
والكلام ... ج له درهمان ودرهم الا درهما
فان جمعناه ... وان لم يجمع لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء د له ...
ان جمعناه ... درهمان وان جمعنا ... لزمه ثلاثة وان لم يجمع لزمه درهم ه له ثلاثة
الا درهما ودرهمين ان جمعناه فثلاثة وان لم يجمع ... و له درهم ودرهم ودرهم الا
درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة جمعا بين الاعداد ولو لم يجمع لانا ان جمعنا ... مستغرقا
جمعناه

وان لم يجمع فالواحد مستغرق للاخر له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم وان لا
فدرهمان ... الفاصل بالتناقض للنص على الافراد وانما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد
به بعض افراده كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيد وهو نوع بامكان التجوز عن
النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا من درهم ودرهم
على ان تواو العطف مما يلف التشريك عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما
ولا نزاع في تحريره على النسخ في الخلاف ح ولا ان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام
تخيل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه اما الجمع العدد المعرف فلم يكن فيه اشارة فلو
اشار الجميع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه بطل الاستثناء قطعا وكذا لو
قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد القاعدة
السابعة الاستثناء من الاعيان سواء كان باداة الاستثناء كقوله له هذه الدار الا هذا البيت
او هذا الخاتم الا الفص او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له
هذه العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين او اشار فلو ماتوا الا واحدا
فعينه صح ومن ابطله لبعيد ثبوت الجميع سوى المستثنى فهو تحكم لان التحقق قائم وتعيين
اليه الثامنة قد يكون الاستثناء مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر يرجع اليه مثل قوله
له عشرة الا قدر الذي يلو لا نقد هذه الصحيحة ومثل المسائل الحسابية لقوله له عبيد وعشرة
الا نصف مال اليه يعني بستة الاثلث ما لعمرو فلعمرو شيء ولعمرو سبعة الاثلث شيء فلعمرو
عشرة وستين ثلث الا ثلثه تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ثمانية وخمسان فهي لعمرو ولزيد ثلثه وخمس وان شئت بدأت بزيد في العمل
فلزيد شيء ولعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة سدس الاثلثه وثلثا عدل تنتهي بعد
الجبر والمقابلة ستة عشر عشر اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلاثة وخمسان
فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف ذلك وهو واحد وثلاثة اخماس فاذا القي من عشرة
بقي ثمانية وخمسان درس في الاقرار بالنسب ويشترط في صحة الاقرار
به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا باقرار

بمن التحق بالغير شرعا سواء اقر بنبوة او اخوة او غيرهما مما يغاير ذلك السبب الشرعي وكذا
المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان للابن بينة ثم ان كان المقر به
ولدا اعتبر فيه مع ذلك خمسة شروط ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او صغر
بما يقتضي العادة بانه لا يلده بطل الاقرار ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية دار الاسلام
ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب
وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه و
لا يكفي امكان انفاذ الماء في قارورة اليها لبعد وقوعه والانعقاد منه ب ان لا ينازعه غيره فلو
تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل
ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته و
لو طلب احلاف المقر فليس له لانه غاية الاخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان
صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير وارث الميت د ان يكون
المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة ولا اقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد ه
ان يكون الولد للصلب فلو اقر بنبوة ولد ولده فلا بد من التصديق وان كان المقر به غير الولد
فله شرطان آخران ا ان لا يكذبه الحس كالاقرار باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر واشتراط ادائه
سن المقر به على سنهما او ساواه ب تصديق المقر به فلو كذبه فلا نسب وان صدقه فلا
يتعدى التوارث الى غيرهما الا مع التصادق في المستوط بتعدي التوارث الى الاولاد
لا غير وهنا مسائل الاولى لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث
فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا ولا يعارضان على القاتلة ولا يعتق نصف كل واحد منهما الثانية
لا مساواة لا ذي اقرار حيدهم وعين الحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او
الاصغر فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هنا على الرواية المشهورة
بان الامة لا تصير فراشا بالوطي وعلى الرواية الاخرى تصير وحينئذ فان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط
والاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق وحده وحكم القرعة كذلك الثالثة

لو خلف ابنا فاقر باخ شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركهما ولو اقر بثالث
احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو كذبه الثاني فهو شاهد يثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول
ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان الابنان معلومي النسب فاقر بثالث
فانكر احدهما لم يلتفت اليه **الرابعة** لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط
يثبت النسب ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس
بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا
يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله ان الدور
يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة لا
الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في
يدها وكذا لو انفردت بالاقرار **الخامسة** لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث دون الاخ
ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوأمين لحقه
الآخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه **السادسة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر له الاول
على الثاني دفع ما في يده وان كذبه احلف وغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء بقي وارثا
عزم ام لا على الاشبه **السابعة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما
المال والا غرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا **الثامنة** لو اقر بزوج
لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر الزوج احد الابوين وكان الولد ابنا
لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن **التاسعة** لو اقر بزوجة
لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ونسبه يعلم
بالواقر بزوج او بزوجة لغير ذي الولد **العاشرة** لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة
وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبت غرم للثانية نصيبها ولو اقر بخامسة فالغرم لها عجزه الاقرار
او بتكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل احتمل [illegible]
ولم ينقص عند حد الخامات في ستر **الحادية عشرة** لو اقر لمبنية بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه
بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فتناول كلامه تزويجها اياها في عدة الاول

السادسة م

ثم مات فظنت انه ثبتها فجاء وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول
الثانية عشرة لو اقر الوارث بنسب وانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة حلف المقر له
التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه **الثالثة عشرة** لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي
ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير ففي
نسبه وجهان مع التصديق او لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع اثبات الولاء
ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه
فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه واولى بعدم
العتق لالتحاقه بغيره شرعا **الرابعة عشرة** لو تصادق البالغان على نسب ابنا او اخوة
ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب
بالفراش ومن انه يثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والاقرب
القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد الصغير ففيه الوجهان **الخامسة عشرة** لو قال
هذا ولدي من الزنا فهو مجهول نسب تعقيبه الاقرار بما ينافيه فهل يبطل اول كلامه فيلحق به او الاخير
فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر **السادسة عشرة** لو اقر باخ من الاب والاب موجود
فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق
او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت
الاخوة التي هي فرعها ولان [illegible] كاستلحاق ولد الملاعن وكذا اللعان وربما علل بطلان
الالحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للموروث وهو ضعيف وفي
الفاضل الالحاق **السابعة عشرة** لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين
او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول لانه خلاف الحقيقة **الثامنة عشرة**
قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالسبب على نفسه والاقرار به على غيره
وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر
بالعم مقر على الجد وعلم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين مقابل لو انكر البنوة
بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور

اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه **التاسعة عشرة** لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد
موت المقر ففي الوراثة نظر من ان في الكلام استحقاق الوارث ومن زوال المانع من ثبوت
الاخوة وهو التكذيب ولو اقر باب بنوة الكبير فكذبه فمات الابن [illegible] فالاشكال هنا
اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار
بغيرها من النسب فنزل هنا الاقرار منزلة المبتدا والله الموفق تم الجزء الاول من

كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية تصنيف الشيخ
الفاضل الكامل المدقق شيخ شمس الملة والدين
محمد بن مكي قدس الله نفسه بمحمد
واله الطيبين الطاهرين
المعصومين

تم

١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في كسب ايام الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلعم قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال النبي ص الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والمراد به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجه جميل كما روي عن الص ع ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال ع ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل الا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال ع الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم ع اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر ع من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي ص نعم العون على تقوى الله الغنى وقال ع من المروة اصلاح المال وقال ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا وقال الكاظم ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله وقال امير المؤمنين ع ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم ع وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله ص عمل بيده وامير المؤمنين ع وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الص ع اني لاشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي ولطلب الحلال وعن امير المؤمنين ع من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي ص ان من طلب العلم تكفل الله برزقه وقيل ان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الص ع ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال ع ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت

مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعالم بهذا العامل به من اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق ع قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله امرا اكتسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا

درس فليجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اجتمع على وجه قبيح وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغنا فيحرم تعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس اذا لم تدخل الرجال على المراة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والا باحة اصح طريقا واخص دلالة ولا باس بالحداء وعمل الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل والخلق وروى ابو بصير عن الص ع لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وسال عن الوسائد فيها التماثيل والقمار وما يؤخذ به حرام حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطير واحاديث القصاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الآخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخدود وتحميره والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظلمة في الظلم لا في غيره من مباح كالبناء والعرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب والسب لغير مستحق والنميمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والفحش مع الاجنبية ايّ محادثتها ومراودتها والتشبيب بها لعينه وبالغلام مطلقا ونحو التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعليمها وكتب اهل الضلال الا لنقضها وحجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم ويضر الغير فعله

١٨١

ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق بها الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا بشيء منه وعليه يحمل رواية العلا الحناط والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيقي لان الله تعالى وصفه بالعظم في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيميا فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية بالشعر والبيض والمرائر والادهان كما يفعله بعض الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى المسمى بالاكسير او بالنار اللينة الموقدة على اصل الفلزات او لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته ويجتنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعملت في الحاق الانساب او في قفو الآثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الآثار ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلا او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية اما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي ان النبي ص كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشام بالشيء وثانيها ما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا

كفارا او بغاة وقيل ولو ابن ادريس حال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي تلبس الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر ع في بيع السلاح على اهل الشام لان الله تعالى يدفع بهم الروم ولا ينبغي تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم حتى ينابيعهم وهو باطل وبيع العنب والخشب ممن يعمله مسكرا او الخشب والحجر يعمل صنما او وثنا او صليبا او آلة لهو فيفسد وعلى ان حيث المنع من يعلمه وليس فيها ذكر الغاية واجازه ابن ادريس والفاضل لان النبي ص لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب واجارة المساكن والحمولة للمحرمات الا ان يقصد الى الخمر او نحوه في الخنزير وثالثها ما لا ينتفع به مقصودا الا بالمحرم كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز ومعاينة الاختصار وشاهدة ما يرفع الجهالة فيها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكوة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد كالطير يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصقر دون الفهد ولا ينصرف به بغير الصيد مستند الى رواية مصرحة باختصاصه اما نحوه كالاسد والنمر والنسر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب ولابن ادريس جوازه ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكوة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام اي قرية من اليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل سياتي ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش لتعليم جاز ولا يجوز كلب الماء بالبرية خلافا لابن ادريس وابن حمزة ويجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على لحوم الحيات الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الآدمي والمراة لا الرجل والخنثى وليس الملك من خلف

١٨٢

الطريق من قبل الا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون في حكمه حكم المعيب ولا القيمة الحافظ من قبل
المنتفع لبدوه وعدم الوثوق ومنها الاعيان النجسة والمتنجسة عدا القابل للطهارة بعد
الطاهر خلافا لفخر المحققين فيها الا الذي لها نفع ويجوز الشيخ في الخلاف بيع [illegible] وهو لا قرب
لطهارتها ونفعها [illegible] وخاسيها تعلق بحق غير البائع كالرهن [illegible] بما يختص به من
الاشياء والوقوفات المطلقة من وجه عدمه مر [illegible] او غصب ما قام بعد الشراء الرفع
عن قول الضمان ان كان جاهلا وتخير [illegible] في الرجوع على من شاء ومع [illegible] ويجوز للولي تقويم امة المولى
عليه [illegible] ولا يجوز [illegible] قبل ذلك لو قال الصحيح [illegible] مباشرة جاريته
الابن لم يكن [illegible] حق [illegible] على فعل ذلك النطق بغير الشرعي ويجوز [illegible] من ولده
الصغير حيث [illegible] نفقة الاب من الكبير حيث [illegible] من الانفاق الواجب [illegible] وليس للعام من
بالمال شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير ويجوز على ابن [illegible]
والشيخ والقاضي [illegible] على الوصية ولو صالح [illegible] اليتيم [illegible] حقه [illegible] الصلاح
ويرد المدعى عليه فاقا كان [illegible] ولو كان [illegible] ان يطالبه بما اخذه الجائر
باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن [illegible] والحاير [illegible] ما لم يعلم غصبتها
وان علم [illegible] على المالك فان جهله [illegible] عنه واحتاط ابن ادريس [illegible] والوصية
بها [illegible] كاللقطة [illegible] والصدقة على احوالها والظاهر ان اراد
الاستحباب في الصدقة [illegible] من الظالم [illegible] ولا يعارض اخذ الخمس
[illegible] من [illegible] ولا [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] الا ان يعلم الظلم [illegible]
الظلمة ولا تحريم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه [illegible]
بين قبض الجابر اياها او وكيله وبين عدم القبض [illegible] وقبل [illegible]
او باعها وهي في يد المالك او في ذمته [illegible] على المالك [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] والاجير الخاص [illegible] العمل
[illegible] المستاجر في زمان الاجارة [illegible] الزوج الا مع

نصيرا او اضرارا وليس لغيرها ذلك ولا لها اذا لم ينفق ذلك والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي
التعدي الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه الزنا ولشيء من مالها الا برضاها ولو بلغ كثيرا لا كونه
[illegible] الا باذنها ويجوز للوكيل والوصي في الدفع الى قبيل اعطاء
عيالها اذا كانوا [illegible] والتفضيل اذا كانوا غير محصورين [illegible] ان اخذه لنفسه [illegible]
وعليها الاكثر [illegible] الشيخ [illegible] والفضلات عند الصائغ [illegible]
الصاغة يجب دفعها الى المالك فان جهل تصدق بها [illegible] ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ
مستحقا للصدقة وفي رواية على الصائغ تصدق بالتراب اما لكان [illegible]
لو خاف من استحلال صاحبه [illegible] ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة عامة
او خاصة وفي الحبيس [illegible] السكنى نظرا اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا
لا تباع ام الولد الا في [illegible] ولا يجوز شراء المسترق اذا كان اصله الحرية كالتخطف [illegible]
في يد الكافر وكذا [illegible] يجوز شراؤها من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلاد الاسلام [illegible]
التي اصلها [illegible] كالماء المتغير [illegible] تغيره الى النجاسة [illegible] لا
يعرف [illegible] في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى درس
ومادتها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوي المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه
التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه
جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة [illegible]
اجرة [illegible] عليه لتحريمها اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم
الواجب عينا او كفاية من القرآن العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق
[illegible] ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء [illegible] الارتزاق
من بيت المال ويحرم فيه الاجرة والجعل [illegible] المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم
كفر بالله ورسوله وكذا يحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه
ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية وتتاكد مع الشرط

١٨٣

ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان حلالا فلو استاجر لقراءة ما يهدى
الى الميت او الحي لم يحرم وان كان تركه اولى [illegible] كراهية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام منع
الاجرة على تعليم القرآن محمول على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
[illegible] الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود [illegible]
والقابلة على المتعاقدين [illegible] ويجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن
والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وخرجها في الاستبصار
مع الشرط والرواية النبوية [illegible] ولا جماع على حمله [illegible] الاجرة ولو [illegible] الرواية حملت على
الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة [illegible] الامام وعدم وجوبه [illegible] من الجائر الا مع الاكراه فيفعل
ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في ديوان [illegible] الله يوم القيامة [illegible]
ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل [illegible]
[illegible] تحمل الضرر اليسير [illegible] ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب
ومؤمن ويجوز له التكلم في المال [illegible] وهنا مسائل الاولى يجوز المقاصة الشرعية من الوديعة على كراهية
[illegible] ان يقول اللهم [illegible] ظلما ولا خيانة [illegible] الذي اخذ مني [illegible] عليه [illegible] رواية
ابي بكر الحضرمي وكذا يكره [illegible] الشريكين [illegible] الشريك [illegible] الثانية لا يجوز
بيع المشتركات مثل الحيازة كالكلاء والماء والنار والحجارة والتراب [illegible] وان كره وجودها ولا يجوز
بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع [illegible] وتجوز في الفتح [illegible] جاز بيعه [illegible]
[illegible] ورواية ابو بردة جواز بيع ارض الخراج [illegible] والخراج على المشتري [illegible]
اسماعيل بن الفضل [illegible] الثالث يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويحرم على كتابة القرآن
مع الشرط [illegible] وتعشيره [illegible] لا ينبغي ان يكتب
الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى الرابعة يحرم بيع المصحف شراؤه والاجرة باذنه ولو كان [illegible]
[illegible] للترغيب ويجوز اجارة الحرف [illegible] الخامسة لو باع المصحف على كافر
بطل على الاصح [illegible] ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى السادسة يحرم التطفيف
في الكيل والوزن [illegible] والاقرب [illegible] السابعة يحرم بيع [illegible] الا الاجل [illegible]

كبيض الرخم والحدأة ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع به كبيض جوارح الطير على القول بجوازه بيعها الثامنة
يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق
من بيت المال التاسعة الاقرب انه لا يحرم خصاء الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وقال ابن الجنيد
وابن ادريس وخلافا للشامي العاشرة حرم الحلبي الرمح عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله
الا المروي الحادية عشرة لا يجوز سلوك طريق
يغلب فيه عطب النفس مطلقا او المال المضر ولا اخذ الاجرة على تعليم المساجد وزخرفتها
ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله
قبل دبغه الثانية عشرة لا يجوز للاجير على عمل التقصير فيما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة
كان افضل ولو خص الزيادة بعض المستاجرين [illegible] ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان [illegible]
تفضيل بعضهم في التعليم والاجرة [illegible] الشرط وقال ابن ادريس اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز
التفضيل بحسابه وان استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر [illegible]
المعلم عن الصبي [illegible] الكراهية الثالثة عشرة يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد
كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وقال ابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها
درس في المناهي وهي اقسام اربعة احدها ما نهي عنه بعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي
نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيري الملامسة
بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاة كذا او بالعشر حصاة من الارض
او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا [illegible] اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة [illegible]
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهة والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان
يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقرض [illegible] مكره على القرض ومن المناهي الربا سواء
كان في البيع او القرض او باقي المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي
عن البيع على بيع آخر وهو الزيادة على المشتري بعد تقرير الثمن وارادة العقد وامر البائع بالفسخ في
زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري برد المبيع بانقص ليعطيه منه [illegible] بتحريم الامرين الشيخ

184

وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم وبيع البيع بعد
لزوم الجعة وبيع المعتكف وبيع النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشرا المحقق عليه وكره قوم ولا قرب
التحريم لا انه يفسد ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطل وقال القاضي
يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البايع وقوى عدم
الخيار ايضا مع مواطاته وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لاربعة
فراسخ فنا قصا للبيع او الشرا عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق من غير قصد
او حمل بعض الركبان الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل
منه وهو حجة التحريم كقول الثانيين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حلاو للمنهي عن
الكلام ثم البيع على التقدير من صحيح حلاو ما لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار
وهو حبس الغلات كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح على الاقرب فيهما توقعا للغلاء والاظهر تحريمه مع
حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع
ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا ويحرم فعلا
الغش بما يخفى كشوب اللبن واخفاء العيب الباطن والتدليس درس وثانيها ما ينهى عنه تنزيها
فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنخاسة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط ...
... في كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط والجرة ضراب الفحل وكسب الصبيان
ومن لا يتورع لورود كسب الحرام والتجارة للتعرض بالربا ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين
وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا يصيبهم
لتركهم مخالطة الناس وذوي البصاير ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري
باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة وروي علي بن سالم
عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا باس في خبر العالم بالربح على المؤمن وفي حضور يكون ربا والربح على المؤمن
بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح البيع وذم المشتري من المتعاقدين وكتمان العيب
واليمين على البيع وروي كراهة الربح الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر بالحس ولا يستحق الطالب بعد العقد بعد انكشافه والنهي من
النبي صلى الله عليه وآله عنه للكراهة لانه روي عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عنه تركه فعلا وقولا والبيع في موضع يخفى
فيه العيب والاستقصاء في الاسعار لقول الصادق عليه السلام من استقصى فقد اسا والزيادة وقت النداء
بل حال السكوت وقال ابن ادريس يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رغبة البايع في الثمن
ويحرم الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز بيع الحاضر للبادي وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي
في البدوي لا في الحضري وابن ادريس انما يكره اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على البيع
الراي والمهاياة ولا خلاف في جواز التسعير في المجلوب من بلد الى بلد فرع الاقرب تعدي
النهي الى بيع البلدي للقروي المشارك في العلة والاولى الحاقه به انما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر
ولو اشتري لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما
وطلب الحاجة من حديث النعمة والحالف والسلطان وشرا الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه وروى هشام التحريم
المنع من الشرا ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستقصاء في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطة
غسل الوجه بالخرقة الا لسبب بما روي في كسب الصغار لا باس باجرة البذرقة واجارة الانسان نفسه للاعمال
الدنيوية وروي عمار الكراهة مطلقا وروي ابن سنان لا باس بها الا فيما نهى عنه وجمع الشيخ بينهما بالكراهة
لو لم يخاف التقصير دون غيره وعن الرضاع كل شي يتقي فيه العبد ربه فلا باس به وكان السؤال عن بيع الرقيق
وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الحافر وعليها الحمل الا ان يخرج ويخط
برواية الحمار على العتيق والتهاب نثار العرس ومبيع المملوك لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا منه
درس في اداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحكم والتقاء
الكيل والوزن ولا يقترب من المتاعين بذلك كما اوصى علي عليه السلام والتوبة من المماكس وغيره ولا فالمرء الناسخ
في البيع والشرا والانصاف ومن روي في التقاضي من العزيم الخلق الحلو من والزم السكوت وقبض الناقص
واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند الشرا وسؤال البركة في الشرا
والخيرة في البيع والانتقال عما يعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة بالعرف لما لا تيسر وشرا العقار
وتعريفه في مواضع وبعاد الرزق يشاء في خير والزراعة والغرس وقال الصادق عليه السلام في الاعمال شيء احب
الى الله ثم من الزراعة وليعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم الصيقل والخرج

185

من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاحسان الى الخول والتبتل بعطا
السلطان والرفق في المعيشة والحذر من فوت السنة بوار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطا الصانع
المعين حظها من النوم وروي يستحب ان سهر الليل كله بحث والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء
فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها ويجب التجارة في بلد يوفى فيه الدين او يصل خبره على الثلج ويستحب
لطالب الرزق الرجوع في غير الطريق الذي خرج به فانظر تشوق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر
والتمني ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومباشرة الثقفا والرفيق وكثرة الدوران في الاسواق
بغير فايدة وتولي الصناعات للظلمة والدخول في المريب وايمان شارب الخمر واشتراط الثنايا بحرا اجرا او
لا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شي للرزق الصدق واداء الامانة وعن
الصادق عليه السلام من طلب التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومن ترك التجارة ذهب ثلثا العقل وتركها
ينقصه وعن الكاظم عليه السلام ان الله تعالى ان يجعل تجر المؤمن بمكة اوربح المؤمن بمكة واسار البيع في الطريق قبل قدومها
ويكره للتاجر كتابة علم الربح والاستقلال لقليل الرزق فيحرم الكثير وحل المال في الكم لانه مضياع ويستحب
كتمان المال ولو من الاخوان وقال الصادق عليه السلام اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ويستحب
بل لصاحب السلعة السوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي واله وقال اللهم اني اسالك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى
شيئا قال اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا وليكبر ثلاثا واذا طلب شرا دابة او راس قال اللهم قدر لي اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اذا خار ثيرا قال اللهم ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها
فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من غش غش في ماله فان لم يكن له
مال غش في اهله وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة ويستحب شراء الحنطة
للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على المعاش في بلده فانه
من السعادة كتاب البيع قال جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا
قال الله تعالى

وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت
وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي ولا يقع بالامر
المستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي وتجزي فيهما النطق فلو قال
بعتك العبدين بالفين فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح ولو شاء وبانه والاولى البطلان والوقال بعتكما
العبدين بالفين فقبل احدهما بحصته لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد قضية للاشاعة
ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا تكفي الكتابة بالجارية او خلعها وكتابة ولا الاستيجاب المتبوع
بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي واشارة الاخرس للفهم كاللفظ ولا المعاطاة
وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف فيها ويجوز الاسترجاع ويلزم بذهاب احدى العينين ويظهر من
المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ويكون المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد
ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين العوض عن النقد او عرض عن عرض
فان ساعره فذاك والا فسعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة
حاضرا كان او غائبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين ببلوغهما وعقلهما فعقد
الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على
مالهما او غيرهما باذن المالك او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه
ولا قرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران
وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمه كالاب
والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم والاقرب الاجازة فتنتقل من حين
العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عنده ويحمل على نفي اللزوم
ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في الاخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما
اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب وللمالك
اخذ العين حيث وجدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى
الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا واذا رجع
عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع اعترافه بالحكم

واللبن والصوف لمكان الغرر خلافاً للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلف فيها حلف
الغارم وفي النهاية المالك ولا تشترط الاجازة في الحال فلا يكون المجيز حاصلاً حين العقد فيصح اجازة الصبي
والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فموضع البحث
عنده وقد نهي عنه نعم لو باع موصوفاً في الذمة يشترط ابتياعه من الغير ثم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي جواز بيع ما
ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد فيهما والفورية فلو اجاز ولم يرد
لو قبض الفضولي الثمن وتبع المالك عند الاجازة قاله الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن
ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجب انتقاله القبض ويرجع
صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون
بفعل المشتري جاهلاً فالزيادة له عيناً كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع
بالعين وقال ابن حمزة ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقص العين
وقال الحلبي اذا كان المبيع فاسداً ما يبيح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا
رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطاً

درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باع بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلك
ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب
ان يكون البائع حاكماً فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من
القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافاً للمبسوط
وان كان مال السلم خلافاً للمرتضى ولا قوله بسعر ما يبيع مع جهالة المشتري خلافاً لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري
الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة وجزافاً بثمن جزاف مع تغاير الجنس والنية المشهور بطلان بيع الجزاف
وفي صحيح الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ مطلقاً الا ان يقول
بعتك قفيزاً منها فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولاً بطل ويشترط ان يقول الا ما يساوي واحداً بسعر اليوم
وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحداً من هذه العقد ونظر الى ما يخص عليه العقد فلو كان
الثمن اربعة صح في اربعة اخماسه ولو استثنى جزءاً من الثمن المعين صح واستخرج بالجبر فلو قال بعته
الا خمسه فهو مستثنى ان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كان عارفاً حال العقد بذلك

مكيل
العقد
بلا بهم صح
صح

ولو باعه بدينار غير درهم او عشرة غير حنطة صح مع علم النسبة للدينار ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صح
مع علمهما ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحاً او يتعارف ولو باع عبده وعبد موكله في عقد
واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كان الثلثين صح ولو ضم ما لا يملك
او لا يصح بيعه قبل التقسيط كذلك ويعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه ولا يصح بيع الصوف
والشعر على الظهر الا ان يجز في الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة ولو باع
الحمل منفرداً لم يصح ولو ضم الى الام صح والى غيرها يبطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ في رواية ابراهيم الكرخي
والجماعة الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفرداً بطل ولو ضم الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية
سماعة وجوز الشيخ بيع ما سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن مدة بعوض فكذلك عند الشيخ
الا العين والسمن وفي صحيح ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة
نظر وقطع ابن ادريس بالمنع منها ولو قيل بجواز الصلح عليهما كان حسناً ويلزم وعليه يحمل الرواية وكذا
مع كل كرته دراهم قبل كيلها لصحيح زرارة والمروي جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع المسلمين
ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن المجهول والعد فيما ذرعه جاز كيله بمعدود ولو باع
الارض والثوب المشاهدين ولم يمسحا جاز ويظهر من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير
فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء وقيل في الارض يأخذها بجميع الثمن وتوقف الشيخ في الارض المجاورة
لها ان كانت للبائع وما ينقص ظهره ويحرم ولو لاعتباره او بفرعه ولو خلا عنها صح ولا يتخير مع العيب
وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما له قيمة ولو لم يكن له قيمة بطل
البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البائع على الثاني ويسترد الثمن على
التقديرين وظاهر الجماعة بطلانه من اصله ولا فرق بين المتصرف وغيره وقال سلار للمكنوف الرد
وان تصرف ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل
مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فأره وان لم يفتق وادخال الخيط فيه وفتقه احوط ثم
يتخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقاء على العهد فان اختلفا حلف
المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البائع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة فيتخير من وصف
له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم المطابقة ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد

مما يملكه م
في حصته
معلومة م
البيع م

فيبطل بدونه على الاقرب ولو رأى بعضاً ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز
الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع السمن الموزون بظرفه كل رطل بكذا
فالاقرب الجواز

درس يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون
ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه فهو ابن المثل فلو لم يوجد راغب حيل
بينهما حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري عليه احكام العتق من الحيلولة والرد بالعيب
فيه او في ثمن المعين بيعه على يد ثالث فالاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة
او معين وجوزها الفاضل في الذمة والنظر ابراد داجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه
فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة باصطياد
جاز اذا كان معلوماً محصوراً ولو باع بعيراً شارداً او ضالاً بطل ولو باع الآبق منفرداً لم يصح الا على من هو في
يده ولو باعه منضماً الى ما يصح بيعه منفرداً صح ويكون الثمن بازائه ان لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفرداً من يقدر على
تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ او شبهه ويضمن المولى الاقل
لا من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسراً
وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمداً فالاقرب الصحة ويكون مراعى
فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كان شطره او استوفي فبقي مبيع وللمشتري الخيار مع جهله ومنع
الشيخ من بيع الجاني عمداً ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب
في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى التوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف
مبني على انها فتحت عنوة او صلحاً او على ان حكمها حكم المسجد ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها ولعله
معه مروي عن النبي ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلأ قبل الحيازة ولا على ما لم يجر العادة
بتملكه لحبة حنطة وان لم يجز غصبها لكونها ينقص المثل لو تلفت ويردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري
للمبيع فلو باع عبد نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعاً صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح
ان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باعه شاة من قطيع
او عبداً من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعاً واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه عدد ذراع من
ثوب معلوم الذراع وقصد معيناً او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك

المساحة

عشرة من هذا الحب بشرط الاقرب الصحة ولو باعه صاعاً من متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة ارطال من القصب
المتماثل ويبقى المبيع ما بقي القدر المشترى ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر
تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشترك ويدخل الا ان يكون الاقرب اي كثلث ونصف
او يذكر البائع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما البيع اشترط تعيينهما فلو
ابهم بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اعتقد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري
وان حفت بملك البائع وقال يحقق ههنا فلا ممر من جميع الجوانب لقضاء اللفظ ولو باعه بيتاً من دار يحفوفه
فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لعدم الحقوق على الضروري
وهو يحصل في السلوك من جانب واحد لعدم تعيينه ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري لم يكن اجزاء
ونحو الجميع ويجوز على كراهية بيع دار السهو والمصحف والبريم الحلال ويبيع الجلد ويبيع الجص والروايا والصراف
وسلما بالفلوس وبيع المعدن المملوك ولو احيى ايضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً والمبيع ام الولد والوقف
فقد سبق

درس في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لان اطلاقه يحمل على النقد فان
شرطنا كد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وان شرط النسيئة فيجب
تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التأقيت بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز التبرع في
المهرجان والفصح والفطر وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقداً او بدينارين الى شهر
فالمروي عن علي لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة وعبارة بعضهم النهي عن بيعتين في بيعة
وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه
كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد مع الحكم بالنهي عن البيع في الموضعين وحمله الشيخ على الكراهة
وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقداً وان اخر المشتري جاز ولا قرب الصحة
ولزوم الاقل ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري لازماً من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا
ولا حليها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع

فروع ا لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه
نسيئة صح قطعاً وكذا لو اجله نجوماً معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن احدهما نقداً والاخرى
نسيئة الثاني لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالباً كالف سنة فالصحة نظر من حيث خروج
الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب الثالث مبدأ الاجل

في ذ
سنة

من العقد لا من التفرق ولو تعذر البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل هذا ويجوز
شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع
الزيادة والنقصان لاقرب الجواز وفي النهاية لايجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاما
ثم اشتراه البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحلبي ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم
جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لايجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة ونضعفه ويضعف
العوض دراهم لا طعاما والعينة لغة وعرفا شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى
نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جائزا ويكون عينة على عينة ولو باع بشرط القضاء منه
بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على اختلاف قوليه وصححهما الفاضل وقيل العينة
شراء ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد وفرعها شراء عين نسيئة ممن
له عليه دين ثم بيعها عليه بدونه نقدا او بقضى الدين لا اولا ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند
البائع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للقبض ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال
اشتر لي هذا المتاع من فلان ولك بحكم فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر الشراء ولو كان وقع طمعا على
ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند
الحلول ولو امتنع البائع اثم ولو هلكت بعد تعيينه فمن مال البائع لتفريط فيه المشتري او يتعلق للمشتري
التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب
ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو بعيد درس
فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر هنا الفاظا ثمانية احدها
الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح
نعم لو قال وما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترط لفظا وحيث
لا يدخل يبقى مجانا فان كان بناء او غرسا تأبدا وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى
فان كان مجزوزا فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره ابن
الفاضل وجعله للبائع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وان
كان سنبلا او قطنا يتفتح او لا وفي المبسوط لا يصح السنبل والقطن لجهالة الزرع اذ يجوز بيع السنبل

والبذر

والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة
مطلقا ويدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل
المعدن على الاقرب فلو جهله البائع تخير وكذا البئر والعين وماؤهما ولو ظهر فيها صنم او صخر معدة
لعصر الزيت او العنب فكذلك وللبائع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس
او الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا يدخل الحجارة المدفونة وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر
فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع وعلى البائع المبادرة بالنقل
فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها المشتري لم يجب عليه القبول
ولا اجرة للمشتري عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول
دورها وطرقها وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او تعارف ذلك
كما هو الغالب الآن وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي
جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باع بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع
قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت فيه دائما او اكثريا دون المنقول دائما او
اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها من الارض ورابعها
الدار ويشتمل الارض والبناء سفلا او علوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر والحوض وماؤهما
والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمغاليق ولو استقل الاعلى لم يدخل
الا بالشرط او القرينة وعليه يحمل ما كتبه الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلى ولا يدخل نحو
ما فيها من الامتعة المنقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر
في بيع الدار والحق الحلبي المدفونة لانها كالخزائن والرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قول في الخلاف
ووافق في الخلاف على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدار فالاقرب دخولها
ومنع في المبسوط من دخول ما في البئر في الدار لان الزيادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وتبعه
القاضي ونحاه الفاضل وخامسها السوق والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها
وطرقها وغرفها المبنية وخزاينها وحقوقها وعرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب
دخوله للعرف وسادسها الشجر فيدخل الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز والشرب

ولا يدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقاء مغروسا فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى
الا باستخلاف وفي دخولها الا بالشرط قبل ولا يدخل الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التأبير
اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر كله لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان
يأبر او بالبلوغ وقال ابن حمزة اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري
تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبائع سقيها ان لم يتضرر الاصول ولو تضرر ايضا ولو تضررا احدهما احتمل
تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة
يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري
لانه قطع مستحق ويحتمل عندي الارش لانه نقص دخل على العين لنفعه فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة
فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه في الحجة
وقول الشيخ لفوات بعض المبيع ابلغ من العيب والاقرب طلب الارش عيبا اصلا ولو ظنها البائع مؤبرة فظهرت
غير مؤبرة فظهر غيرها فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل
احلاف المنكر ويقضي بالظاهر هنا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان حسنا في بيع
الشجر وكذا ورد الثمر وسابعها العبد ولا يتناول ثياب الساتر للعورة دون غيرها على الاقوى وفي
تبعا ولا الدوان غلمانه الامع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب فيتناول الجلد
وجلده وخيوطه وما بين الاصول والحواشي ولا اوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه ولا ما بين اوراقه
لا يتعلق بمعنى دخول المرافق الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الحل
والمقود الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته ومواقده وخزائنه وماؤه واحواضه ومسلخه وبئره و
ماؤها ولو كان ينزع من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله
ولا اقداحه وعقوده وازره وعليه تسليمه مفرغا من الرماد وكثير القماش درس في القبض
وحكم العقد تقابض العوضين الا ان يشترطا تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما
ولو شرطا تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء
كان هنا التعيين او لا وفي المبسوط والخلاف يجبر البائع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض
ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهية

بمنع

بمنع البائع من نقل المبيع حتى يقبض الثمن ويجوز على الاقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون وتتأكد
في الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال
الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع فابطل الكتابة في
الاجارة بعض من البيع وانكره الفاضل ولا بأس في المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف
على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او اصداق او عوض اجارة فلا
كراهية في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم اليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو
دفع اليه لا ليشتري به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين
ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا
صح ولو قبض احد المتبايعين وباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البائع
ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض
او المغصوب جاز ويعتبر قبض العوض في المغصوب بمكان الدفع ويراعى في القرض بمكان القرض وفي السلم
بمكان الشرط ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ ويتوثق القسمة على البائع لو لم يفسخ ولو بذله
البائع للمشتري ما امتزج به لم يزل خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة او الخرطة بغيرها
وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز الا ان يسلم البائع الجميع والوجه ما ذكر اولا ولو غصب المبيع قبل
قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البائع بالاجرة على
الاقرب نعم لو منعه البائع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع ولو ابراه المشتري من الضمان
مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البائع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ
ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البائع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب
بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البائع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل
اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فضاعت احديهما
بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جني عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك
الباقي فهو من ضمان البائع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان
يختص الخيار فيكون من البائع مع ان النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو

190

قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل او الموازين فهي مباحة والا فهي للمالك

ولو ادعى البائع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق [illegible] النقص [illegible]

الى الكل بقبض الجميع [illegible] مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله

في المعتبر كيلا او وزنا او عدا او نقله في الثوب [illegible] التخلية مطلقا [illegible] الضمان

[illegible] التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض [illegible] حتى [illegible] الضمان

[illegible] عن اعتبار القبض ويجب التسليم [illegible]

على البائع ولو قبض بغير اذن البائع انتقل اليه الضمان [illegible] فسخ البائع [illegible] واجرة [illegible]

البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على الآمر [illegible] وكان [illegible]

طرفي العقد [illegible] العقد [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بينهما الواحد [illegible] على الدلال [illegible]

السلف [illegible] المالك في عدم الرد [illegible] استحقاق المبيع [illegible]

بالبيع [illegible] المالك درس في الشرط يجوز اشتراط [illegible] عقد البيع [illegible]

الشرط [illegible] فلمشترط الفسخ [illegible]

العقد [illegible] الفسخ [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

استثنا البايع وطي الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل على خلاف فالاكثر وجب تدخل في البيع فهو مضمون تبعا لامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ ولا فرق بين الحيوان شركة بملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروي الحلبي في مشتري دابة يقول انقد عني والربح بيننا بشركة ان اذا انقد ولو تلفت بموضع ضمان المشتري نصف منها ولو اراد الشركة اقل من النصف ولا كثر تبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الارادة حلف الامر ولو كان في شرا الوكيل حلف الوكيل ان نقص تماما بغيبة الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل تحلف الاشارة وتقديم الموكل لان الوكيل مدعي زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فقي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يبيع ويؤداه ابو الربيع ويمنع ابن ادريس مخالف لقضية الشركة قلنا لا ثم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل الشركة المطلقة ولا فرق بين الحكم الحيوان والجارية من الحيوانات ويملك الادمي بالسبي بشرط الولد وقد سبق من يعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا ولو اقر مالك العبد بيبعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد او لا ويملك غير الادمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي بشرط التولد وباقي اسباب الملك بالاغتنام والمعاوضة والتولد في غيره والارث

درس يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه لرواية علي بن يقطين ويغير اسمه عند الشرا ولا قرب اطراده في الملك الحادث وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهها ويستحب اطعامه حلوا والتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من ان لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراها وحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب والى العورة نظر او قرب انه التخليل من الوطي وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابن الزنا بالملك وبالعقد تحاوزا والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بنا على كفر ولد الزنا وحرم الكافرة في المقدسين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي حنيفة لا يطيب والامراة امهرت بالحرام او اشتريت به الى سبع ابا ، واختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة

عحرم الاين منها وهو واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاصحاب وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في السبايا كره ذلك في غيرهم والحليين على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام وهو قوي الشيخ في العتق من النهاية واختلف في كون العبد يملك وظاهر الاكثر ذلك وفي النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد به ام لا وقال القاضي مع علم المشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلم مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا لان يملك وان احلنا اشتراطه وابن زهرة صرح باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروي فضيل انه لو قال لولاه بعني بسبعماية وذلك على سبعماية لزمه ان كان له مال ح واطلق في صحيحه الحلبي لزوم المال للبايع وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس وبني عدم اللزوم وان كان له مال بنا على ان العبد لا يملك ولا قرب ذلك في صورة الفرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله للاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فالظاهر ويجوز شرا سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو السرية بغير اذنه او في الحمس كما في غيرها ولا فرق بين الظالم المسلم او الكافر ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن يعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور لو كان شرا ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري ورجحه ابن بكير تسميته شرا ، واذا هلكت الرقيق في الثلاثة فمن مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن النبي يحلف على علمه بالرضا به ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولم يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منه سماع دعوي التهمة وانكرها المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لان في رجاله مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا كنظره الى ما كان حراما قبل الشرا او لمسه فهو رضي منه يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضا يسقط ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن عليه دليل منع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروي علي بن يقطين من اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا

بيع له وهذا الحكم نادر

درس يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة وان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلاثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري وانما يحرم فيه الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط يحرم ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المراة والحايض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة والمشهور انه يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام وهو في القبل لا غير وان الوطي بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من الترك ويجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المراة فلم يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار ولا يجب وضعها عند العدل وان كان حسنا ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء وعند الشيخ والفاضل تارة يقول بشرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده لحق به ولو وطئها احد الشركاء حد نصيب غيره مع العلم ويلحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وتصير ام ولد فعليه قيمتها يوم الوطي ويسقط منها بقدر نصيبه في رواية ابن سنان على الاكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي حصول الارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله وادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرجع بنصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو مبني على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف والحصر تخصيصها وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في

في مدة الخيار فانه من مال البايع والحليون على ضمان المشتري لانه كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلكت في زمن الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه

فروع ا على الرواية لو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكانوا ثلاثة فابق واحد فانه ثلث المبيع فيرجع بثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شي لبقاء محل الاختيار اما لو كانت اثنين او عبدا وامة فان الحكم ثابت

ب لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد الثوبين او الشاتين ففيه الوجهان وقطع الشيخ بالوجوب تبعا لبيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس

ج لو هلك احد العبدين احتمل انسحاب الحكم وتخير التنصيف اذا لا رجوع العوض هنا

درس روي ابو حمزة عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما لآخر فالحكم للسابق فان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم الاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وتعتبر القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا املكنا العبد او الشراء بالاذن وقلنا يعزل المأذون بحجر عن الملك الا انه يصير فضوليا فيلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم مع الاقتران لا ابهام بل بطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسباب الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال ولهم كالقرعة في العبيد لاجل الوصية بالعتق بل يفصل العتق فابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات وروي مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعي لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروية بناء على ان البايع كلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لان ثبتت يده عليه واستسعاؤها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها ولا اصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة والصلح صار محترما احترما عرضيا فلا يعارض ذهاب الحرمة في الحقيقة وروي ابن اشيم فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى ولده ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب ان الف ضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بناء في منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله الرابع

الماذون وهو قوي اذا قرنه بذلك لاشرفي بيعه الوكيل ثم ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان
الماذون بيده مال المولى كالاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على المالك ولا
جابر لضعف الهرم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري
ينتزعها الاب وولدها والمشتري اخذ البايع ليجيز له البيع وهي قضية على حكم في واقعة ولعل ذلك لاستصلاح
منه عمد فيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الحارة كالشيء من تقريب انهم عدم بيع الشاة
التي تاكل الذبان لما قاله النبي لمن طلب بغير علف درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن
شعيب ومحمول على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما فاحينئذ
لرواية بالمنع وهو لا يصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبدو صلاحها او باعها ازيد من عام او مع الاصل واحده
او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بعث على ملك الاصل فاحد قولي الفاضل وفقه التحرير كالجمع بينهما
في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على الجمع والمنع اختيار الخلاف ويدفعه باحد من هذه الشروط يكره
على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبايع
فرع على اشتراط بدو الصلاح لو ادركت بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم البستان الاخر فمنع الشيخ
لظاهر [illegible] والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة
في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان الشرط من جنس الحاضر او غيره ولو شرط منتهى ما يتجدد من
بستان اخر عاما او عامين احتمل الجواز لانه لا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يبقى على قول او [illegible] ويبطل بحجة
على اخر ويبدو الصلاح في الثمرة [illegible] وفي العنب انعقاد حصرمه ولا ظهور عنقوده وان ظهر نوره و
في باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية
في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع الجز كالرطبة
والبقل جزة وجزات والخرط كالحناء والتوت ولا بد من خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف
ولو باع الجزة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ
من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز [illegible]

لاطلاق

لاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة ومنع
الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصيل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه
قصيلا ولو ابى قصله البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان
اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب وطلع ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي
يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري ولو استثنى
البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح المالك
الثمر مشتريا كان او بايعا فيقتصر على الضروري فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الاخر من السقي
فهلك الثمر او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب الفور الا ان يشترط التاخير الى اجل
معين وتبقى الثمرة لو اثمر لو اخر عن وقت الوجوب فالثمرة للمشتري وعليه اجرة مالكها ان [illegible] الارض
ولم يشترط القطع [illegible] المشتري واشترط ابن ادريس [illegible] مطلقا ولا تدخل الثمرة قبل ابارها
بيع الاصل في غير النخل ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات [illegible] على [illegible]
في غيرها كالطير ويجوع البايع في بيعها الى عند التغليس وفي دخول الورد قبل انعقاده بالثمرة في بيع الاصل الخلاف
فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضا الجنبذ في بيع شجرة الورد وتبعه القاضي
وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وهو قوي درس بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالثمر وان كان
منها خلافا للخلاف ولا قرب تعديها الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير
من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان يقدر عند بلوغها تمرا او يباع بقدره وهي نخلة واحدة
في دار الغير في رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتريها مالكها او مستاجرها
او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حالا وان لم يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب
التقابض في المجلس في الربوي ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن ولا يجوز التفاضل حين العقد
ولا يمنع من عرية المبيع النصاب ولا يجوز تمرها بالثمر لاتحاد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة في
الثمر المجعول ثمنا ولو اري محتاجا نخلة اي جعل له تمرها عاما ثم اشترى المعري تمرها منه بتمر جاز على الاقرب
فيتصل مع العقد تمرا اشتراه به ثمر نخلة لياكله رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى بتمر من نخله فالاقرب
المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز

مع الضميمة وهو متجه وكذا يجوز بيع الكلاء المملوك وليس لمشتريه بيعه بما اشتراه به بشرط الرعي الا بالشركة
يجوز باكثر ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهة مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقدير ابزغاه بما يرفع
الجهالة ولو الزارع ضعف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون نصفا ان كان قد طهر والا فللاصلي درس
في الزراع ولا قال الاطلاق الكيل او الوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا فلا بد من
التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في قدر الثمن حلف
البايع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في الخلاف والرواية به مرسلة وقال
ابن الجنيد يحلف المشتري ان كانت في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ
او الترك وقال الحلبي يتحالفان لو تنازعا في البيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض
وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران
ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه او في تعيين
العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول الجارية بالبستان وعليها يحمل قول النبي اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف وارث البايع في المبيع ووارث المشتري في الثمن
جريا على قاعدة تقديم المنكر وقضيا للرواية على موردها فروع ا لو تحالفا في زمن الخيار المشترك
تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه لا ولما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب
ودوام العقد بالجلاء الصادق وان تحالفا فالفسخ امر من ورى شرع لقطع الخصومة وعليه يحمل التحالف في عقد المضاربة ونحوها
التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط ب البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم
ثم الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين
فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما ج اذا حلفا او نكلا
احتمل ان ينفسخ العقد اذا مضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل
فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما بدعوى الاخر او يفسخه الحاكم اذا ايس من توافقهما واستعمل
فسخه لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين الفسخ
ثم ان تقارعا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا او باطنا وان بدر احدهما فان كان المحق فكذلك و
الا انفسخ ظاهرا د في منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك و

والثوم والبصل ويشترط حاجة وقوي لا مع التحكيم للعرف ما اولي الجواز الصلح ويجوز بتقبل الشركة حصة
صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان ثمنا وهو نوع من الصلح لا بيع وقرارة مشروط بالسلامة وللبايع ان يستثني
حصة مشاعة من الثمرة او ارطالا معلومة ويحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا بحسابه اذا كان
بغير تفريط او معينين اما لو استثنى شجرات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة
على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة او غيرها بصبرة من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عند الفاضل ولو جعلها
وحدها الشيخ على التطابق مع تساويها في الجنس وعدم المانع مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة
وهلاك الثمن بعد القبض وهو التخلية من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري
ولو اتلفها البايع فللمشتري تغريمه المثل او فسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فلا فسخ ايضا والزام الاجنبي فان
فسخ طالب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولم يتميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البايع
الجميع اولاه على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا ولو تجدد من بعد قطعه للبايع الا ان يقع الشراء على الاصول
فاما بعد من الحمل المشتري سبيل المشتري لا للرب للارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركها حتى ابيع فلازم عليه
لا اجرة الارض عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة
وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروي في التفصيل ان كان مشتريه يحبس فان عليه طسق الارض ولا
يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز للمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد او نقص
ولو اشتري ورق التوت او غيره ليستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة ويتبعه الورق فظهر
وكذا ورق الحناء والاس وكذا ما اعتيد قطعه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية ينقص بالاوان اخذه عرفا
لو باع الاصل ولو قلنا بدخول الورق فاستثناه البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل التابير فقصته تبقيته
الى اوان اخذه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولا اعتباره في شراء الطلع لان ذلك ليس بملك يتحمل تجاوبه الشراء
قبل بيع الاصل سبب في زوال الملك واستثناؤه سبب في التكاثر فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال
هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس المشرف على الزوال كالزائل العائد لانه تقدير ما لا وجود له مع تحقق
الوجود وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي نيتهما فسخ المشتري انه لم يرضها بعد صرامها لا بيع
وظاهر الكراهية وفي خبر الحلبي جواز بيع الثمر بتمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب كذلك هنا ودروي
ابو بصير اشتراط الامن من الافة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها

196

توقيعين والرهن كالزايل واولى بعدم الجواز بعد التخالف لتأكيد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع
مطلقا ه لو تخالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارشها
ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان اذا عاد وان رهن او آجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة وفي الكتابة
وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او لا باقي ولو رضي صاحب العين بتأخير الاخذ
الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته لان سلم العين او اسقط الضمان وجوزناه والا لم يجب و لو تنازعا
في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بعيب حلف البايع ز لو تنازعا في النقد والنسيئة او قدر الاجل او اشتراط رهن
او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر ح لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ادعى الصغر او السفه
او الجنون وقد كان موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الآخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي النقص
الآخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغري وادعى البايع البلوغ ط
لو قال الرهن فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء كان المبيع عقارا
او غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة
وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا يصح الا بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال
والوزان والناقد ... ان يقول تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس الاقالة فقال
اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بدأ فقال اقلتك
اعتبر قبول الآخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلف والسلم

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية
الدين نزلت فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا
الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه ولا ايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او استلمت منك كذا وينعقد
البيع بلفظ السلم على الاقرب فيلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط ا ذكر الجنس وهو اللفظ الدال
على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والجداءة
فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل فيما كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع
... من السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء
فلو استقصى ادى الى عسر الوجود بطل في الاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان اطلق حمل عليه نعم

ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه فيبطل يجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر
ولا يجوز اشتراط الاجود ولا الاردأ وفيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن انه طلب اردأ مما يحضره
فينبغي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردي وعد هذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب والثمرة
واللبن واللحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه
والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار واليواقيت والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم التفاوت
لاختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي تتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا يسيرا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتفاوت بسايطها وكذا في المختلطة المقصودة
الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو
اضطرب وجب معرفة مقدارها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته وان كان
خل الزبيب والتمر لا يرى ... ذكر حموضة الخل ورقته وقيل ... وليس دهن الورد والبنفسج من المختلط لان ...
بالمجاورة ولنذكر ما يعم البلوى به في عشر احدها الرقيق فيذكر الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد
كالطويل والقصير والربعة ولو قدر بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العسرة ويحتمل وجوب
ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية وكونها خميصة ريانة الملس ثقيلة الردف واضداد ذلك لتفاوت
الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها
روعي العرف ويحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة
المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لآحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن بينا وربما ادى الى عسر الوجود
وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط
كونها حاملا سواء كانت حسناء او شوهاء ومنع في المبسوط لعدم امكان ضبطه وتبعه وجوز ابن الجنيد اشتراط
الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة
واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي وثالثها
الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل والبهيم
جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد
وخامسها الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة وصغرها لان سنها غير معلوم وكذا نعلم سنه رجع فيه

197

الى البينة فلو فقدت فالى السيدان كان رقيقا صغيرا او الى الرقيق ان كان بالغا فان فقد فالى ظن اهل الخبرة
وسادسها فوائد الحيوان كاللبن واللبأ والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع
كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفا والغيم فان اللبن ... يتفاوت في ذلك عند
اهله ويلزم عند الاطلاق حليبه ويزيد اللون والطعم او عدمه وفي السمن كالبقري واللون والحداثة او العتاقة
وفي الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش ولا تقطع ربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك
وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر النوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة
والانوثة ان ظهر لهما تاثير في الثمن وسابعها الثياب ويذكر فيها النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظة والنعومة
او اضدادها ولا يجب ذكر الوزن فان عرم ولم الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فان اختلف البلدان ذكر
بلد القصارة كالبعلي والقبطي والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه وانه مصبوغ
بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنع الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة و
النعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير و
الكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز
السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة واليبس والبلد وابطل الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد
بالخروج والميت لا يصح بيعه فلو اهو كنوى التمر في بلد الاكثر لو فيه والكرسف بوجوب ذكر حلجه او عدمه وقيل
يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ
او الدقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها بطل وتاسعها الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد
والحداثة والعتق واللون والكبر والصغر والصرابة وضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره
جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة واللون ان
اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المنصف او المذنب لزم وفي
الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه والمزبب او غيره وكذا القول في التمر والزبيب
الخالي من الحصاة لا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف
وفي الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث او العتيق ... وكذا اللوز وفي
الطلا البلد والنوع والحديث او العتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا

حاليا من النقل عنه المعتاد وان صنم البرطو ... اشترط كونها مما يقع فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر ضبطه
ولا قرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان والصعتر البلد والنوع واللون والقوام وفي الدبس
ذلك ولا يمنع من ... النار ويجوز السلم في المعتصر من الرطب والتمر بوصف بوصفها وعاشرها العسل فيذكر
فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما مسته النار الا ان يشترط ذلك
وحادي عشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا يجب في الحطب بعض
بذكر في الغلظ او الدقة او الوزن وفي خشب القريش ذلك ويزيد السمح او العقد وثاني عشرها الحجر واللبن
والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وفي الطحن يزيد الرقة او الثخن والبلد وفي اللبن القالب المشهور
والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون وثالث عشرها ... فيذكر النوع والشكل والقد
والطول والسمك والسعة وكونه مضبوبا او مصنوعا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب على الامور العرفية
وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان الاجمالي درس الشرط الثاني التقدير
بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف
في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين
العدد والوزن بطل وان كان لبنا او آجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة
لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عينا مكيالا او صنجة
من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع ولو تلف المكيال وما يجمعه بلا هوية لم
... ولا ... على جانب الآن ... الدافع او شرط في العقد دائما يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون
المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى
في الموضعين وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان لا مع انه لا يشترط الاجل
نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح البيع ولو قصد الاجل
اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة
ويحمل الشهر على الهلالي الكن وتحمل المكسر ثلاثين على الاقوى ويلحق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من آخر
بعد ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى من اول الحول او اقصر المسامح في مثله ولو قال الى سنة
فالاجل آخرها ويحمل على الهلالي الآن يعينا الشمسية ولو قال الى رجب والجمعة فالاجل اولها الصدق ولا ...

الصنفين

عين اوله وجب اداؤه حالا على كل جزء بسبه وآخره لا على التعيين ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة
يحتمل الجواز والشيخ يحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماها
ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن يومي لا يعلمان الا بانتهاء الشمس الى اول نقطة من الحمل والميزان وذلك
لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده واجتماع من يقبل قوله العلم بعيد وكذا النفح و
الخميس والفطير بشرط العلم عند العقد ولو اقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل
الوقع في الثمن فلو اقت ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلاثة ايام وهو قول لا دون ...
ولا ينتهي في الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين ... من بيع السنين ولعله للكراهة ولو قال
الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى الشرط الرابع امكان المسلم
فيه الى الاجل عادة فلو اسلم الى بستان معين او قرية قليلة بطل ولا يلحقه الاشاد الى بلد معين
بالعين لان الذي حاصل وان كان وجه القضاء متعينا ولا يضر لعدم انحصاره درس الشرط
الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين
ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون في المجلس ابدا او يكون الثمن معينا ولو شرط
كون الثمن موجلا بطل لانه الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لعفو الاجل ولو شرط كونه من دين عليه فالاقرب
الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص
قهرا وان كان الجنس والوصف واحدا ولم يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويشكل الصحة ولو شرط الاجل
البعض بطل في الجميع لجهالة ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط بما يعد كبيع سلعتين فيستحق احديهما
وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلاثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند
الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده مع امكان نقله في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كهدية
او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعز وجوده عند الاجل مع امكانه
كالكثير من الفاكهة في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعسر شديد فالوجه الجواز لانه
مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل وجودها في بلده صح
ان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب على المسلم فيها التفرق ويمنع بين البواكير لانها مقصوده عند العقد بخلاف
تغاير البلدان ولو فرض قصده ذلك البلد صح هنا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان ثالثا

الدفع هنا السبب لقضية الاجل وسببه العقد انما هو الزمه بل يتخير وليس فوريا بخلاف خيار الغبن لان
تاخيره انتظار تاجيل ولا اجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا
حالا فهو كخيار المولى منها ولا تركنا خيار الدين الموجل ومن ان لازمها الحل شقيق التخيير وقد اش واولى بالبطلان
ما اذا قال اسقطت خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار بعد المسلم فيه نادر ويجري الخيار لو مات
المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخير
المسلم اليه وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل
ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل الطعام غدا فتلف قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة
ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس
الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون يجوز
هو ظاهر رسالة ابان ومكاتبة ابن فضال درس في اللواحق لا يكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه
الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه
وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جواز
اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين
او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ
قيل وهو خروج عن السلم الى دين ويمكن جعله من باب ضم المشاهدة الى السلم واعتبار مشاهدة جميع الغنم
يكفي عن الوصف في الوصف لعسره لاختلاف خلقته وعليه دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز
اذا اسند الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنعال السبتية فيذكر الطول
والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو المراد منه وفي اشتراط ذكر
مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها ذكره اذا كانا في مكان
قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى قبضه الحاكم
فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد
اذا شرطا منها طيب نفسيهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع
بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها

ويعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فلم يحلبها ثم سلمها الى المسلم وجب ويجوز السلم في السمك
والجراد حيا وميتا ومطبوخا وفي الصبغ والطين الارمني والحسيني ساذجا وممزوجا او حالا ولو
اسلم حالا ثم سلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال البايع على
المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ويحتمل الجواز لانه كالقبض ولو صالح البايع عن الثمن
على المال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سايغ ولو كان اصواف
نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردأ وارضيه جاز في غير الربوي ويبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في
قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي الصحة ولو اقام بينة بنى على ترجيح الداخل والخارج وقيل تقدم
بينة القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البايع
ولو اسلم اهل الذمة خمرا او خنزيرا او تعاملا فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا
في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كانت امة فلا غرم عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم
فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق ولو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان
تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الجواز ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فله الارش او الرد والمطالبة
بالسليم

كتاب الخيار

وانواعه اربعة عشر احدها خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل لزومه بالخيار وهو التفاتا
على اللزوم في العقد وما روي عن علي ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب فان لم يتفرقا فمؤول بارادة
الوجوب بمعنى ثبوت الملك ويختص بالبيع باي صرف ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة
بالحايل ويكفي في المفارقة المسمى خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للشيخ
وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الآخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين
له الخيار ويبطل بخيار المتعاقدين ولو قال احدهما للآخر امض فقال الآخر امضيت بطل خيارهما وان اختار
الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى لعموم الخبر وقد يثبت لاحدهما الخيار الا ان المفهوم
ضعيف ولو قال الآخر اختر الفسخ فالحكم ما تقدم ويقوى خيار القايل هنا لكون المخاطب اولى ولو قال
اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب
الآخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث والولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس

اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم بما فيه المصلحة وعبارة الشيخ
تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد فروع أ اسقط
الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه واما البايع فلوقوف حقه على العتق اذ المراد بالعتق ولما البايع
فلا ذكر لتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق
لا يزيل حق السابق وح يمكن وقوف العتق ونفوذه ويغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي
لا يمنع من الخيار ب لو اشترى العبد نفسه فكالاول عنده ان قلنا بجوازه كالكتابة ج لو باع او اشترى
من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو بمنزلة اثنين ولو الزم به من جانب الطفل او من جانبه
فالطرف الآخر باق د لا خيار في الاجارة ولا ما ماثلها لانها ليست بيعا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط
الثواب واقتضاء العين من الدين والقسمة والشفعة ه يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين
وكذا بيع خيار الشرط والحيوان و يثبت في الصرف تقابضا اولا فان الزماه قبل القبض وجب التقابض
فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالزام فلا معصية ويحتمل العصيان مطلقا
لان القبض من حله في اللزوم فلا يترك ز لو تبايعا العقد على بعد فهو لزم العقد ولهما الخيار على الاقرب
وان تقاربا فالتبايع ووجه عدم الخيار ان لحمها في مجلس عرفا ح لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا
في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل
تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل الصحة ولان الفسخ
فعله درس وثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقيد بالثلاثة نعم يشترط
ضبطها بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما
ولو خولفا امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض
تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين مبهما بطل
ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما والا في الطلاق
وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع ومنع الفاضل الاجماع ولم يختلف قوله في
الضمان ولم نعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوزه في المبسوط والقاضي وابن

ادريس دخوله وحكى دخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخلهما
خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى المجيز بمعنى انها عقود جائزة على الاطلاق
وبيد فيه باحتمال ارادته منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول الشرط في الصلح وهو بعيد
وجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق فروع لو شرط الخيار ولم يعينا مدة ففي فساد العقد والحمل على
الثلاثة قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انصرافه الى الثلاثة ب لو شرط ... ولم يحتج الى مدة عند
الشيخ ويشكل بالغرر ج مبدؤه من العقد عند الفاضل لانه قضية اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن
التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على التأسيس وتفاديا من اجتماع المثلين د يجوز اشتراط
مدة متأخرة عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم ... متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز
وهنا مسائل الاولى يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبائع الفسخ بدون رد
الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط ارتجاع العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه
لرواية اسحق بن عمار فرع لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزع
الثمن نجوما والرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ
مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاع في عين واتحد الوقت صحا قطعا وان تغاير الوقت
... احتمل صحتهما فالسابق يرجح وان ترك ارتجح الآخر الثانية في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار
بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذه ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه
او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص بالخيار وظاهر ابن
الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على القول للبائع وعلى الآخر للمشتري الثالثة لو شرط الخيار
فيمن ينعتق عليه فهو كاشتراطه في خيار المجلس الرابعة لصاحب الفسخ والامضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم الحاكم
وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار المختص للفسخ والامضاء
الحضور او الحاكم او الاشهاد وقال في المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في
المشترك من اجتماعهما على الفسخ والامضاء وفي المبسوط لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور الآخر
الخامسة التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البائع ولا يحتاج البائع الى الفسخ ولا المشتري
الى الايجاب الا في رواية السكوني وفيها ان قام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي ... عقد البائع وجهان

ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف
كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي الخلاف اباح المشتري الوطي في الخيار ويمكن
حمله على المختص به ولو وطئ في المشترك او المختص بالبائع لم يمنع البائع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي
يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة
تصير مستولدة فترجع بقيمتها ولو منع الشيخ الاستيلاد الآن يعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري
بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص المشتري بالخيار ولو فسخ
البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه
ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة او المثل وفي ... ولو تلف
بيده في خياره نظر السابعة يجب نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير اكراه والتعرض للفسخ لا ينافيهما
الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها عن الملك او فعل آثار الملك كالاستخدام و
المباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه
فهو تصرف وكذا لو وصى به التاسعة استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها
اذ بها يعرف حالها للمختبر وليس بعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار العاشرة لو اعتق
المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لنفوذ الخيار وقال الشيخ ينعقد بعد مدة الخيار درس
وثالثها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما
والرواية صحيحة الا ان المشهورة رواية وفتوى بل اجماع بعيد منها ويحمل ذكر البائع فيها على التزامهما بما يفعل
المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها
وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التأخير من باع من غير تقابض لكمال العوضين
ولا اشتراط اجل فللبائع الخيار بعد ثلاثة في لزوم البيع فروع ... في المبسوط ... معين فعلى هذا
لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما ام غيره ب لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع اجماعا وفي
الثلاثة قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ ... من البائع وهو قوي لرواية عقبة بن
خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي ان مكن المشتري من ... التسليم وارتضاه الفاضل ج
لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع ان ... تأخير الثمن اذا لم يحكموا باجباره

على النقد د لو قبض المشتري بغير اذن البائع لم يتغير الحكم ولو اذن فعند الشيخ الحكم باق ويحكم
بانه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع ه قال الصدوق لو شرط الامة ان جاء بالثمن الى
شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة و ظاهر الاكثر ان البائع يملك الفسخ والمطالبة
بالثمن بعد الثلاثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد الثلاثة
وحمل على نفي اللزوم ز لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال
سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب ح لو شرط الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند
ويحتمل اطرادها فلو اشترط المشتري فسخ البائع بعد الثلاثة ولو شرطاه وحرج الحيوان فكذلك ط لو قبض
الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع
الفسخ متى تعذر الثمن وهو قوي وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار
ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب ان المراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا
يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب
وكثير من الفواكه وهل يلحق خوف فوات السوق مثل الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن
اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار
الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبائع اذا غبن بما لا يتغابن به الناس غالبا
وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يعتبر الغبن بغير العرف ... التفاوت او بذل المغبون من
الربح او تصرف ... عن الملك او باع ... اذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار ... قيمة
العين وليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن و
يظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف به على رواية سوى حديث الطرق
وتلقي الركبان وفي الخلاف ... على الاجماع والى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكره ولا يمنع
ثبوته وفوريته حتى علم به وعكسه ويعذر مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان
الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما ... تخير او نقص تخير او تقدم الفاسخ منهما
وهو قوي على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن
ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل لان التخلف في الرؤية ... اشتراط رفع خيار الغبن ولو

شرط الفسخ خياري التأخير جاز ولو شرط البائع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد وثامنها خيار
التدليس وفوات الشرط سواء كان من البائع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط
البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس ... ولو جهل السبق ... كما يشعر
به مهذب القاضي حيث لا ارش مع شرط البكارة وابن ادريس اعترف بالارش ... الرد ولا ارش
ويعتبر في التخلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالخفقة والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك
في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل
فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الآدمي وغيره وليس ذلك بالبعيد للتدليس ويثبت
باعتراف البائع او نقص حلبها في الثلاثة عن الحلب الاول ولو تساوت الحلبات في الثلاثة او زادت اللاحقة
فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار وقال الشيخ وجماعة يثبت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن
... ويرد معها اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا ... ولو تغير ... او سمنا
فالظاهر انه كالتالف ... وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال ينبني على ان الفسخ يرفع العقد
من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاع
... فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البائع وقطع ابن البراج بعدم
الوجوب بل يتعين الصاع وصوبه الفاضل ... تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث
من طرقنا وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها ثلاثا
ثم ردها يرد معها ثلاثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكره ابن
ادريس الا ان يكون مصراة فروع لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الآدمية ... اللبن ...
ولو وجبناه في الشاة والبقرة ... وعدم الانتفاع ... ب الاقرب ان حبس الاتان
والرمكة ... في ثبوت الخيار ج لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب
فلو ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فلو ردها عنده ... ان كان اللبن
باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فكذلك ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة
الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في ... لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية د لو علم المشتري
بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة

٢٧٢

لو جلبها ه لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش و يسقط الخيار بالتلف كان خيار الحيوان صرح به الشيخ و ربما ادعى الشك مكان التصرية و تظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان ز هذا الخيار على الفور اذا علم بزوال الظن لامتداد الثلاثة ان كانت ثابتة والا فحين العلم و يشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطي لو ظهر حبل الامة و يرد معها نصف عشر قيمتها و قال الحلبي العشر و فصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة و في رواية يحبل بين ما العشر و في اخرى يرد شيئا و في اخرى يكسوها و تاولها الشيخ بمطابقة نصف العشر و حملها على حملها من السحق و شبهه و لو وطئ بعد العلم بالحبل تعين الارش و يظهر من التهذيب جواز الرد و يلزمه العشر عقوبة و حمله جماعة على الرواية واكثر الاخبار مقيدة بعدم العلم و جوز الشيخ في رواية العشر السهو عن الكاتب فكتب الصدوق ذكر رجاله لو فيها نصف العشر و قيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى و يلوح من كلام النهاية توجه الرد للحكم ببطلان البيع و يوجبه وجوب العقر و لو حمل على حمل الا يلزم منه بطلان البيع ان لم يرد و يشكل بوجوب العقر لانها ملك حال الوطي الا ان يقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبرا لجانب البائع كما في لبن الشاة المصراة و غيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل و هو لا مع و لو كان العيب غير حبل و وطي تعين الارش اجماعا الا ابن الجنيد و كذا لو تصرف بغير الوطي و فيه قول نادر للشيخ و من النص على اسقاطها خيار الحيوان و لان الوطي مجهول بالمهر بخلاف المقدمات و من التدليس حمل الشعر الجعد سبطا والوجه لا بصفرة الحمرة و لا يسر ابيض فان شرطا المشتري ذلك فله الخيار والا فقيه للشيخ تردد

درس و ثانيها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف كقطع الثوب او خياطته و نحو ذلك فيتعين الارش و ضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص بالجزء عن النبي م كفوات عضو او مرض كجنون او جذام او برص او قرن بسكون الراء فحد لا يجوز بها الرد و لو تجددت ما بين العقد و سنة ما لم يتصرف فالارش و منه الحدب في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد و عدم حيض من شانها الحيض و يلوح من ابن ادريس انكاره عيبا و الرواية مصرحة بكونه عيبا و عدم شعر الركب و هي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم و الثفل والدردي في الزيت والبزر الزائد على العادة والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والخيرة في الرتق و بول الكبير في الفراش والرتق و لم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا والزنا والحيلة الحمق البين و شرب المسكر والجناية في غير قابل التطهير او فيما ذا احتاج زوالها الى مونة او انتقص نقصان في المبيع و عدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب مطلقا و قال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا و كونه ولد زنية و كونه اعسر على الاقرب و استحقاق الحد او التعزير المخوف او القتل ليس بعيب

او القطع اما الكفر والغنا و عدم معرفة الصنايع و كونه محرما او صايما او مزوجا او مجلوبا او حايلا او كونه مستروحا او معتدة فليس بعيب و يقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه

فروع ا لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة فقوى كونه عيبا نظرا من نقص قيمتها و عدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة بكرا و المشتري عاجز عن الاقتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط و قال الشيخ لا رد وان شرط و هو بعيد بل الاطلاق العقد او اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب و يسقط خيار العيب باسور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد و ثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش و ثالثها ان يبرأ البايع منه مفصلا و في التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء اعلام البايع بالعيب او لا فرعان هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد و قبل القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم و من ان معهوم التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبرائة من المتجدد صح ب لو تلف بعيب مختلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع و كذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع او رضي به بعده وان لم يبرأ البايع و تلف في زمن خيار المشتري و يحتمل الضمان لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين بعينه و اقوى اشكالا ما لو تلف به و بعيب اخر متجدد في الخيار و رابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او السنة بيانه و لو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ نا لكونه عدم الخلاف فلو اصطلحا عليه جاز و هو تمام منع الاجماع او لعدم ارادة اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا ينقسط على الاجزاء فيمتنع الارش في العيب السابق على العقد الا الرد فيسقط و يجي الارش باربعة احدها التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا او مغير للعين او لا او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا و قال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب ثم عاد اليه فله رده و قال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق و سوى بينها ابن ادريس و حمل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب و لا ارش بعد العتق للبايع و لا يحب صرفه للرقاب و كذا لو قتله البايع فلا ارش السابق و جوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد و حلبها و احتلابها مع بقاء الخيار و منعه الفاضل لان العلف والسقي و الاحراز فليس بتصرف قطعا و لو نقلها في السوق الى المطلوب فان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو

٢٧٣

تصرف على تردد و ثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور و لا يجبر البايع على الرد واخذ الارش و لا يتخير المشتري بينه و بين المطالبة بارش السابق و لو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الا عند الشيخ و من هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا و ظهر فيه عيب و تلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمتنع رده و له الارش سواء تعددت العين او اتحدت افتقاها ام لا و تردد في موضع من الخلاف للعموم و جريانه مجرى عقدين و قطع في ترك المبسوط و تركه من الخلاف بجواز تفرقهما و هو خيرة ابن الجنيد و ابن ادريس و القاضي و نقله في النهاية و هو مع المفيد و الحلبي و لو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا و كذا لو اشترى صفقتين من واحد فرع لو حق الا ارث المشتري في الرد لم يجز لاحد الوراث عن الواحد لان العقد طاري على العقد سواء كان الموروث خيار العيب او غيره و منه لو اشترى شيئين مضاعفا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل يردهما او امساكهما و ارش المعيب و لو اشترى حاملا او شرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين خمسو الانثي و لو وجدت احدها عند المشتري الا يتصرف فالحمل له و ان فسخ و ترد الام مع نقص بالحمل او الولادة و اطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه تصرف او لان الحمل لغاية حتى ضربها الفحل و كلاهما تصرف و ثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك و يتعين الارش هنا و يمكن رد هذه الوجه الى التصرف و رابعها اسقاط الرد في موضع يملكه و يجتنا الارش و العتق بين قوليه اخترت الارش او اسقطت الرد و اما الارش فيسقط و يبقى الرد في موضعين بيان انشاء الله فرع قال في المبسوط لو وهب المشتري العبد او ابق من عنده فلا ارش له لانه لم يتمكن من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق رده و الا اخذ ارشه فظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد و ان الرد جائز مع هذا التصرف و ضعفه قال المشهور درس خيار العيب على التراخي و الفسخ بحضور البايع و غيبته قبل القبض و بعده و لو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله ان يشاء الفسخ و يمكن جعل اقرار انشاء و ان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة و مع عدمها لا يثبت الفسخ و له احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا اقتضى الفسخ فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين و يحتمل تعين مواخذته له باقراره و يحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش و ما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه يزعم بسخ استرداد الثمن و رد القيمة فيقع التقاص في القيمة و يبقى قدر الارش

مستحقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان و يشكل اذا كان المبيع مضمونا على البايع كما لو كان بيد او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان و لو جعل النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال و الفسخ تارة يجعل تابعا للضمان و تارة للملك و يجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري اذا علم البايع لتحريم الغش و لو تبرأ من العيب سقط الوجوب قال الشيخ و الاعلام احوط و كيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا و معيبا و يوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن و كانهما بنيا على غالب الاحوال من شرائه بقيمته و لو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يوخذ نصفهما و في الثلث ثلثها و هكذا و يشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة فرع لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كالخصي احتمل سقوط الارش و بقاء الرد لا غير و يشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على العيب اضرار والرد ضرار و لو تنازعا في تقديم العيب و كان حكم يحلف البايع و ان علم تقدمه بشاهد الحال فالاقرب انتفاء اليمين عن البايع و يجوز ان يحلف على البت و لو تنازعا في التبري او في الاعلام حلف المشتري ب لو اشترى ربويا بجنسه و ظهر عيب في الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربا و مع التصرف فيه الاشكال و لو حدث عنده عيب اخر احتمل رده و ضمان الارش كالمقبوض بالسوم و احتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم و يرجع الثمن و يغرم قيمته معيبا بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس و لا ارش لان تقارب الموجود معدوم و اختلاف الاصل ج لو اختلف احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح و من قال بانتقال بعد انقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذ و هو ضعيف لان الوسط في ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد و اما اعتبار انتقال الضمان فاضعف و قوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم تنازعا في سبق العيب حلف البايع و لو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين و قريبا البايع كذلك و لو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف و لو انكر البايع كون المعيب سبقه حلف و لو صدق على ان مبيعه معيب و انكر تعيين المشتري حلف المشتري و لو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف و لو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه و المشتري سبقه فكالعيب المنفرد و لو ادعى

البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة موهومة ويحتمل حلف
البايع اجرآء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فلو كان
قبل القبض او في مدة خيار المشتري المشروط ولاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن
نما وتلميذه المحقق لجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنع المحقق لان الرد لمكان الخيار لا للعيب ولو كان حدوث (لامكان)
العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وفي ثبوت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة والافلاس والوفاة مع الخيار
وغير ذلك ماهو مذكور في مواضعه لواحق لو اشترى امة المزوجة عقدها فوطئها الزوج ثم ظهر عيب فان كانت (كانت)
بكرا فلا رد والارش وان ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان مستند الوطي الى
العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي الثانية الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف
في الحادث قبل القبض وجزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي بجواز الارش هنا كما قالوا به ثم وفي قوة الثالثة ظاهر
الشيخ اسلافه ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع الرابعة جعل الخلاف
قطع الثوب قميصا او صبغه ونحوه مانعا من الارش ولو كان باقيا وقبل البايع استرداده ودفع قيمة الصبغ ولا ارش
للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما كتاب الربا
وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكباير حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ومحله
المتساويين جنسا المقدرين بالكيل او الوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول والتاجيل وفي القرض مع جر
النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير
على الاظهر لتظافر اخبار الصحاح الخالية من المعارض ومنها ان السمن من الحنطة والاصل وغيرهم كاللبن
وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منها ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس
والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب واما السمك الربا في الطير اذا بيع (جنس)
لحمه وزنا وفي انواع السمك او اختصاص كل صنف خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعصر منه (بعض)
وكذا البزر ففي الخل من العنب والزبيب والتمر جنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان
اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الاختلاف ولو
اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسية خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار
والقاضي لقوله انما الربا في النسيئة وقوله اذا اختلف الشيان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه

الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله اذا اختلف الجنس فلا باس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وجمع
الحلبي بينهما على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة و
المحرم ظاهر المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود ان نسية فغير الخلاف
الاقرب الكراهية والمنع في الخلاف حيث منع من بيع الثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا والعجب (بالثياب)
انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة ولو حمل كلامه بارادة التحريم لان المسألة اجماعية ولا
يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة
اخذ الغنم من آخر ليشترط الزيادة بالذكورة ولدها ما ثابتا او العكس ولو ابدله بعد الولادة فلا باس وكذا لو اخذ
اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها او اولادها قدرا معينا ويدخل التاجر على رطوبة يباع مع
اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية وفي الخبر في الاستبصار
وتبعه ابن ادريس بجوازه متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب ونحوه مما ينقص عند
الجفاف فبعض من منع هنا جوزه فيه متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل
وهو اولى ومنع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في
الكراهة ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه ومنعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي
الثانية يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل للكيل
وقال الفاضل يباع احدهما بالآخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة
بالجواز متماثلين وليس فيها ذكر المعيار الثالثة لا يمنع الزوان والشيلم والقصل في الحنطة من التماثل اذا
لم يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والطبيخ الرابعة يجري الربا في الطين الارمني
واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل حرام باع بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضت العادة
بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين المأكول الخامسة لا يجري الربا
في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو اسلف ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون
ربويا لاشتراط الوزن ح في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض
البلدان لان الوزن غير شرط في صحة درس قال الصدوق لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر (بين م)
بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان تغيرت حاله بعد ولا فرق ان يكون

ذلك في بلد او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه ولم يعلم حاله اتبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب
ان لكل بلد ما يغلب فيه نظرا الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخان وسلار وابن ادريس جانب
التقدير على جانب العد والجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة ولا نقص
عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديد او ان كان بيع هذه وفرضهما من غير اعتبار جائزا او المصوغ ان خرج عن
الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربا بيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع (ان كان مع)
بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهم
او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيها تحصيل الغرض وكذا الوضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع
فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بمثلها وخالية
ولبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة ببيضة ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز
التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط
والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي
غير مقصود اغتفر كالدار المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب التقابض
قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ في المبسوط قول باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع آخر من الاصحاب و
نص ما على الكراهية بالقبل قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين
الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده وان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل
من الحربي لا اعطاؤه ولو قلنا يملك العبد الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف والاقرب المنع
ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث
او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين وهما
ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة
تقابل الآخر ويجب على آخذ الربا رده بعينه او مثله عالما بالتحريم او جاهلا الا عند المتاخرين
وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل كفه عنها للآية والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد درس
اذا بيع احد النقدين بصاحبه فهو صرف فيجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق
فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه ما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا

جزا ما لم يتماه في موضع آخر جاز لا لاقتراق ولو افترقا بعد قبضه ثم ابتغضه ثم اقبضه جاز وان كان وكيلا ولو وكل
احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل
ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض عنها في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى من احد
النقدين بالآخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض
الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او تخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان
النقد المبتاع او لا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين (نبيط)
ولو اقتضى عن النقد آخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقضي موجلا لان
تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط يشترط لفظ البيع فلو قبض عشرة عن عشرين بيع لم يكن صرفا وصح ولا يجب التقابض
عندنا وجه البنايي ولو اصطرفا بما في الذمم كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل الجواز وعليه في الكتابة
وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا لعلة ان
النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وباقي الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد
والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص غيره
لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورده بان القبض في المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله نعم
يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرها او باحدهما مخالفا او مماثلا
مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالآخر او بعرض
لو اجتمعا فيباع بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل اربابه والا تاما المصوغ
من الجوهر من احد النقدين فلا يباع بغيرهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن (ابهام)
التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة
على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيع كيف كان مع الخلوص من الربا
وان جهلت ولم يكن النزع الابعض بيعت بغير جنسها او بيع بزيادة يقطع بها من جنسها او غير جنسها وقال
الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعل المراد انه يبيعها منفردة لا يجوز
فيضم اليها المحلى او شيئا آخر او يضم اليها والى المحلى بكثير الثمن من الجنس وعد ما حمل على الضميمة الى الثمن
وهو واضح وهنا مسائل قال في المبسوط لو تخاير اقبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذ الحكم
المتزق

الفرع الثانية لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر خياره وندفعه بانا نقول ببقاء الخيار الثالثة لو قبض زيادة عن ماله كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته او شراء معين او موصوف به وشراء انقص من جنسه او غيره بمنع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المتفاوتة فهي حل الرابعة لو اشترى منه نصف دينار حمل على الشق الاصح شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى منه بنصف آخر بنصف فعليه شقان وان بذل له دينارا صحيحا او ثمنا ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما صح عند الشيخ لزم العقد الاول ولا ثانيا اذا الزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة عن العين فيكون ثمنها مجهولا فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لان الحكم بالاول زيادة غير محكمة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهولا ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم مقداره شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم يقتضي الحاقها بالاول فيلزم لولا الخامسة الثمن هو ما دخل عليه الباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع الحيوان بحيوان او مع نقد بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا ففي جواز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين … في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذه من احد النقدين لم يصح ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه السادسة روى ابو الصباح جواز ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضا عن الصياغة جائز وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة

خاتم وقال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمد على الرواية فلا دلالة لها فيها والوجه المنع مطلقا والرواية لا تجانسه لا غير فكان العمل بها بقاعدة لاحد بين الربويين اذا الطازج الخالص والغلة غيره السابعة يجوز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس الثامنة لو قبض نقدا على انها جياد فظهر ردها ولو كانت … الجياد على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها التاسعة يحرم الربا بعد الاخذ والمعطي لها وشرعا على الحرام ولو الصرف الزائد والمستثنى في التاسعة ولو اشتملت المنافع ولا … فالاقرب انتفاء التحريم في حقه العاشرة روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئة وهي متروكة معارضة باشهر منها المعتضدة بالفتوى الحادية عشرة لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين انتقال الحق رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية الثانية عشرة يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتمل على تفاوت يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقتضى عن العدد وزنا فيه رجحان اذا قل التفاوت ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي الثالثة عشرة لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازيه في المجلس الرابعة عشرة لو باع بدراهم صرف عشرين مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولا او نسيه باستعمال بطل القول علي لعل الدينار يصير بدرهم الخامسة عشرة يكره بيع دار باخرى ولو شرط زيادة على احدهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

كتاب الدين

قال النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل وذل بالنهار وعن علي عليه السلام مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وتعوذ النبي صلى من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله صلى والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال … الكراهية وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة الا اذا لم يجد او لم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على

القضاء ويجب نية القضاء فيعان عليه وروي انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فلا اقام ثلاثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الازيد وفي رواية سماعة لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك فاوصى عليا لو يستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي عليه السلام ويتاكد فيما لم تجر العادة به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار ويجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت مثمنة ففي وجوب الاستبدال بغيرها تكثير خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب تنحيه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي صلى والمشاهد به وفي المختلف يكره المطالبة اذا دخله خارج الحرم ولو اداه في الحرم فكره وهو نادر ومنع بعض المتأخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية لادائه وقالها وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكاة او خمسا او لعين العالم به وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان باجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام ولو غاب المدين وجبت نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل ومنع ابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفع الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المديون به ولا حبسه ولا كالكافر موته يأتيه يقضي مع البساط ولو حلف ظالما او موته باثره مات وردت المال ورد اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك ويقضي نفقة الزوجة لاستدانتها اولا ولا يقضي نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة تقضي هي وكانه نزاع قريب ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البائع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يجز وكذا لو تظاهر واطلق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين على المديون ولا لغيره لعدم تعينه فلو ضارب غريمه فالربح

للمال

المال اما للدين فان كان من عمل العامل والمدين ان كان غير العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض الغريم فان لم يأذن البائع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قال المتأخرون وروى محمد بن الفضيل وابو حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري معارض لها وحمل على الضمان وان كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في جواز بيعه على من هو عليه ويلزم تطرق الشبه بجواز بيعه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا اتجه بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل ويحل الدين المؤجل بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الاجل رواية ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قيل انه كالاول كان … لم يحل للورثة القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبرسي بقبول القاتل الدية وجوز الحلبيون القصاص مطلقا ومن … ما بعد اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحاله على الغريم فالاقرب جوازه ولو احال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالاقرب الجواز لو كان الاقرب بلفظ المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكاة او الخمس او الرزق في بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق بتاخر المطالبة وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف والعمل نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف وغيره وقال الصدوق لو انفقه في المعصية طولب وان كان معسرا او غير معين ثم ان المنفق في المعروف اوسع … حل الركون ويشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية مرسلة الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما اذا علم الضرورة

درس في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما بيده بالاكتساب الا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه وبغيره يقضي المستحق فان كان على آدمي فهي في رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما رضي به المستحق كالبيع والاقتراض بدون رضى السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كوتب مطلقا او مشروطا فهل التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تجدد من المطلق شيء امكن التبعية بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضى المستحق فان كان نكاحا فسياتي ان شاء الله تعالى

٢٠٨

وان كان غيره فان كان بهيمة ومال التجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في
يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه ولزوم الاذن
ما هو الجزء المؤدي من كسبه ولو اشترى المأذون في التجارة طولب بالثمن وان علم البايع كونه مأذونا بخلاف الوكيل
لاقتضاء العرف جعل المأذون قايما مقام السيد فيما هو في يده اذ هو مستخدم فيه بخلاف الوكيل فان غرضه
الثمن والبيع لمنفعته ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه
ويشتري بالنقد الا ان يعين له القول النسيئة وكذا البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض
ضمن المولى وليس له الاستدانة الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجارة وعليه اثاره وان كان القرض فيه
ويوخذ مما في يده وقال القاضي اذا اذن له مولاه فهو مأذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة
كجوز الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التبرع لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها وفي الاجارة رقبة [illegible] جو
من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويدفع
ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل الا لاذن العبد في التجارة ليصير قايما مقامه وليس له اتخاذ دعوة ويتبرع الا ان
يأذن بشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه [illegible]
وقال القاضي فان لم يتصرف فهو اذن له في التجارة والمرجع قال ولو اذن له في الخياطة او الصبغ صار مأذونا في كل التجارة
وهو متروك [illegible] يشتري من ينعتق على سيده ولو ركبته الديون ثم ملكت السيد ما في يده فهو في الديون
فان فضل عليه نجا استسعى على قول الشيخ في النهاية لصحيحة ابي بصير وفي المبسوط يتبع به اذا تحرر وفي رواية عجلان ان مات
السيد فعليه وان اعتق فعلى المأذون ان قال الفاضل ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل
او على مولاه وليس لمعامله تسليمه ولا يثبت كونه مأذونا [illegible] لا بينة او شياع ويحتمل ان يحجر على السيد ان لم
يشهد وقال القاضي لا يبين الا ببينة في موضع وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد [illegible] بل الشايع الواسع يحجر معاملة لعدم
تمام الحجر وهو بعيد ولو قال حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف غير المأذون
وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقرض والا رجع فيما ادركه فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضامنا
ولو استدان باذن او اجازة لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وقال الحلبي ان
استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه **درس** في القرض وهو معروف اشتهار الشارع اسناعا المحتاجين
حلي مع ردة عوضه في غير المجلس ظالبا وان كان من النقدين رخصه وسماه الصادق معروفا وهو افضل من الصدقة

ولا

ورواية طالب وعمل عليها الفاضل في المختلف وحمل رواية ابي بصير على استدانته للتجارة [illegible]

[illegible] العلامة وقال [illegible] ان المقرض [illegible] [illegible] القرض [illegible] [illegible]

العام حتى ان درهما بعشر مثله بثمانية عشر لان القرض يرجع الى صاحبه والصدقة تنقطع وروي
ان القرض مرتين بمنزلة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهي
عقد اعا باقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او حقه مثلا او قيمة او تصرف فيها وانتفع به وكذا
وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لانه يحمل على الاذن في التصرف واهل اهل البيع
ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف ونهب كغصب ولا يجب اقراض
الموسر ويستحب للمقرض اعلام المقترض بيساره او اعساره وحسن قضاؤه ومطله ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس
فيه حبا وان شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا او لا للنهي عن قرض جر
نفعا فلو شرطه فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ به جاز بل يستحب اقراض جنسا
جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقرض بكرا فرده بازلا ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز
اشتراط رهن او ضمين او الاعادة في ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا كذلك فللفاضل
قولان اجودهما المنع ويجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او قرضا الا ان يشترط بيعا او اجارة بدون عوض
المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين من النقد بدل
المصوغ منها واشتراط الخالص بدل الغش وفي صحيحة يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة قول
الباقر عليه السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقترض ان يقرضه قرضا اوان ياخذ العوض الصحاح
لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان له نفع كزمان النهب والغرق ويملك بالعقد مع القبض فله
الامتناع من رد العين فله الفاضل خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي
وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان ساوت القيمة او زادت
وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جايز من الطرفين فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اخر
متى قام المطالبة بالجميع دفعة والعكس وكذا الغريم دفع المفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك القبول
ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتاجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط والطلاق
العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرطا غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او [illegible]
في غير المكان المشروط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح
للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا **درس** انما يصح القرض مع تمكن المقرض واجازة المالك وعلم العين

يجوز

٢٠٩

بالمشاهدة فيما يكفي فيه ولا الاعتبار كيلا او وزنا او عددا فيما شاكله ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان
يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا يضبط
الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز علالة بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه
والمنع للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته وقال المحقق لا يضمن بالمثل ايضا
القابلية فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة وتعذر الغريم فعلى قوله يجب قبوله
لا يجبر عليهما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو
الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عايشة انا حفصة وطعامها بمثلهما
فتسامعا رض بحكمه بالقيمة في عتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله رضي بالتراضي **فروع** لو اقرضه المقرض
عين معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعاده رد الصلح **ب** لو شرط رهنا او سوغ له
الانتفاع به جاز واستثني في النهاية وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط ولا دون السابق وفي
المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل **ج** تملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ
ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتباعد عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل
يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محققا ولهذا اغتفر فيه ما في الصرف بل هو راجع
الى الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقرض
من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو وطي الامة ورد ها ما لم ينقص او يحمل فلو ردها وبين النقص استرد ت وان
اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل ضمن رجعنا اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة
نظر لقرب ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا نص لنا ولا ابناء في اقراض الجواري وقضية الاصل الجواز **د** لو
اقرضه نصف دينارا ونصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما لو مثل الدينار لم يجب القبول وان
رضي يجعله اشتراكا لو كان عليه نصف آخر فانه يجب **ه** لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها ولا ارش
فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقترض الجاهل العيب حذرا من نظر من اختلاف
الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل ثم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم البينة ولو
تجدد عنده عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش **و** لو اشترى المعيب المقترض
صح الشراء وعليه رد مثل الثمن ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة

فالم

طالبه بالصحيح ولو حسب المقرض المدفوع قضاء **ز** لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على
المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض
خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والمقول ان كان [illegible] الاول
اشهر ولو سقطت المعاملة بعد البراءة فليس على المشتري الا الاولى ولو باعها بعد السقوط وقبل البيع
فالاولى نعم تخير المغبون في فسخ البيع وامضائه **ح** لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو كان
اذا ماتت في حل او بري كان وصية ولو علق بان قيل يحل ما في القرض تحقق ولو لم يرد الجلالة ان [illegible]
لا يعرف العمل بقصده فان المدلول محتمل في العبارتين **ط** لو اسلم مقرض الخمر او مقترضها سقط ولا قرب لزوم
القيمة باسلام الغريم حربيا او كافرا ولو فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول **ي** يجب
على المقرض امهال المقترض الى قضاء قطعه وان كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط
تاجيله في عقد لازم قال الفاضل لزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جايزا فكيف بعكس
وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن اقرض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على
المذهب **كتاب الصلح** قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فحينئذ
هذا يكون بعوض ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان
وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء او على منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع
فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار
والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام
باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر عينا كان او دينا اذن او لا صح في قضاء الدين ويرجع
عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع وقال في المبسوط توقف الفاضل في
الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول
الصلح موقوف على رضى المدعى عليه والاقرب انه ان صالح المؤدي هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح
مطلقا على المال وان صالح المؤدي للمدعي عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح واشتغلت الخصومة
اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعي عليه بالحق

يحوز

والقرض حق

ولو كان القرض ثم

الصلح عقد شرع لقطع التنازع [illegible]
صلح من المسلمين واهل الحرب [illegible]
صلح بين الزوجين اذا [illegible]
صلح بين [illegible] في الاموال [illegible]
المتخاصمين

قبل الصلح الا على الاقوى ولو ادى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى
عليه وكالته حلف ولو اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن عين الربوي بمثلها صح ولو كان ربويا
وصالح بجنسه روعي احكام الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى ولان قبول الصلح هنا ليس معاوضة
بل هو في معنى الابراء وهو لا يصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق ع
ومنع ان يكون صورته صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة ولا قوي جوازه
ايضا لاشتراكهما في الغاية فرع الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول
مراعاة للفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل
البطلان لانه جعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في العين الباقي وان
كان في معنى الهبة الا ان يقول بالفرعية هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالحه بازيد او انقص فالمشهور
الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الى الربا ومن ثم منعه
في الخلاف والمبسوط ولو صالح عن الف بمائة معينة وابرأه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن
له الرجوع في الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل
وطالب بها ويلزم الصلح لانه من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه
اقرارا للصحة مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا للمخاطب نظر من
احتمال الوكالة حتى لو ادعى بوكالته خرج عن كونه مقرا ويصح الصلح بعين او منفعة او بهما على مال او مخالف
ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث تعذر عليه علم التركة وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تضر
الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس
الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الآخر وايصال حقه اليه فلو صالحه بدون
حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون
مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او بمنفي
فهو فاسد علما ام لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه
وكما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد
او يكتم والزانية لتعزير وعجبته او لاجل التعزير بعد اقراره وكذا لا يصح الصلح على الحد والخمر وما يفني عنه

ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة
ولو جعل تزويج الامرأة صالحة عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان تزوجها ثم
الشيخ فقول تزوجتك فلا يرتفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر كعيبها او ردتها واسلامها
قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان مسقطا نصفه كعنته وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى
في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا
وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعي سنة فهو اولى بعدم الرجوع
لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين
جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع ان حكم
بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببهما موجبا للشركة كالارث
والابتياع صفقة تخير في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب
للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الآن لم يكن قد سبق اقراره
لصاحبه وتحالفه الآخر ولو صالح عن المؤجل باسقاط بعضه حالا صح في النصف اذا كان بغير جنسه
واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان النقيصة في
مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب ان الاجل عاد وقال ابن الجنيد
يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع درس
وفيه مسائل لو صالح على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال
في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في
الثمن او بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانها
فسخ لا بيع الثالثة روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلثين واشتبها فان خير
ذو العشرين الآخر فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة
والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك الشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين
فلكل واحد ثمن وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ولزم على هذا ان يجبر احد الاثنين
بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف ونظرا انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية

مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما قائم فيهما بمثابة
الشريكين فرع ان عملنا بالرواية فهل يعدى بها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظر من تساوي
الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب الفرعية هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان لاحد
احدهما رأس المال وللآخر الباقي ربح او توى للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته
موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما ولو ادعى الآخر اشتراكهما
ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى
القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينارا فضاع دينار
واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف وللآخر الباقي والعمل بها مشهور وهذا الاشكال ممتنعه
ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسألتين يمينا وذكروهما في
باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل في احد
اقوال التحكيم في مسألة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كالمختلط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة
امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره فيتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من
عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا يرجع المعتق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو
الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض في
الزرع والشجرة ماء معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قايل
بجواز بيع الماء بالعين والبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح الثامنة لو صالح على الف
مؤجل حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه ثم لو دفعه اليه قبل الاجل
جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض او لا اذ لا يجوز تأجيل الحال والفاضل حكم
بسقوط الاجل في الاول وثبوته في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو
ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها
جاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي
هبة العاشرة لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح عين ماله الصلح او جعل في الذمة لصحة الصلح
على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه فلو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ
واحداث روشن وساباط لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وفاقا في الخلاف والمبسوط لكل
مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين وانه لو سقط منه شيء ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه
الا بشرط الضمان ولانه لا يملك الهواء قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس
عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب
منع على الاقوى فان كان الطريق تمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير
ولا يشترط ان لا يصدم محامل ولا رمح فارس لعدم مساس الحاجة اليه وسهولة امالته والاقرب عدم
جواز احداث دكة على باب داره وغرس شجرة لاهل الدرب وغيرهم اتسع الطريق او ضاق لان
الطريق غير جايز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين وليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز
الغرس فيه وان كان هناك سعة وحجر لان الرفاق قد تصطدم لملاقاة وتزدحم فيه البهائم ولانه من تطاول
الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه اذا لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن و
الساباط ويضعف بانهما في الهواء بخلاف الدكة والشجرة فرع الفاضل افتى به وانه [illegible]
ومعه على نص فيه لو اشرف الروشن الاشراف على جاره ومنع منه وان كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث
يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهواء
ليس ملكه واما السكة المرفوعة اى المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن والجناح فيها الا
باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او في اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه استطراقا ولا يجوز له
اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع
فيه اشكال من عدم استطراقهم وفي الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا
لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على الاوقات ولا نصب ميزاب ولو
اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم
مع تعيين المدة وان كان بغير عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح
وان كان لا يفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او منعوا ولو كان في
اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لاتفاقهم في الاستطراق وقال متاخروا الاصحاب ان ذا الباب الخارج

انما يشار الى موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الركوب وشبهه فيما هو ادخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الروشن من الطرق النافذة لانها وضعت للجميع علما ولو كان له داران تتلاصقان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقها وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اخذ الرقاب في الدار من الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابا هما الى طريقين نافذين وفتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذي دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن الخلع ما لم تتعد اطراف خشبه الى ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة كالباحة في الاصل **فروع** لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام ومقتضية الاصل عدم المنع الا ان يقال لما ملك الروشن ملك قراره وهواءه وهو بعيد لانه ماذون فيه للانتفاع وليس تملكا **ب** لو كان في الدرب المرفوع مسجدا ومدرسة او رباطا وسقاية اشترط مع اذن اهلها في البروز عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به **ج** يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يضر الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز الا باذنهم ومثله الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج عليها في النافذ اما لو عمل عليها ازج فانه منع منها اجماعا ويجوز للكل احداث النهارة **درس** في الجدار اما الخاص فلمالكه فعل ما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى نقضه عن البين ويخرج من هنا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقولهم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبة على جداره محمول على التأكيد في استحباب الاسعاف ولو سعف فوضع ثم بدا له جاز له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض الضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير بكونه للاجرة فيهما بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتأبيد والقرار ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن

لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقص من الآلات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازاله المستعير بنفسه فلا له الرجوع قطعا ولو سكت الجار لاعادة الآلات حيث يسوغ بناء بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر **فرع** لو كان الجدار لصبي وشبهه او الوقف فالعادة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضعه ولانه يثير شبهة وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج او فتح كوة تجسم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد سواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له نكر شيء من الانتفاع اذا كان بناء واختارا وليس ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان المجلس سالكا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطول امتداده من زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت الى حد آخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمكه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشر جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع جائزة في الامرين وبالشركة جائزة في الثاني دون الاول لانه مع تراضيهما لو اقتضاه اقتسام الآلة والهدم ممتنع فيها لا ولى بل كل ويجبر لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى نظر قوم نزاعهما اوعلى احدهما وطلبه الآخر فيهما قسمة تراض والاولى تسمية اجبار ولو طلب النقض لم يجبر الآخر وكذا قسمة عرصته **درس** لو انهدم الجدار او استهدم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدم فعليه اعادته ان امكن المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش واطلق الشيخ اطلاق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بآلة المشترك كان بينهما وتوقف على اذن

الآخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذن الشريك ومنع الشيخ من التوقف على اذن الآخر ولم يمنع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ ويعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والجائر بين الهدم واخذ القيمة الثاني وكذا لا يجب الاجابة الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء الماء او ايضع بناء او وجد وعر على ملك الغير فليس له مساعدة المالك في عمارة المجرى ولا يجب على المالك ذلك ولو احتاج الشابح الى اصلاح فعلى صاحبه ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الآخر بعين عمره ولو انهدم السقف لا لم يجعلا على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل عن الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما عدم نفاذه لآخر بما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي العارية البينة واليمين على الآخر ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه يكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه انتهاء المعوض قال الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع منه عدم وجود التأليف الذي هو جزء صوري من الحائط وعدم كونه منضبطا لكنه ضعيف ولا للجائز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل او يقول الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترطه في مقابلة ملكه ويحتمل جواز اشتراطه تملك الاكثر من الآلات لامن الحائط وسهم البناء لانه تعليق ملكه في عين وهو ممتنع الاشاع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الآخر قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارضاع بجزء من الرقيق فانه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط سبيلا وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا يتأثر به السقف من المتعلق لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاستكنان ولم يمنعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لانه ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولو صالح اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى يخرج البيع قال الشيخ لو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لان فيه

استجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك الارض او على مجري الماء نعم لو كانت الارض موقوفة او مستأجرة لم يجز ولو صالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط العلم بالسطح المدعى ولا فرق بين الاقرار بالمدعى به ثم الصلح وبين الانكار والشيخ نص على المنع مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على اخراج الرواشن والاجنحة عن ملكه كما يجوز الصلح على اثباتها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء او الاستطراق لم يجز لان موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة ولو استهدم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حين ملكه ولا فرق بين ان يكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كاخراج بهيمة تدخل الى داره بدون اذنه نعم يأمر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز مع تقدير الامد لان تعدد انتهاء الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ايقاد النار تحت الاغصان لتحترق بل القطع **درس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فلا نصيبه فان باعه عليه فللآخر الشفعة ان تغاير جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا اذ الصلح ليس اصلا **الثانية** لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال تصريف اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة وتوقف الشيخ في الكتابين في الترجيح بالجذع لان كون الجدار سترا للدارين دالا على ظاهره على انه ليدهما ووضع الجذع اختصاص بخصوص انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ولو كان الاتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما بما ذكر فاقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بانصاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في الخص بمعاقد القمط تشهد مستندا الى النقل ولا يرجح المعقود على الترصيف ولا يرجح والمجاور لا يرجح به والمتنازع فيه بين الملكين كالجدار **فرع** لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما فيه لا ترجيح

214

الترجيح بنظر من اشتركا الادنى وكالجر ولو اتفقا على تكسير الجذوع لصاحب الجدار الموضع فيه فاحتمال الاختصاص
اقوى **الثالثة** لو تنازعا في الآجر والجدار فالتمام البينة الجدار فهو دونه فيه الآجر وكذا التجر وطح الحرس
والعرف بينهما وبين الجذوع ان يكون الجدار حايلا بين الملكين المادة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد
في الآجر والمغرس فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختص به **الرابعة** لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في
جدرانها حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وارتضاه في المختلف وفي جدرانها
يحلف ذو الغرفة للبيل المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط بينهما يحلف مع حلفهما الا ان يكون
والاختص بالحالف وفي المبسوط يقسم بينهما لانها اقوى الغرفة احوط وتردد في الخلاف بين الغرفة والحالف
وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانه لا يتصور بدونه بخلاف البيت واختار في المختلف
ولو لم يكن احداث السقف الا بعد ان كان آجر فهو لحالف صاحب البيت لاتصالها به **الخامسة** لو كان في
بيته غرفة فتح بابها الى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به ولو كان الدرج عليها يتصرف
بكونه حلف لان يده اقوى **السادسة** لو تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي
مرقاه في صدره فالاقرب القضاء بقدر المرقى بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وقيل الاشتراك في الجميع
لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شي فيها ولان الجلوس قليلا ولو كان المرقى
في دهليز فالاقرب ان لا شاركة للاسفل في العرصة الا ان نقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضيلة في الجميع
ويحتمل ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط به الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب
الاسفل بالعرصة اظهر **التاسع** لو تنازعا في المرقى ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا
على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرج كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضي به بينهما ولا عبرة
بوضع الاسفل الآلات وكذا نحتها ثم اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو كحيطة الاس **الثامنة** لو تنازع راكب
الدابة والمتشبث بلجامها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحد احتماليه في المبسوط وعند ابن ادريس
والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب وممسكه وذو الحمل على الحمار
وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا ينافيه ولا عبرة هنا بكون الراكب عن مقاد
فينتزع الغالب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح بالبينة
لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح للراكب واللابس فلهما مع البينة التعرف **كتاب الشفعة**

وهي استحقاق من شفع كذا بكذا اذا اضاف شفعا به فان الشفيع يضم نصيبه شفعا بنصيب شريكه والاصل فيها التقوية
لان كل الاصل الوثيقين يقوى بالآخر وشرعا استحقاق تملك فهري بثبات البيع لشريك متقدم على شريك حادث فيما لا ينقل
عادة مع قراره وشرطها الجامع لانه ابي السهام جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته والحرج
فيثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف
وانتقل السقف عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف لشريكين لان قيام الهواء لا ثبات
ولو علق لان البناء انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان او حجر وتختلف الاصحاب في
المنقول فانها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس
وظاهر المبسوط والمتاخرين بنفيها ايضا واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيحة الحلبي
يونس تدل على العموم وليس بعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضم الى غير المنقول لم يشفع ولم يجمع ويوجد
لا حق بالحصتين الثمن يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمرة في الشفعة ولحق تبا بالعادة ليدخل الودائب فانه
وان امكن نقل الا ان العادة جعلا فيثبت فيه الشفعة لافي حباله ودلائه المنقولة عادة وانما يثبت في الدولاب
تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورهما في اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير
والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يكون قسمة احجارها بينهما **فرع** لو اشتملت
الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان يسلم البئر لاحدهما مع قسط الارض ثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو
امكن حصول الكبير بيت الرحى مع ذلك للمالك الرحى ويلزم مثل لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن قسمة
الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمته اصلا ثانيا وانما يثبت للشريك
بالحاير ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم على الخليط وهو شاذ ولا يمنع القسمة الا الاشتراك
في الطريق او النهر الذي يقلده القسمة على الخلاف ولا يثبت لاكثر من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعا
كما نقله ابن ادريس وقال ابن الجنيد يثبت مع الكثرة نادرا وكذا قاله الصدوق وثبتها في غير الحيوان مع
الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم قول ابن الجنيد روايات منها صحيحة
منصور بن حازم ويحلها الفاضل في المختلف وللاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب
الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويحكي عنه قسمتها على الرؤوس
لما روي عن امير المؤمنين الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح

215

والاجارة والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب
بعوض او بغيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البائع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهودي والنصراني شفعة
والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الملك الملاحق طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق
صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال
المرتضى للناظر في الوقف من امام او وصي او ولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف
عليه واحدا وارتضاه المتاخرون وهو مبني على تمليك الوقف وان هذا الملك الناقص مما يثبت فيه الشفعة
نعم بيع الوقف في صورة الجواز يثبت للآخر الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن فلو
اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم **لو** ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من
صاحب اليمين ولو لم يظهر الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار
ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف المدعي واخذ وسقطت دعوى صاحبه
لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا احلف صاحبه واخذ حصته ولا يكفيه اليمين الاولى لانها
على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بني على الكمال او التساقط فعلى الاولى يقرع وعلى الثاني
كما لو لم يكن بينة فالقرعة اقوى ولو اقام لاحدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها **د رس**
يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غايب امهل الى اجل
ثلاثة ايام ولو كان في بلد آخر اجل بمقدار ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على
المشتري قبول الرهن والضامن والعوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبرا الشفيع المشتري ولو سلمه
ليحضر الثمن الى مدته فماطل حتى فسخ فله الفسخ وليس له المبيع ولو كان المشتري غائبا فله الشفعة اذا علم
وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه
بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولا يشهد المريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس ظلما او بحق
يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت ويثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه يطالب الولي مع الغبطة
فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان الولي لو ترك ابتداء لبطلان الترك ولو اخذ لهم مع الغبطة
جاز لهم نقضها ويثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق
بالشقص حق الغرماء ويثبت للمكاتب بغير اذن مولاه ولا يعترض عليه بلا خلاف المأذون فان لم يفعل ثبت

للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل الربح المضاربة فيه
فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فلا الاجرة وللعامل اخذ الشقص الذي اشتراه في شركته بالشفعة
الشفعة ان قلنا ان الوكيل اخذ بها **فروع** الاول الولي لاثنين ولو باع نصيب الاخر منهما في شركة
الاخذ للآخر ولو باع الولي نصيبه لا بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله
الاخذ لنفسه وفي المختلف يقوى اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد العقد
نعم منع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن له باخذه لنفسه ويضعف بانه يستند الى
الجناية والاصل الامانة قال وليس للوصي الشراء لنفسه وقد منع تجويز ذلك كالاب والجد لان شفقتهما
كالمانع ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لاتهامه في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه **ب** لا شفعة للحمل
لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية فلو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ وان بعد كالنظر **ج** المبيع
عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو احتيج الى الاخذ او افاق واجاز ملك
من حين الاجارة لا من حين قبلها فالنماء للمشتري قبلها **د** لو باع المكاتب شقصا على المولى بعض مال الكتابة ثبت
الشفعة للشريك فان كان مشروطا وفسخت كتابته فالاقرب بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع وقد خرج
عن كونه مبيعا **ه** لو اشتمل البيع على خيار للبائع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع
وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس يثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان الخيار البائع بالاخذ وقال
الفاضل اخذ مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ والاصح لا اعلمه فيلاقا قال الشيخ وان اختص به المشتري
ثبت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان يكون له المطالبة مراعاة ويمكن
القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من
الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه **فرع** لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه
فالشفعة للمشتري لا وليحتمل الشفعة للبايع لو باع قبل العلم وجهان بالبيان ان شاء الله ولو كان الخيار
للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول عند الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة
للمشتري الاول **و** انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان
ولا ما يزيده المشتري للبايع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة
والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على مذهبه في الانتقال **ز** لو باع شقصا في المرض محاباة من وارث او غيره

فان خرج من الثلث فقدر المحاباة اخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو رد دوم يجز احد
استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه ح لو اجبر المريض
بعقد المبيع الى الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله او اشتريه لنفسه او لغيره او بتركه غيره فترك الشفيع ثم تبين
خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكونه في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر اولى
وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن درس حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه
فتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى انه على التراخي وادعى المرتضى فيه الاجماع و
ادريس لانتشار الباطل بالتراخي ولم نقف فيه على قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة على الفور
اعتضادها بنفي الضرر عن المشتري لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك وقال
المرتضى ولا ضرر بعرضه على الشفيع ويبذل له ان تسلم او يترك الشفعة وفي هذا الالزام بالفور لانه لعرضه في
الحال فاذا ترك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قولهم الشفعة كحل عقال اي الحال ينشد وكانت كالبعير
بحل عقاله ولما يمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فياخذ به في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم
ضامنا للمال وقال الشيخ في احد قوليه وهو ظاهر ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ الى
الاجل ويكون هذا عذرا فلا يبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فائدة فيه ولا يلزمه الاشهاد ولو مات المشتري
حل عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع حل الاجل ولو قلنا بالفور لا تبطل باهمال الطلب وحل بموت
المشتري والشفيع الا ان لو مات المشتري الاجل على الشفيع ولو تبع المشتري لا رض الغير الشفيع
او اشترى اهاله بمدة وقال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد ليلا يبذل ثمنا ينتفع به ما لا ينتفع
وقيل بل ياخذه في الحال او يبرك محافظة على الفورية والتاخير في المسائل عن حضور العذر التاخير
الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب والاذان والاقامة
وشهادة الجماعة والمشي مشيا او لو كان المشتري عنده ولم يشتغل عن مطالبته فترك بطلت ولو
اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم او العدلين او مع القرينة بالاكتساب والصدق المراة والصبي
والفاسق العدد او لا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الفورية اعذار في من يمكن
ذلك في حقه واذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو
قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا
الشفعة

ولو انكر المشتري حلف الشفيع ويحرر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن ولو انكر المشتري
ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دالة على الملك وتسلطه على البيع والتصرف وللفاضل قول
بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا ما دعت اليه ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره
انما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان
اجاب بعدم الشراء ولو اقامها فاقام الشريك البينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع
ان شهدا بملك البائع او ثبوت يده لانه يدعي عليه بالارث ولو ادعى الشريك الابتياع من غاصب
من الشفيع حكم بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيدة بان البائع
باع ما هو ملكه ولم يقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع او شهدت بان المودع
اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب
المثبت بينة الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيل تاما بالملك فالوجه القرعة ولو قال
المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدق زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر وجرده
الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصم الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع
والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمولى عليه ولا بينة فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء
ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى لا اعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره
بالدين على المولى عليه كما نص عليه في قولهم تعليلا ولايته بالعدالة نعم لو قال الاولاد هو للطفل ثم قال
اشتريته له لم يكن عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الان ما يعارضه ولو كان الشقص بيد
حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد بانه اقرار
على الغير وكذا لو ادعى ذو اليد متعينا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب
على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع
عليه بخلاف المرجوع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا
على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه في الاولى عدم رجوع احدهما على الاخر لاعترافه الرجوع
عليه بظلم الراجع درس لو عفا الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح عنها
تركها على مال وتبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به او قال المشتري نسيته

وحلف ويتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف قبل
اخذ الشفيع او بعده فتبطل في الاول دون الثاني وظهور استحقاقه ولم يجز المالك بخلاف الثمن المعين
وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل الا مع علمه باستحقاقه اذا حسبناها
فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان
الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد بحكم الشفيع
رد العين التي وقع عليها العقد ابتداء والا فلا شفعة له ورواية هارون بن حمزة فيها الامام ومن
ابن رباب فيها الامام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة المختلف والاقرب انه يؤخذ بقيمته
يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد البائع بعينا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع
رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع
لانه امر حادث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع
بالسبق وحق البائع بعود الملك الى الاصل وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وضعف لانه الا
الضرر فلا يكون سببا في الضرر ويحتمل حق البائع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة
تثبت بعده ويكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البائع ارش الثمن رجع به المشتري على
الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط
بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البائع ولا للبائع اخذه
قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ اعتبارا
بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال السبب لاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر
ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع ضرر عن الشفيع ومنها ان يترك
عن الشفعة قبل العقد او ياذن البائع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله
في النهاية خلافا للمبسوط لان الدعاء بالبركة يرجع الى التحية وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص
على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه من غيره او بازيد فلا شفعة له لانه ابدا رضي بالضرر عنه ورواية جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يبيع حتى يعرضه على شريكه يؤذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه ترك
عام بحسب توقف في المختلف ولو ضمن العهدة للبائع او المشتري امكن بقاء حقه لانه تقرير للسبب ولانه

ليس المنع من الثمن وابطال العقد والوكالة لاحدهما وتجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة
الثمن وتبرئه من الاكثر او بعضا من عشرة بالاقل او بيع المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك
الثمن فروع ا لو قال المشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني بعضا صح وبطل الشفعة بخلاف صالحني
على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والاخذ المطالبة ب لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت
في النصف عن البعض ويبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا
لجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت بشفعتي فوجهان مرتبان واولى بالبطلان
الثمن ليا في اخذ الكل لا ان يؤدي الى التراخي ج لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار ولختار اللزوم
فلم تبطل على الاقرب لانه تمهيد للطريق ويحتمل البطلان لان البطلان بشفعة الوكيل في البيع او في الشراء
لان اختياره من تمام العقد د لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمة عرض
على المتعينين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه
الا بقول ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة ه لو اختلف المتبايعان في الثمن فقدم حلف البائع
واخذ بادعاء المشتري ولو رجع المشتري الى قول البائع لم يغرم الان يصدقه الشفيع ولو اختلف
المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة
البراءة ولو اقاما بينة قال الشيخ يقدم بينة المشتري لان الانسان الداخل والان بينة تشهد بزيادة وقال ابن ادريس
بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة و لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع دفعها او مثلها
فيه وجهان كيلها مبني على ان دفع الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى التقديرين مع الحنطة بها
بالوزن وكالكم لانا ان قلنا بازاء الشقص لم يجز بيعها بالوزن فعليه مائة رطل وهو لا يقوى والاوجب
الكيل درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قوله حتى يقول اخذت الشقص
او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء
القاضي من دون التسليم اولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس له لاحضارها المجلس ولا غيره
ولو دفع الثمن ولم يتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملكه وله التصرف ولا يتراد على الخلاف في بيع المشتري قبل
القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف
ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري

المنع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية
بدخول العقار ولو لم يعلم كميتها بطل الاخذ ولو قال اخذت بمهما كان الثمن لا تبطل بذلك
شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع
بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا
بعدم تملكه الا بعده امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع وزوائد الشقص المنفصلة
للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما او احدهما
ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع ابطاله حتى الى
ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ
منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع
فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البائع ولو كان الشفيع عالما بالعيب
فلا رد ولو اخذ الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري
بالبراءة من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع
بل يخلي بينه وبينه فيكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع
ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة ولو تلف بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه
اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلف المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان التالف مما لا ينقسط
عليه الثمن كالقصب اخذ الشفيع بالجميع او ترك ما دام لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع
لانها كانت مشفوعة لثباتها فلا يخرج عن الاستحقاق بنقلها والزوائد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعا
لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يترك بغير اجرة لانه ليس عرفا الا ما
اما الغرس والبناء فلا يقران الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما تميز بالقسمة وتتصور
القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غائبا فيقاسمه وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم
وليه فان قلع المشتري فليس عليه ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل في المختلف اوجبها لان
لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع وان لم
يقلع فللشفيع قلعه وضمان النقص من الغرس والبناء ونفى الضمان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه ام له عليه

مستحقا للبقاء ولا يقلع مقابل بقيمته لا ارض مشغولة وحاله فالتفاوت قيمته او بقيمة الغرس والبناء مقيدا
باستحقاق الترك باجرة ولا اخذ بقيمته وهذا الاخير الاعلى قول الشيخ ان الشفيع لا يملك قلعه فان عجز عن الى
القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل **درس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المروي ان الشفعة لا تورث
الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع والاقرب الارث لذكره المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن
ادريس وابو يعلى والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في الخلاف واي لا ارث عليه لانه ينتقض بالرد ... بتخصيصها
الثانية ارثها على حد المال فلو عفى الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها
قسمتهم على السهام لا على الرؤس فللابن وحده مع الولد الثمن وبظاهر قول الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة
ورده في المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه
وكذا ان جعل الوارث يأخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث تعين انه يجعله في فصل الحاجة الى قول
بالرؤس وعلى الثاني فلا **الثالثة** لو ادعى الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف وثبتت الشفعة للشريك على
البائع مع اخذه لرد اقراره وانكره ابن ادريس لانها تابعة لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبائع احلاف
المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت لتحمل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري اليمين فيه وجهان
من وصول الشقص اليه ومن فائدة الدرك **فرع** لو اقر هنا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع
لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البائع عن قبض الثمن من
المشتري فهو له **الرابعة** لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملكه فان ايلولة ملكه اما
لان مجموع التركة على حكم مال الموروث واما لانه ملكت بعد قضاء الدين فيكون ملكت الوارث متاخرا ولو قلنا
يملك الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا من قبل الموت وقلنا بعدم
ملكه للشقص مع الدين **الخامسة** لو اوصى المشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث
لا للموصى له لتعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او
استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس
المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين
لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب **السادسة** لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن
فشهد البائع للمشتري لم يقبل لانه شهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض

لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه **السابعة** لو انكر المشتري الشراء
فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري فان رجع عن انكاره وعلى انكاره احتمل اقراره في يد
الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيحفظه مع الاموال الضائعة وهو الذي
قواه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا يعتق لتأبيده والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال
كقول العامة **الثامنة** لا شفعة لمرتد عن فطرة العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن غير من
بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك على قول واحتمل البطلان لمنافاته البقاء واحتمال
البقاء للتوهم كون الشبهة عذرا **التاسعة** لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم
السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد يشهد بعفو باطني على يد مرد احد
واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض **العاشرة** لا يقبل شهادة البائع بالعفو
اما قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع الرد باسباب ويحتمل القبول
هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى احد الشركاء في الشفعة العفو فشهد اثنان به قبل عفوهما لم يقبل
للتهمة ولو كان بعده قبلت ولو اعادا الشهادة المردودة بعد عفوهما لم تقبل للتهمة السابقة **الحادي
عشر** لو ادعى على شريكين في الشفعة فحلف احدهما ونكل الآخر لا يثبت اليمين على المشتري اذ لا يستفيد
به شيئا ولو نكل الحاضر منهما فحلف المشتري وجهان من توقع حلف الغائب اذا قدم فلا فائدة ومن
اعتبار الحال فلعل الآخر ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى **الثانية عشر** اذا اخذ الحالف من الشريك
جميع الشقص فان صدقه الحاضر على عدم العفو قاسمه فان ادعى عليه العفو حلفه ولا يكون نكوله ولا اسقاطا
درس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها ياتي في وارث الشريك الى احد
فليشر الى اشاعر فرعا **ا** لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة
بين العم وابن اخيه لحقيقة الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بسبب الارث دون العم لان الاختلاف
اسباب الملك لا اثر لها **ب** لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر فعلى
الشفوي للشريك الاخذ منهما او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب لا تملوا الثاني في مشاركة الاول له او وجه
المشاركة انه كان شريكا حين العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها
والتفصيل ان عفا عن شاركه لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة

فلا يكون مقارنا للعقد اولا ويضعف بان حقيقة الملك سابقة **ج** لو عفا بعض الشركاء فللباقين اخذ
الجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه لاجزائه وبقائه لا يصح عفوه لان الشفعة
لا تتبعض وهو بعيد وعفو ورثة الواحد يترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة الموروث اذا عفا
عن حقه وصرح في المبسوط بان للآخر اخذ الشقص ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بحق الموروث فهم كالشركاء
المتعددين **د** لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر آخر شاطر الاول الا ان
ياخذ الغائب فاذا حضر الثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يعالمن بعده لا يولى الاقتصار على
ما زال بفعل المشتري **ه** لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره
بتزلزل الملك ويذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق بقائه معه وعدمه لانه تمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة
و لو حضر الثالث فلم يطلب الا باخذ الاخذين فالاقرب انه يطالب بشيء ما في يده حاضرا لانه العقل الذي
يستحقه ويحتمل ان يطالبه لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق فلم اطلب الاول **ز** لا يشارك الثاني في
غلة السابق لانه ملكه ما اخذه وليس للسابق اخذها بايا عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان
وكيلا واخذ بحق الوكالة لم يختص المشارك **ح** اذا اخذ الثاني اخذ نصيبه بخص الثالث اخذ الثلث مما
في يد الثاني ووصية الثاني في يد الاول ثلثا الجميع فيقسم المشفوع على سبعة عشر للاول ستة وللثاني ثلاثة فاذا
اضيف ثلثها الى الستة صارت تسعة لا نصف لها فتضرب الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا كان
لاحده فتقرر في حق نفسه وحق الثالث شائع في الجميع ولو لم يعفوا عن حق نفساويا ويحتمل ان لا ياخذ
الثالث من الثاني شيئا لا نصف ما في يده فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يسقط عفوا
عن السدس والا لاتجه بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ
كالحصة والجلد اذا جعل اجزاء من النصف والثلث وغيره الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس **ط**
لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا اجرة بين الحاضر فلو
جاء بعده لاخذ ودرك الجميع على المشتري فلو اخذ بعضهم من بعض **ي** لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر
فالشفعة بجميعها الباقين ولا شيء للمشتري لانه لا يستحق لا ثابت على نفسه خصاوة ولم يبق طلب القيام
السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ونال البهر العاضلان وتردد في الخلاف
يا لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض والمشاركة بعضهم

٢٢٠

لعدم تقديم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة لاوجه المتقدمة واختار المحقق الشركة مع العفو وعلى القول
بعدمها الاكثر للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له اخذهما واخذ احدهما وتشكل بانه
يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد
والمعقود له يب لو كانوا ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضر الشقص فلو غاب احدهما لحضر الغايب فله
نصف ثمن الحاضر ويقضي على الغايب بثلث ما اخذه او دون عشر ثمن حضوره وغيبته ولو تعذر الحضور
من احدهما فكلك ويحتمل ان يشاطر الباذل لانه لا يمنع كالحق عرفانى بيده فلو مر ليعين ذلك الممتنع اخذ
منه الباذل نصف ثمن المعقود والاخر كذلك فيكمل الكل واحد منهم ثلث الشقص وتصح من ثمانية واربعين
ثم تطوع الى ثلثه **كتاب الرهن** وهو لغة الثبات والدوام
ومنه نعمة راهنة واللغة العالية رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص
والاجماع ويجوز سفرا وحضرا ولا يخرج عن نهج الاغلب ولا ايجاب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا
رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت وارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا
للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك وبمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك
واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن ترك اللفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف
الراهن خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط في اللزوم وخالف فيه الشيخ
في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد بعد فعم خصوص الاية فانها دالة على
الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنها بها وفي رواية محمد بن قيس لا رهن
الا مقبوضا ويتفرع عليه **فروع** ا ويقوم من المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من
نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل او
الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن تجديد القبض
عن الرهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكم انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه ج لا يفتقر من اذن الراهن
لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك العيان في
المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجواهر والسيف د لو كان مغصوبا
في يده فالاقرب صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبرئه من ضمانه

عند

عند الشيخ لانه حق فلا اسقاط ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب ه لو مات الراهن
قبله او جن او اغمي عليه او رجع فيه لم يبطل وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض
قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان المرتهن جاز التسويغ
ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى ورثته والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن فلا
يمانعهم احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة
قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار ولكونه لازما بالعقد
ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن
على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد
والفاضل واوجب الشيخ الاقباض مع الشرط و يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم
الحجر ولا يشترط فوريته ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف فيه من البيع
والهبة والوقف والاصداق اقبض الرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر يخرج في اقباضه اياه ولو وطئها
فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال
لتنافي مقاصده وغاية الرهن واشعاره بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد
الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار
خلا في يده امكن اعتباره ح اذا كان قبض الخمر باذنه ح لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض
ولو قبض لم يعتد به ولا فرق بان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن
او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب ي لو اختلفا
في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض فعند تعارض الاصل والظاهر يحتمل ترجيح
صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى
عليه العلم بالرجوع فله احلافه يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان
مشتركا واتفقا على وضعه على يد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا اعين الحاكم عدلا لقبضه
واجارته ان كان ذا اجرة وقسمتها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة وليكن مدة الاجرة
لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزايد ويتخير المستاجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن يب لو اقر الراهن
بحصول

٢٢١

بالقبض حكم عليه الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بكر رهنته اليوم داري بمصر واقبضته
لان خرق العادة ملحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال اقررت لاجل اقباض رسم
او لو ورد كتاب وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقباض ولو قامت بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين **درس** يشترط في الرهن كونه عينا مملوكا يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين
لم يصح لاعتبار القبض والدين في الذمة لا يعتبر القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمة ويجري القبض
بتعيين المدين والمجوز الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز رهن ما في الذمة لغير من هو عليه ومنع
رهن الدين والرهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا تبقى لها فلا ينتفع لها المرتهن الا عند حلول الدين
وقال الحاكم تقليدا ولا رهن احد العبدين او العبيد لايجاب الغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن
بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق لجهالة ما فيه الا ان يجوز الفاضل
تعيينه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك الا ان
يجيزه المالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن لان التوثق
باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان تعلق بالمال لانه لو قال ارهنت دينك في رقبة هذا العبد
بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان في المعير اثبات المستعير
في الضمان عنه في ذمته وحصره في هذه العين وفي المبسوط هو عارية وهنا مسايل **الاولى** لو قال ارهن
عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو قبضه من المستعير وهذه الاستعارة تلزم بقبض
المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي المبسوط المطالبة بفكه قبل الاجل الا من عادة
وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبض المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان
الضمان لا يتم بدون القبض هنا **الثانية** لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او تاجيله
ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف ان شاء الله تعالى نعم وعلى كل
لو عين له امتثل فاراهن بكل الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص فانما
يحتمل في الزيادة يصح في الماذون فيه لوجود المقتضي **الثالثة** لو هلكت في يد المستعير قبل الرهن
فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجب ولو هلكت عند المرتهن او جنى فبيع في الجناية ضمنه
الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قال الشيخ مع انه لو دفع الرهن الا ليتعرف الى ديته ضمنه
لازم

داود

والفرق ان هذا اقراض متعين للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضا ويحتمل عدم
ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها امانة عنده الا ان نقول الاستعارة
المعرضة للتلف مضمون وهو ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين الرابعة
ليس للمرتهن بيعه بدون الاذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن
من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن فك الرهن بعد بيعه باقصى ما تمكن من قيمته ولو بيع باقل من
قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمس في المائة صح وضمن الراهن القيمة
على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضمان انما يرجع بما عزم **الخامسة** لو تبرع متبرع برهن ما له على ما
الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن
له المالك في البيع والقضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه مكره الى ذلك الوقت وعدم
لتعينه للقضاء فهو كالمتبرع نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا ويمكن بناؤه على القولين
فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع **درس** لا يصح رهن ارض
الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لها صح
رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا او وضعها عند ذمي ولا رهن المصحف
والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان احتمل الموقوف عليه المنع
من خفة بتغير او لعدم ملكه او تمام ملكه ويصح رهن المدبر لبطلان التدبير عند الفاضلين وعلى القول بجواز
بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي النهاية يبطل رهن المدبر وتبعه في المبسوط والخلاف يصح ويبطل
تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والاقرب بطلانه وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن
ذي الخيار جائز ويكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس
عينا التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع وله مثله لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق عن
المسمى ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز
ولو كان عنها وقلنا لا يملك السلطان قيل جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قول انه الا ان
يكون امة ولو جهل المرتهن بحاله فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية دون ولدها الصغير ولا بحث
فيه وبدونه فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم الان يقومها جميعا ويقوم الولد

222

وحده او تقويم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذ اثبتت البركان
اشتغالها بالحضانة والولد ينقص قيمته بعدم الضياع ويحتمل تقويم الام وحدها لان الرهن وقع
عليها مستقرة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول الحمل واذا كان قد
عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن
والا بيع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن كالجاني وان صدقه
الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين على الراهن بل على العلم فان صدقه المرتهن خاصة بطل
الرهن الاقرب ان يعفو المجني عليه او يفديه الراهن او يفصل ما يفضل من الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم
اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة فروع لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن في دعوى الجناية على
الراهن وجهان من حصار دينه وعدم نفوذ اقراره في حق المرتهن ب لو جنى العبد الرهن فقتل
الجناية في العمد والخطأ فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن
وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك مع الدين الاول جاز ج لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه
ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطأ او العمد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه مال والا لزم تحصيل
الحاصل د لو جنى على موروث مولاه ثبت للولي ما كان للموروث من القصاص والافتكاك ولو جنى على
عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير
مرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه
هذا ولا يصح رهن السمك غير المحصورة ولا الطير في الهواء العديم امكان القبض ثم لو قضت العادة
بعوده صح اذا اقبض ولا رهن ام الولد في ثمنها مع اعسار المولى او مع اعسار المولى او لاخر على تمنها مع الشارد
بحيث مع الاعسار لجواز بيعها في ثمنها اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل
فروع لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه وحتى يتحقق الحاجة تعد
اعساره قبل الايفاء وهذا اقرب درس تدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة
على المشهور ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول
عن المحقق في الدرس ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك في المختلف
بروايتي اسحاق ابن عمار وابي السكوني في ولا دلالة فيهما ثم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها

في المياه م

زال

رال الخلاف عنه او لم يتجر رهن المعتق لانها تابعة هنا ولا يفرق بين المتولد منها كالولد
والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقرها ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ولو انفق بغير اذن لا رجوع وان
باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة
يقيت والله فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وقيل انها
تنفع والارجح بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعلى المانع عنه والروايتان ليتا نص
ينبغي في المقابلة لا انا نعتبر من المقاصة بعم بل لا على جواز ذلك وهو حسن بل لا يضيع المنفعة على المالك نعم
يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل تطعا وشرط بيعه عند الاشراف
عليه صح ولو شرط نفي البيع وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي حفظ الرهن عليه وصح
عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا لا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف
على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل
القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع شرط البيع لان الطاري لا ينافي
المقارن ويمكن تعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه الراهن مثلا وهو دين لا يجوز رهنه ابتداء ثم يباع
ويتعلق بثمنه فروع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى جاز
الجاز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل يشعر بفسخ الاول وتجدد
البدل مع بقائه لا اول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يحتاج الى رهن قائم لم يوض لتعض وجهان بنيان
والاولى بالمنع لان المرهون للفساد يحسب بتعذر فهو في حكم الغائب ونقل الحق الى بدل الغائب مجهود
ولا فوات هنا ب لو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة صح كرهن المشاع عندنا جائز
فان استقسم الشريك وظهرت القرعة على ذلك البيت فهو كالنار في الرهن يلزمه قيمته ولا يلحق التلف
من قبل الله نعم ج لو نذر عتق العبد عند شرط نفي صحة رهنه قبله وجهان نعم ابقاء الملك واصالة
عدم الشرط ولان سبب العتق باق والشرط متوقع وعلى كل حال لو وقع الشرط اعتق وخرج عن الرهن
ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بدوا الا فالاقرب الوجوب هنا ولا في رهن الامة يلزمه تسليمها
الى القابض وحضوها الحسناء الاقرب ان يكون عدل المرء في المبسوط يكره رهن الامة الا ان توضع عند امرأة
ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح او بعده جاز ومؤنة اصلاحها على الراهن والحفظ

او عتق م

كما هو م

223

بالملاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الجار وفي المبسوط يصطلحان في
المبسوط لو رهن لقطة تفرد الى الاجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة
الامع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الحب فالشجرة ففي دخوله كالاس والمغروس وجهان
نعم يستحق بقائهما فيها ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها حالها درس
يجوز اشتراط التابع في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او بيعه على رضا الراهن او يخرج
فيفسد ويفسد في المبسوط لافساد الرهن ولو شرط الراهن على المرتهن الزيادة في الاجل صح عند الفاضل
خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط ثلث الربح
المنفصل فسد وافسد على الاقرب لعدم ناصيتها ببعضه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل لان البيع لا يكون معلقا
والرهن لا يكون موقتا الا الى الوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه
ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من اخر او يعرضه
للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطئها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع ولا فرق
بين المأمون حبلها لصغر او يأس وبين غيرها ولو وطي لم يحد وعزر الامع الشبهة وتحملت صارت مستولدة
ولا مهر على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النار في الرهن ولو قلنا بالتبعية فكذلك لان الولد لا قيمة له ولان استحقاق
المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد في هبها او وجوب اقامة بدلها نرده من سبق
حق المرتهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت رهنت في
ثمن رقبتها فيبعها او حجر وفي الخلاف يلزمه الموسر اقامة بدلها ويباع على المعسر مطلقا ولو وطي المرتهن
فهو زان الامع الشبهة وعليه العقر ان طاوعته فلا شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر فكذا
بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ
يشعر لان الغرض من الرهن الوثيقة والشرع تسلط المالك على البيع والوطي وغيره من المنافع المعرضة
للنقص والاتلاف وليس له ان يوجره ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة وان كان مؤجلا وحل المدة
لا ينقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وتقليل الرغبة من لا عتاق مع
كان معسرا لانه تضمن ابطال الحجر لانه يبطل الكل ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا قبل
عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا باع في

بطل م

ولذا يمنع

طلق

ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن
اجزنا الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له ازالة الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء
على الاثني فان كانت تتضرر منع وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن
من ايتراء اطلاقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتعليم
الى المداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة والعبد بدون
اذن المرتهن تردد ومن وعلى القول لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه تابع
الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص الارض جسا
للمادة ولو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حل السبيل بزرعه الا ان فيه الزام باز التربيل حول
الدين لعدم تقليله فان احتيج الى البيع فلم ان التسه المرتهن فان جاء فقد نهج الثمن ما تقدم في بيع الامع
ولدها ولو شرط ضمان الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن او الوصية
لوارث ولا جنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انفسخت الرهن دونها الا مع الشرط واشتراط
وصنعه على يد عدل او عدلين فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحفظ
ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او عجز او الحق عليه
... الت لا امانة والوكالة وكذا الوصاية عند الاحيها لان العدل لا يؤتمن على غيره فان انفقا على غيره والا اسند
الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة ولو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك على الاعلى
العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا ان تساويا كان موافقا
للدينار او احدهما الا لو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فيما ناسب الحق فان باينا عين
الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما
لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب الحاكم عدلا يحفظ
وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف
في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر تسليمه الى الحاكم
فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين ولا يحتمه وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان
مجانا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط الرهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين

ولم يبطل الشيخ العقد لو اشترط رهن ما لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط في الرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح على غير الثابت كثمن ما سيشتريه واجرة ما سيستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل الدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كان موجبا فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطاء ويجوز على الدية قبل الحلول على القرب السحق عليه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المصروف عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه والخطا لتعينه ولو قلنا بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول في الجناية على الجاني والعاقلة الا انه ينقص الرهن على الثمن في مدة الخيار والظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى ولو كانت مشروطة وعلى مال السبق والرماية الاصح لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان مرهونا للبائع فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز معاقدة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عوض المال لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والظاهر يحبس الرهن دائما مستقال الراهن ولعلهما اذا بين الاستحقاق يتعاقبان والتقييد بالكل لا استيفاء الوجوب للاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو بطل لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لامكان تحصيل العمل من اثمان الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر على مال الاجارة حرفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وتجديد عليهما ولو لم يشترط الرهن كالاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا فوجه بطلان الاول تردد وكذا لو رهن عند اجنبي ولو اجاز المرتهن الاول فيجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكون الرهنين ثم ان شرط في الرهان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه وانفسخ باداء شيء من الحق ففي وجوب القبول هنا النقص الحق تردد من دوام

ادا لا يملك...

والمستام

جائز

اصر بالانفساخ ومن قضية الشرط معجوب قبض بعض الحق في عيره بلازم منه نقص في المالية كالسلم وثمن المبيع وان اطلق فهي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا في الرهن ومن النظر الى غالب الوثايق فان الغالب تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن آخر من الرهن وهنا تتمة قال في المبسوط اذا باع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله او الاستغلال في القرض اعوده او لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق القرض باداء للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر في اجاز البيع نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول في العقد بينه وبين ولا يكفي احد الشقين عن آخر والكاتب لا يرتهنان والرهن مع الغبطة او اذن السيد

فروع الاول اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فقبضناه لا استيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا وحيث كلما صح الرهن عليه والعكس ب الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يكامل ولو قيل بالتزلزل في الجواز امكن ج لو قال بعتك العبد بالف بشرط ان ترهن العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البايع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقبل فيه وجهان مبنيان على مسئلة المقارنة فان منعناها العدم كمال سبب الرهن اعني شقي البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه فتشركه معا اولى الحمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة لا في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقي الرهن هناك موجودان بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه د لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدو ما دفعا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان الشرط على الرهن والراد الاستدراك كالزايل العايد فان واليمين فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين السالف لحصول المساواة لانه لم يزل فهو كالدائم ولا اصحاب لم يشترطوا الفسخ درس في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم واذا كان حالا وحل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان نقص طالبه بالباقي وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا

ما لم يكن

الزائد

قصر الرهن عن حقه فالمرتهن وغيره سواء وهي محمولة على الميت في رواية المروزي كذلك وهي كناية بيع المرتهن على نفسه وقبله اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستأذن فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه وابن بكير يحمل على الكراهة ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره ويبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلكت بعضه كان الباقي رهنا وترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في التفريط حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجائحة الظاهرة او ذهاب متاعه معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر القيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يرد عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا وبطل ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء اعترف على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض والاول صحيح محمد بن مسلم والثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك وهو قريب وكذا لو اختلفا في متاع تلف هل هو مبيع او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل فلا قوي لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما فلو ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كما لو وكاله والاصل ممنوع وسيأتي ان شاء الله ويفسخ الرهن بالاداء او الابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن وبقي المرتهن في يد امانة ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان بدرهمين فادى عن

احدهما

صورته صورة الخبر والقول بالجواز اوجه حصولها من ملتبس بفسقه وربما امكن حمل الطعن عليه واللعن من جملة الغرب الثاني شكاية المتظلم ممن ظلمه لا تعد غيبة وقد وقع ذلك بحضرته عليه السلام مثل قول المرأة عن زوجها ورجل شحيح الثالث نصيحة المستشير في نكاح او معاملة او مجاورة او غيرها لما روي انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها اما فلان فرجل صعلوك لا مال له واما فلان فلا يضع العصا عن عاتقه ولانه مما يجب اقتصاد على محض الحاجة ولو اقتضت المصلحة التجرد بدون النصيحة ابتداء فلم تستلزم الغيبة كالاشارة فلا فرق بينه وبين الاول وربما يجب ذلك اذا كان الضرر متوقعا الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ولذلك وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح في المواضع ويجب رعاية الاخلاص في ذلك بان يقصد حفظ اموال المسلمين وصيانة الفروج وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب ولا يكون الباعث على ذلك العداوة ... ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض والقدح فيما يمنع قبول الشهادة والرواية ... زاد على ذلك الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة ... ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعا ومن كان منهم عدو الاهل البيت عليهم السلام ... مثالبهم وقبائحهم والقدح في انسابهم واعراضهم مما هو صحيح مطابق ... وتعريضا كما وقع من امير المؤمنين عليه السلام وما صدر من الامام ابي محمد الحسن عليه السلام ... لعنه الله في ذكره لمعايبه ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن عقبة وامثالهم ... ما لا يحصى الى يوم الدين ولا حرج في ذكر ذلك والاكثار منه في المجالس ... وتطهير قلوب الخلق من الاشتغال بهم والموالاة لهم بحيث يرادون بها وكذا ... فيهم على وجه وان كانت مع مجانبة الكذب ومن تأمل كلام سيدنا امير المؤمنين عليه السلام ... وجده مشحونا بذلك واما ما يصدر عن اهل الحق علماء الدين من المسائل الباطلة ... فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ولو استدعى المقام تشنيع ... تشنيع زائده لتطهير النفوس عن الاشتغال جاز ويجب في ذلك تخليص النية عما عدا قصد ... الحق وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد وكما انه تم حاله استرذكر قد

غيرة... الكنوز... المهم ... ذكر ... الاجابة

العرض التعامل بها ولا قابل لها الآن ولا متوقع ذهاب احد اليها ولا حصول مفسدة بسببها
فان ترك التعرض الى ذكر قابليها اولى واحرى فان الستر تستر الله تعالى من الامور المطلوبة شرعا
السادس القذف مما اوجب الحد والتعزير من الشهود الذين تكتب شهادتهم احد الامرين
وكذا القذف من الزوج الموجب للعان كل ذلك في مجلس الحكم لما في ذلك من فائدة دفع هذا
النوع من المفاسد ولوقوع ذلك في مجلس التنصر وعلم بكره   فقد قيل انه اذا علم اثنان
من شخص معصية شاهداها وتكونا وتذاكرا فيما بينهما جاز لان ذلك لا يوثر عند كل منهما شيئا زائدا
على ما هو معلوم لهما ولا زيادة هتك لعرضه والاولى التنزه عن ذلك لانهما مأموران بالتنزه وربما وقع
بعد عروض النسيان لاحدهما او كان سببا للاشتهار   يعني ان العشر في الغيبة المذكورة
غيبة محصور اما لو ذكر اهل بلدة كثرا هلها غير محصورين كبغداد او طائفة غير محصورين كبني تميم
بمكروه لم يعد ذلك غيبة شرعا لا اشعار شخص متعلق به ولا اشعار بهتك العرض بذلك
من حيث عدم انضباطهم بحيث يلزم تعلق المقول باحد منهم على التعيين وكذلك لا تقبل
الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الآدميين وغيرهم كالثياب والجلود ونحوها و
الشهادة على النفي لم تسمع لعدم ضبطه فلا يتميز احد الافراد لتعلق الشهادة به والحد

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسين عليه السلام يا حسين يخرج رجل من صلبك يقال له زيد يتخطى هو واصحابه
يوم القيمة رقاب الناس غرا محجلين يدخلون الجنة بلا حساب قال ابو الجارود كنت جالسا عند
ابي جعفر اذا اقبل زيد بن علي فلما نظر اليه ابو جعفر وهو مقبل قال هذا سيد من اهل بيته والطالب باوتارهم
لعن الله امك ولديك يا زيد وكان زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عين اخوته بعد ابي جعفر واورعهم وافضلهم
وكان عابدا ورعا فقيها سخيا شجاعا وظهر بالسيف يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات
الحسين عليه السلام قال ابو الجارود قدمت المدينة فجعلت كلما سألت عن زيد بن علي قيل لي ذاك حليف
القرآن واعتقد كثير من الشيعة فيه الامامة وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو الى
الرضا من آل محمد فظنوه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريدها لمعرفته باستحقاق اخيه للامامة من
قبله ووصيته عند وفاته الى ابي عبد الله عليه السلام وكان سبب خروج زيد بن علي رضي الله عنه
بعد الذي ذكرنا من غرضه في الطلب بدم الحسين عليه السلام انه دخل على هشام بن عبد الملك وقد جمع له
هشام اهل الشام وامر ان يتضايقوا له في المجلس حتى لا يتمكن من الوصول الى قربه فقال له زيد انه ليس
من عباد الله احد فوق ان يوصي بتقوى الله ولا من عباده احد دون ان يوصي بتقوى الله وانا اوصيك
بتقوى الله يا امير المؤمنين فاتقه فقال هشام انت المؤهل نفسك للخلافة الراجي لها وما انت و
لا ام لك وانما انت ابن امة فقال له زيد اني لا اعلم احدا اعظم منزلة عند الله من نبي بعثه الله وهو ابن
امة فلو كان ذلك يقصر عن منتهى غاية لم يبعث وهو اسمعيل بن ابرهيم عليه السلام فالنبوة اعظم منزلة عند الله
يا هشام وبعد فما يقصر برجل ابوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن علي بن ابي طالب عليه السلام فوثب هشام
ودعا قهرمانه وقال لا يبيتن هذا في عسكري فخرج زيد وهو يقول لم يكره قوم قط حر السيوف
الا ذلوا فلما وصل الكوفة اجتمع اليه اهلها فلم يزالوا به حتى بايعوه على الحرب ثم نقضوا بيعته واسلموه
وصلب بينهم اربع سنين لا ينكر احد منهم ولا يغير بيد ولا لسان ولما قتل وبلغ ذلك من
كل مبلغ وحزن له حزنا عظيما حتى بان عليه وفرق من ماله في عيال من اصيب معه من اصحابه الف
دينار روى ذلك ابو خالد الواسطي وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة وكان سنه يوم قتل اثنين واربعين

على الفسخ فيرد دون الآخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الخالي
ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ يصرف لو كان الى ايهما شاء وكذا
لو ابرأه من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس في اللواحق لو ارتهن دار السكنى
كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان علمت بعينها الواحد وقامت بها بينة فذاك والا   عقلهم
فهي كالتركة رواه العلاء عن ابي الحسن عليه السلام ولو تلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد
وكذا اثره والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره واسلم اليه في بيع واستوفى به ثم تقابلا لا تبطل
الرهن وليس له امساكه على راس المال العقد لان رهن عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من
استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا
الفاسدة وان كان المستأجر المرتهن وصح ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره
لكن يعتبر في القبض اذن المستأجر ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان
شرطناه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط
حلف الراهن ولو اختلفا في البيع لم ينتقل الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني حقي كان   النية
كان موجلا فالاقرب صحته ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان
اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لانه مقتضى عقد الرهن وكذا
يقول الشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان
حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن فان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال
المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر حلف مدعي التاخير عن ذلك الوقت
وان اطلقا الدعوى ادعيا وقتا واحدا حلف المرتهن لان الدعويين تساقطان ويبقى استصحاب
الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن ويخاف جحود الراهن الدين وارثه فله المقاصة وليس
للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن ولا اداه على الراهن ولو بذله الراهن الدين فليس
له البيع ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لعدم وثيقته   وثيقة
الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن المرتهن بعه لنفسك لم يصح

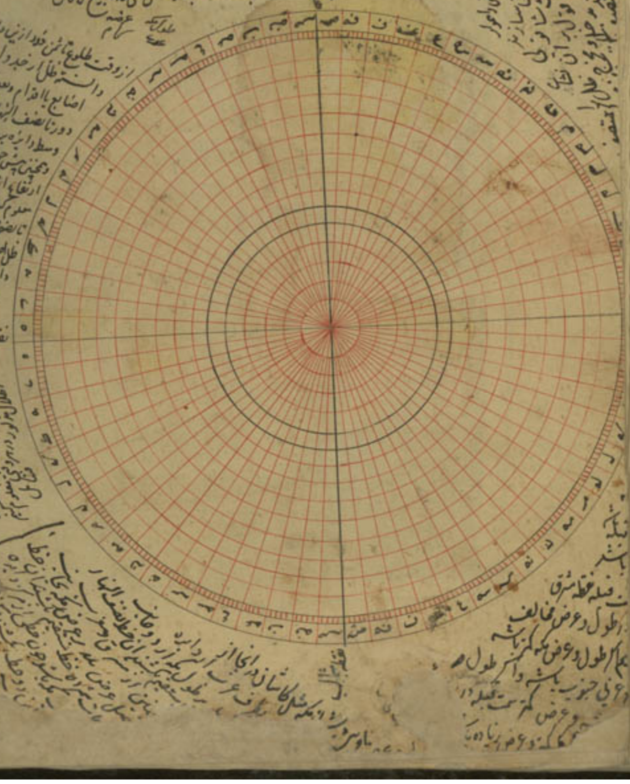


البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بيعه لي او بعه مطلقا على الاقوى حالا على الصحيح ولا بد
لا ذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى بتجديد فعلا جديدا من كيل
ووزن او نقل لان الاثر اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن او الهبة من المودع والغاصب
والمستعير وكذا لو قال اقبضه لنفسك او ثم اسكر لنفسك ولا تذهب جواز قبضه لنفسه باذنه وان
يقبضه للراهن وان كان بحيلة او موزونا او طعاما ولو كان الثمن عين بعقد بيعها فالطعام اثر اشكال
في صحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير خلاف **درس** لو رهن بستانا او اختلف في عقد
بعض الشجر حكم بالبيضة الحسن بغير يمين فان امكن الامران حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون
لا يرى في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجب البيان
الا لضرورة كاغلاق الباب وخوف الطريق والجوع الشديد او تضيق وقت الصلاة الواجبة
ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين
والرهن فالرهن المبسوط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا لاعاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا
ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين على الملك فان تعينا لم يصح وان سلكناه ففي الصحة
وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا لانها في معنى المرهونة والوجهان حكاهما
الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا يقضى المرتهن الابعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين
ولو اقر المتعاقدان بالقبض ولكن العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي امته وجاءت
بولد يمكن الحاقه به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبل انفسخ الان يكون في ثمن
رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه
عصيرا فصار خمرا او اختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن
وحكى الشيخ من البناء على القائم وهو ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقديم
العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقديمه فلا يمين عليه ومع قرينة الحال بتأخره يحكم من غير
يمين للراهن وهذا الفرعان مع اشتراطه في البيع هذا اخر كلام المصنف رحمه الله عليه
ولعن ظالمه وقاتله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل
قد فرغ من تحريره ليلة الجمعة رابع شهر ذي قعده
من شهور سنة سبع وخمسين
وتسعمائة من الهجرة
النبوية
٩٥٧

استوفه
اقبضه لنفسه
في الرهن

در معرفت قبله در فصل چهارم از كتاب ربع خواجه نصير الحق محمد الطوسي

سمت قبله از بن دايره نظر كنيم اگر طول وعرض شهر مطلوب كمتر از طول وعرض مكه باشد سمت قبله
شرقي جنوب بود واگر نه غربي جنوب باشد پس در بن مواضع از نقطها جنوب و شمال از بن
دايره بقدر فضل ما بين الطولين بجانب مغرب شمرده از نهايت هر دو خط مستقيم وصل
كنيم وآن خط نصف النهار مكه بود پس از نقطهاء مشرق ومغرب بقدر فضل ما بين العرضين بجانب
جنوب شمرده خط مستقيم هر دو وصل كنيم وآن بجاي دايره اول سموت مكه باشد وموضع
تقاطع خطين سمت الراس مكه بود پس از قاعده معياس خط مستقيم بسمت الراس مكه گذرانيده
بمحيط دايره رسانيم واين خط بجاي دايره ارتفاع سمت مكه بود وقوسي كه ما بين طرف اين خط ونقطه جنوب
باشد سمت مكه بود وقس على هذه جميع الافاق



قال العلامة الحلي

قال المحقق العاملي واصل في معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع الى الشرع فما اباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور وما لم يكن له في الشرع ذكر فالمرجع فيه الى العادة [illegible] فما استطابته

فهو حلال وما استخبثته فهو حرام لقوله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات [illegible] الخبائث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]